جامعة العربي التبسي– تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــم علوم سياسيـــــة

LARBI TEBESSI – TEBESSAUNIVERSITY
UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA-

العنــوان:

دور منظمات حقوق الإنسان في حماية الأقليات المسلمة

أقليات كشمير والروهينغا نموذجـا

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستـــر تخصص دراسات أمنية وإستراتيجية

اشراف الأستاذ:
أ.د دني ايمان

إعداد الطالبة(ة):
عولمـي شيماء

جامعة العربي التبسي - تبسة
Universite Larbi Tebessi - Tebessa

أعضاء لجنة المناقشة

د. البـــار أميـــن	أستاذ محاضـــر – أ-	رئيســـــا
د. دنـــي إيمـــان	أستاذ محاضـــر – أ-	مشرفا ومقررا
أ. بوحريص محمد الصديق	أستاذ مساعـــد – أ-	ممتحنـــا

السنة الجامعية: 2022/2021

﴿شكر وتقدير﴾

﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

سورة النمل الآية19.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والذي كتب في دربنا الطيبين والصالحين من خلقه

الأستاذة الدكتورة "**دني ايمان**" أخصك بالشكر الجزيل على الاشراف لإتمام هذه المذكرة وعلى كافة النصائح والإرشاد العلمي طيلة عمل هذا البحث

كما أشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم النظر في هذا العمل **د.أمين البار**

ود.بوحريص محمد الصديق

وكل الأساتذة في قسم العلوم السياسية لكم مني كل الشكر على جهدكم وثنائكم طيلة مسيرتي الدراسية

أسأل الله لكم العافية والصحة وجزاء الاحسان في ميزان حسناتكم

شيمـــــــــــــاء

إهـــــداء

الى أمي منيرة دربي...

الى روحي أبي مصدر قوتي...

الى كل من رأى فيا الأخت والصديقة والزميلة....

الى ذاتي التي وضعت أمامها تحديات الحياة ودائما كنت فخورة بإذن الله

عز وجَلَّ وَعَلاَ...

أهدي هذه المذكرة....

شـيـمـا ء

الملخص

نتيجة لنشاط المنظمات الدولية الحقوقية على نطاق واسع والتي أصبحت في العقود الأخيرة تشكل آلية هامة من آليات حماية تعزيز حقوق الانسان في العالم في ظل اعتبار موضوع الأقليات أمرا داخليا تسعى الى ارساء ضمانات تحيل تكرار الحروب التي شهدنها البشرية، وتعد الأقليات المسلمة من الأقليات الدينية التي تشكل محور الدراسة حول دور هذه المنظمات الدولية الحقوقية في تطبيق القانون الدولي الانساني لحماية الأقليات المسلمة المضطهدة والتي اعتبرت أقليات الروهينغا من أكثر الأقليات اضطهادا في العالم، وتعيش الأقليات المسلمة في كشمير المحتلة سلبها للحرية في تقرير مصيرها، حيث اعتمدت الدراسة على نماذج من المنظمات الحقوقية الحكومية وغير الحكومية التي كان لها دور في تفعيل قضية الأقليات المسلمة المضطهدة في ميانمار وكشمير.

Summary

As a result of the widespread activity of international human rights organizations, which in recent decades has become an important mechanism for protecting the promotion of human rights in the world, considering the issue of minorities as an internal matter seeking to establish guarantees that refer to the recurrence of wars witnessed by humanity, and the muslim minorities on religious minorities that are at the centre of the study on the role of these international human rights organizations in applying international humanitarian law to protect persecuted Muslim minorities, which have considered Rohingya minorities to be among the most persecuted minorities In the world, Muslim minorities in occupied Kashmir live in freedom of self-determination, with the study relying on examples of governmental and non-governmental human rights organizations that played a role in activating the issue of persecuted Muslim minorities in Myanmar and Kashmir.

العنـــــــــوان	الصفحة
شكـر وعرفـان	/
إهـــداء	/
الملخـص	1
فهـــرس المحتويات	5-2
مقدمـــة	8-6
أهمية الموضوع	9-8
الكلمات المفتاحية والمفاهيم	10-9
أدبيات الدراسة	11-10
الفصل الأول : مدخل مفاهيمي لمنظمات حقوق الإنسان الدولية و حماية الأقليات	37 -12
تمهيـــــد	14
المبحث الأول : المنظمات الدولية الفاعلة في حقوق الإنسان	15
المطلب الأول : مفهوم المنظمات الدولية	15
الفرع الأول : تعريف المنظمات الدولية	15
الفرع الثاني : أساسيات نشوء المنظمات الدولية	16
المطلب الثاني : مفهوم المنظمات الحقوقية	17
الفرع الأول : المنظمات الحقوقية الحكومية	17
أولا : تعريف المنظمات الحكومية	17
ثانيا : آليات عمل المنظمات الحقوقية الحكومية	18
الفرع الثاني : المنظمات الحقوقية غير الحكومية	19
أولا : المنظمات الحقوقية غير الحكومية	19
ثانيا : آليات المنظمات الحقوقية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان	20
المبحث الثاني : مقاربة مفاهيمية لحقوق الإنسان	22
المطلب الأول : مفهوم حقوق الإنسان	22
الفرع الأول : تعريف الحق	22
الفرع الثاني : تعريف حقوق الإنسان	23

المطلب الثاني : التطور الفكري لحقوق الإنسان	24
الفرع الأول : في الفكر الهندي و الصيني	24
الفرع الأول : في الفكر اليوناني	25
الفرع الثاني : في الفكر الروماني	25
الفرع الثالث : في الفكر الإسلامي	25
الفرع الرابع : في الفكر المعاصر	26
المطلب الثالث : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	27
المبحث الثالث : مفهوم الأقليات في العالم	29
المطلب الأول : تعريف الأقلية minority	29
الفرع الأول : المدلول الاصطلاحي للأقلية	29
الفرع الثاني : المدلول السياسي للأقلية	30
الفرع الثالث : المدلول القانوني للأقلية	31
المطلب الثاني : تصنيف الأقليات	32
الفرع الأول : الأقليات اللغوية	32
الفرع الثاني : الأقليات القومية	32
الفرع الثالث : الأقليات الإثنية أو العرقية	33
الفرع الرابع : الأقليات الدينية	33
المطلب الثالث : الأقليات في النصوص العالمية العامة	34
خلاصـــة الفصـــل	37
الفصل الثاني : مدخل نظري للأقليات المسلمة في قارة آسيا (أقليات الروهينغا و كشمير)	58-38
تمهيـــــد	40
المبحث الأول : الأقليات المسلمة في قارة آسيا	41
المطلب الأول : لمحة عامة عن الأقليات المسلمة	41
المطلب الثاني : توزع الأقليات المسلمة في قارة آسيا	42
المطلب الثالث : تحديات الأقليات المسلمة في قارة آسيا	45
المبحث الثاني : الأقليات المسلمة في بورما (أقليات الروهينغا)	47

المطلب الأول : المجال الجيوسياسي و التاريخي	47
المطلب الثاني : أقلية الروهينغا المسلمة جذور الصراع	49
المطلب الثالث : مظاهر انتهاكات حقوق الإنسان لأقليات الروهينغا	50
الفرع الأول : قبل الاحتلال البريطاني	50
الفرع الثاني : خلال الاستعمار البريطاني	50
الفرع الثالث : بعد استقلال بورما من الاستعمار البريطاني	50
المبحث الثالث : الأقليات المسلمة في كشمير (كشمير الهندية)	53
المطلب الأول : المجال الجيوسياسي لمنطقة كشمير	53
الفرع الأول : كشمير قبل التقسيم	53
الفرع الثاني : كشمير بعد التقسيم	54
المطلب الثاني : جامو و كشمير جذور الصراع و تشكل الأقلية المسلمة	54
المطلب الثالث : تحديات الأقليات المسلمة في جامو و كشمير	55
خلاصـــة الفصـــل	58
الفصل الثالث : نشاط المنظمات الحكومية و غير الحكومية تجاه الأقليات المسلمة (أقليات كشمير و الروهينغا).	88-59
تمهيـــــد	61
المبحث الأول : منظمة الأمم المتحدة و حماية الأقليات المسلمة	62
المطلب الأول : الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة	62
الفرع الأول : الجمعية العامة للأمم المتحدة	62
الفرع الثاني : مجلس الأمن الدولي	64
الفرع الثالث : محكمة العدل الدولية	64
المطلب الثاني : التعاون بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية تجاه حقوق الأقليات	65
الفرع الأول : الجهود التنسيقية للأمم المتحدة	65
الفرع الثاني : الشراكة بين منظمة الأمم المتحدة و رابطة أمم جنوب شرق آسيا في إطار حقوق الإنسان	66
المطلب الثالث : دور منظمة الأمم المتحدة تجاه أقليات الروهينغا و كشمير المسلمة	67

الفرع الأول : قرارات الأمم المتحدة بشأن أقليات الروهينغا	67
الفرع الثاني : قرارات الأمم المتحدة بشأن أقليات جامو و كشمير المسلمة	70
المبحث الثاني : منظمة التعاون الإسلامي	71
المطلب الأول : تأسيس و عمل منظمة المؤتمر الإسلامي	71
الفرع الأول : نبذة تاريخية لتشكل منظمة المؤتمر الإسلامي	71
الفرع الثاني : التأسيس و التكوين لمنظمة المؤتمر الإسلامي	72
الفرع الثالث : استراتيجيات عمل منظمة المؤتمر الإسلامي في إطار حماية الأقليات المسلمة.	73
المطلب الثاني : دور منظمة المؤتمر الإسلامي تجاه أقليات الروهينغا	74
الفرع الأول : الجهود الإقليمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي	74
الفرع الثاني : الجهود الدولية لمنظمة المؤتمر الإسلامي و التنسيق مع الأمم المتحدة	77
المطلب الثالث : دور منظمة المؤتمر الإسلامي تجاه أقليات كشمير المسلمة	78
الفرع الأول : الجهود على الصعيد الداخلي لمنظمة المؤتمر الإسلامي	78
الفرع الثاني : الجهود التنسيقية مع الأمم المتحدة	80
المبحث الثالث : منظمة مراقبة حقوق الإنسان و منظمة العفو الدولية	81
المطلب الأول : منظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch	81
الفرع الأول : تأسيس منظمة مراقبة حقوق الإنسان و آليات عملها	81
الفرع الثاني : تقارير منظمة هيومن رايتش وتش تجاه أقليات الروهينغا	82
الفرع الثالث : تقارير منظمة هيومن رايتش وتش تجاه أقليات جامو و كشمير	84
المطلب الثاني : منظمة العفو الدولية Amnesty	84
الفرع الأول : لمحة عن منظمة العفو الدولية و آليات عملها	84
الفرع الثاني : دور منظمة العفو الدولية تجاه أقليات الروهينغا	86
الفرع الثالث : دور منظمة العفو الدولية تجاه أقليات جامو و كشمير المسلمة	87
خلاصـــة الفصـــل	88
خاتمــة	90-89
قائمة المصادر والمراجع	100 -91
الملاحق	102-101

مقدمة

- **مقدمـــــة :**

دفعت التطورات التي حدثت على الساحة الدولية منذ القرن 19 والتي مسَت هيكل النظام الدولي وكذا نوع ونمط التفاعلات بين البنى والفواعل والتي أضحت تلعب فيها المنظمات الدولية دورا هاما لا يقل عن دور الدولة ومركزيتها وبالتحديد لما يتعلق الأمر بحقوق الانسان التي تشكل مسألة مهمة في تاريخ الانسانية، فإنَ هنا تتصدر حمايتها ضمن آلية المنظمات الحقوقية حكومية وغير حكومية متخصصة كانت أم عامة فهي تعد الكيان أو التنظيم الدولي الذي يعمل على تعزيز حقوق الانسان لطالما كانت من المواضيع ذات الأهمية في المجتمع الدولي منذ نشأة الدولة، ومع تطور المجتمعات والتوسع الجغرافي للإنسان كان موازيا لنشأة أمم عرقية ووطنية من ضمنها الأقليات والحقوق المرتبطة بها التي تمثل بدورها عنصر مؤثر على أمن الدول واستقرارها، وتعد الأقليات المسلمة من ضمن الأقليات الدينية كجزء من الجماعة تختلف عنهم في الدين والمعتقد، تتمتع هذه الأقليات المسلمة كغيرها من الأقليات بالحقوق والحريات الأساسية التي أصبحت من بين المسائل المفروضة على المجتمع الدولي للسعي بشكل جديَ لوضع حقوق هذه الأقليات المسلمة موضع التطبيق العملي، حيث تشكل الأقليات المسلمة في العالم وفي الدول غير المسلمة نسبة معتبرة من الأمة الاسلامية الأمر الذي جعل منها عرضة للتمييز والاضطهاد، ونذكر من ذلك الأقليات المسلمة في ميانمار وكشمير المحتلة، والتي تعتبر من بين الأقليات المسلمة الأكثر اضطهادا في العالم تتعرض لانتهاكات حقوق الانسان بأبشع صورها، من سلب للحقوق الوطنية واغتصاب وقتل وإبادة جماعية وتطهير عرقي وتهجير...الخ، وهو ما نتج عن أزمة التنظيم السياسي الداخلي للحكومات، في دولة ميانمار التي تلقى فيها الأقليات المسلمة الاضطهاد والقتل من الجيش البورمي والأغلبية البوذية مع الغياب التام للحماية الداخلية للدولة، كذلك تناشد الأقليات المسلمة في كشمير المحتلة من طرف الهند الى حرية تقرير مصيرها التي سلبت منها وتتعرض للاضطهاد والتمييز والعنف من طرف الهندوس لمدة عقود على أمل التحرر من الاحتلال الهندي المفروض عليها بالقوة، هنا في اطار حماية حقوق الانسان وبدوره حقوق الأقليات تسعى المنظمات الحقوقية الحكومية مثل الأمم اللمتحدة التي تعد أول تنظيم دولي يدافع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية ومنظمة المؤتمر الاسلامي المتخصصة التي تدافع في مبدأها على الشعوب المسلمة أينما وجدت والمنظمات غير الحكومية مثل العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الانسان الى تمثيل الدور الهام لمبدأ عملها ضمن حماية وتعزيز حقوق الأقليات المسلمة من خلال النصوص الدولية التي تحمي هذه الفئات، وعليه نطرح الاشكالية الرئيسية للدراسة كالتالي:

إلى أي مدى تساهم المنظمات الحقوقية الدولية في حماية أقليات الروهينغا وكشمير المسلمة ؟

- والأسئلة الفرعية:

_ ما هو التنظيم الدولي الذي بدوره يحمي حقوق الانسان بصفة عامة وحقوق الأقليات بصفة خاصة؟

_ ما هي الأقليات المسلمة، مناطق تواجدها في شرق قارة آسيا؟ وما هي التحديات التي تعيشها أقليات الروهينغا وكشمير في ظل انتهاكات حقوق الانسان؟

_ من هي أهم المنظمات الحقوقية الدولية التي تبنت قضية أقليات الروهينغا وكشمير للدفاع عنها في ظل انتهاكات حقوق الانسان؟

_ كيف ساهمت المنظمات الحكومية وغير الحكومية في قضية الأقليات المسلمة المضطهدة في كل من ميانمار وكشمير؟

- تنطلق الدراسة تحت الفرضيات التالية:

_ المنظمات الدولية كفاعل من فواعل العلاقات الدولية تعمل ضمن قوانين دولية عالمية لا تخضع للانحياز.

_ اعتبار الأقليات المسلمة في كشمير وأقليات روهينغا من بين القضايا الدولية التي تعدت الحدود الاقليمية لدولها وذلك لمدى حجم ووحشية الاعتداءات التي تعرضت لها وانتهاكات حقوق الانسان.

_ كلما زادت انتهاكات حقوق الانسان كلما زاد تفعيل دور المنظمات الدولية الحقوقية باعتبار أن حماية الانسان هو مقصدها الأول.

- **أهمية الموضوع:**

أهميَة عملية:

_ يكون الموضوع بإعطاء مدخل لفهم أساسيات حقوق الانسان وأهم المواثيق الدولية التي تُعنى بذلك اضافة الى التطرق لفهم التنظيم الدولي الذي أضحى من المواضيع البارزة في السنوات الأخيرة، أنواع المنظمات والمقارنة بين الحكومية وغير الحكومية في النظام الدولي.

_ من شأنه اثراء المعرفة العلمية نحو ماهية الأقليات المسلمة والتطرق للقضايا العالمية ألا وهي قضية أقليات الروهينغا وكشمير ودراسة المقارنة بين القضيتين خاصة في تقييم دور المنظمات الدولية واستخلاص استنتاجات عامة من حيث كيفية الدور.

أهميَة علمية:

- المنظمات الحقوقية الدولية تعد من بين الفواعل الأساسية في النظام الدولي الجديد الى جانب دور الدولة في حماية حقوق الانسان.
- ارتبط موضوع الأقليات بأمن واستقرار الدول من عدمها لذلك فتحليل وفهم النزاعات الاثنية يساعد في فهم مصدر تراجع الأمن والسلم في مناطق النزاع في العالم.
- فهم عمل المنظمات الدولية الحقوقية التي تزعم حماية حقوق الأقليات وفهم دورها في تطبيق المواثيق والقوانين الدولية المناشدة بحقوق الانسان وبالتالي حقوق الأقليات المسلمة في كشمير وميانمار كنموذج من النماذج المقارنة في دراسة الأقليات المسلمة المضطهدة حول العالم.

- **الكلمات المفتاحية والمفاهيم:**

- **المنظمات الدولية:** هي مجموعة الهيئات والمؤسسات التي يتكون منها المجتمع الدولي بشكل أساسي والتي يشارك في تحقيق ارادة الجماعات الدولية.
- **حقوق الأقليات:** هي الحقوق الأساسية الفردية والجماعية التي يتمتع بها الأشخاص الذي ينتمون الى أقليات قومية أو اثنية والى أقليات دينية أو لغوية.
- **الأقليات المسلمة:** هي من الأقليات الدينية التي تتميز عن الأغلبية في الدين والمعتقد باعتناقها الدين الاسلامي حسب التاريخ تولدت الأقليات المسلمة نتيجة الحركات الاستعمارية.

- **المنهج والمقاربات المنهجية المعتمدة:**

المقاربات المنهجية

- اعتمد البحث على **مقاربة الدور** الذي تقدمه المنظمات الحقوقية ومدى كفاءة تفعيل آلياتها تجاه قضايا الأقليات المسلمة المضطهدة من خلال المدخل الليبرالي الذي يضفي على ضرورة احترام الحقوق الأساسية للأفراد وحقوق الانسان وتجاوز مستوى الأمن التقليدي القائم على الدولة الى مستوى الفرد وهو المحور الأساسي للأمن، كذلك تقدم الليبرالية المؤسساتية مقاربة جديدة تفتح المجال أمام فواعل جديدة الى جانب دور الدولة وهذا ما يساهم في فهم موضوع الدراسة في اطار آليات المنظمات الحقوقية تجاه حماية حقوق الأقليات المسلمة.

_ **مقاربة الأمن الانساني** لطالما ارتبطت حقوق الانسان بأمن الفرد فان مقاربة الأمن الانساني تطالب المؤسسات بتقديم الحماية الوقائية للأفراد وتقر بالتعاون المتعدد الأطراف لتحقيق أمن الأفراد لأنها تعتبر أن التهديدات تتجاوز قدرة الدولة، تساهم هذه المقاربة في وضع الدراسة في اطار مفهوم حماية الانسان بكونه مواطن عالمي(عولمة الأمن وأنسنة الأمن).

منهجية البحث

ان منهج البحث العلمي هو الوسيلة التي يستخدمها الباحث لدراسة وتحليل المشكلة للوصول الى نتائج للدراسة حيث يلتزم بخطواته خلال مرحلة البحث وعليه اعتمدت الدراسة على المناهج التالية:

_ **المنهج المقارن** يقوم هذا المنهج على مقارنة الأسباب والظروف التي تحدث خلال الظاهرة وينطلق من مبدأ أن تشابه الظروف تؤدي الى نفس النتيجة وهو ما ساعد في دراسة هذا الموضوع من خلال دراسة تحديات الأقليات المسلمة في كل من ميانمار وكشمير ومقارنة كيف تعاملت المنظمات الحقوقية تجاه ظاهرة انتهاكات حقوق الأقليات المسلمة في كلا الدولتين.

_ **المنهج الاستقرائي** الذي يهدف الى جمع واستقراء الأفكار والقواعد المتعلقة بالموضوع والحقائق التي تم جمعها والمواثيق الدولية والقيام بترتيبها على نسق معرفي يؤدي الى تحقيق الأهداف المسطرة.

_**إضافة منهج تحليل المضمون** باعتبار أنه المنهج المناسب لتحليل المواثيق المتعلقة بالمنظمات الدولية والذي يهدف الى تحليل القوانين الدولية المتعلقة بحماية حقوق الانسان والأقليات والقرارات الدولية الخاصة بقضية الأقليات المسلمة.

- **أدبيات الدراسة:**

من خلال الاطلاع على المصادر والمراجع نجد أن موضوع دور المنظمات الحقوقية تجاه الأقليات المسلمة في ميانمار وكشمير نموذجا اقتصرت على مجموعة من المقالات العلمية والدراسات القانونية حيث تم الاستعانة بمجموعة من المراجع في هذه المذكرة كمدخل لفكرة الدراسة:

_ ركزت دراسة فتيحة بن نعمان، **مظاهر الحماية الدولية لحقوق الأقليات**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية(جامعة مولودي معمري تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم لسياسية 2017م) على ابراز دور

القانون الدولي الانساني في حماية الأقليات كعنصر جزئي من حقوق الانسان بعرض المواثيق الدولية الخاصة بالدراسة والأجهزة الدولية المرتبطة بحماية الأقليات.

- مذكرة في الشريعة والقانون، الطاهر بن أحمد، **حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الدولي الانساني دراسة مقارنة**،(جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية2010) ركزت هذه الدراسة على طرح القوانين الدولية لحماية الأقليات في الفقه الاسلامي والقانون الدولي.
- لحسن بن مهني، **حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر**، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي لحقوق الانسان(جامعة الحاج لخضر باتنة: قسم الحقوق2018م) ركز فيها على تفصيل مضامين حقوق الأقليات والآليات القانونية لحمايتها.

كانت معظم هذه الدراسات على تعمقها للجانب القانوني والتقصير في الجانب السياسي اضافة الى عدم التطرق الى ابراز الدور الدولي في حماية فئة الأقليات .

- **تقسيم الدراسة:**

لقد تم تقسيم البحث الى ثلاث فصول، الفصل الأول مدخل مفاهيمي للمنظمات الدولية الحكومية غير الحكومية الخاصة بحماية حقوق الانسان ومفهومها ومفهوم الأقليات من خلال ثلاث مباحث، والفصل الثاني خصص لدراسة الأقليات المسلمة المتواجدة في قارة آسيا وبالتحديد أقليات الروهينغا وكشمير، والفصل الثالث تطرق الى دور المنظمات الحقوقية الدولية الحكومية وغير الحكومية التي ساهمت في قضية أقليات الروهينغا وكشمير، وشبب هذا التقسيم هو أولا التعرف على مفهوم التنظيم الدولي وحقوق الانسان بصفة عامة والأقليات بالتحديد ومن ثمَ التطرق الى الأقليات الدينية والخصوصية التي تميز أقليات الروهينغا وكشمير من كافة النواحي وفي الأخير أخذ نماذج من المنظمات الحقوقية التي كانت لها دور تجاه الأقليات المسلمة الروهينغا وكشمير.

الفصل الأول

خطة الفصل الأول

المبحث الأول: المنظمات الدولية الفاعلة في حقوق الإنسان.

المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية.

المطلب الثاني: مفهوم المنظمات الحقوقية.

المبحث الثاني: مقاربة مفاهيمية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: التطور الفكري لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المبحث الثالث: مفهوم الأقليات في العالم.

المطلب الأول: تعريف الأقلية.

المطلب الثاني: تصنيف الأقليات.

المطلب الثالث: الأقليات في النصوص العالمية العامة.

الفصل الأول :مدخل مفاهيمي لمنظمات حقوق الإنسان الدولية وحماية الأقليات.

تمهيـــــد:

يعتبر مفهوم الحقوق بصفة عامة وحقوق الإنسان بصفة خاصة من المفاهيم التي تلقى اهتمام الباحثين باعتبارها جوهر العلاقات البشرية المتأصلة في جميع البشر،وتطور هذا الاهتمام من مصطلح ينادي به المجتمع بين المفكرين والفلاسفة إلى تأثيره على تغيير النظام الدولي بظهور فواعل إلى جانب الدولة تعبر عن حقوق الإنسان والأقليات بصفة خاصة وتمثلها ألا وهي المنظمات الدولية التي تسعى إلى تعزيز الحقوق والحريات الأساسية على النطاق الدولي ضمن مجموعة من القواعد والقوانين الدولية المتفق عليها في إطار الأمم المتحدة.

المبحث الأول: المنظمات الدولية الفاعلة في حقوق الإنسان.

تعد المنظمات الدولية منذ نشأتها الفاعل الأكثر نشاطا في المجتمع الدولي إلى جانب دور الدولة، تطورت وتعددت تخصصاتها من منظمات دولية تعمل على النطاق العالمي ومتخصصة وإقليمية، وتعتبر المنظمات الحقوقية من بين المنظمات المتخصصة في حماية و تعزيز حقوق الإنسان على المستوى العالمي والإقليمي، فنميز في ا المبحث مفهوم المنظمات بصفة عامة والمنظمات الحقوقية بصفة خاصة والتطرق أيضا إلى فرعيها الحكومية وغير الحكومية .

المطلب الأول :مفهوم المنظمات الدولية .

الفرع الأول:تعريف المنظمات الدولية.

من حيث الهدف يعرفها " هوفمان" على أنها جميع أشكال التعاون بين الدول المستقلة قانونيا أي ذهب بالتعريف إلى أشكل العلاقات والمعاهدات والاتفاقيات ، ويذهب قسم آخر من الكتاب في تعريف المنظمات الدولية من حيث الشكل والتكوين إلى أنها هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية والقانونية تنشأ باتفاق مجموعة من الدول كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري لرعاية المصالح المشتركة بينها [1].

وهناك من يرى بأن المنظمات الدولية هي ليست فقط تجمع بين الدول وإنما بين الدولة وفواعل أخرى ، تعرف أيضا : " هي تجمع إرادي لعدد من أشخاص القانون الدولي متجسد في شكل هيئة دائمة يتم إنشاؤها بموجب اتفاق دولي و تتمتع بإرادة ذاتية ومزودة بنظام قانوني متميز وبأجهزة مستقلة تمارس المنظمة من خلالها نشاطها لتحقي الأهداف المشتركة التي من أجلها تم إنشاؤها "[2]، حيث تتميز المنظمات بصفة الدوام والاستمرارية، والصفة الدولية أي الطابع الدولي، والإرادة الذاتية أي أنها لا تخضع للتشريعات الوطنية للدول الأعضاء وخاصة الدولة المقر ، على رغم اختلاف أنواعها تسعى دائما إلى تحقيق الأهداف التي أنشأت لسببها، بشكل عام تتمثل أهداف المنظمات الدولية في مايلي :

---

[1] عدنان عباس النقيب ،" دور المنظمات الدولية في تفسير معاهداتها المنشئة " ، **مجلة العلوم السياسية** ،ع44 ، ص 115 .

[2] عبد المجيد أحمد أبكر علي ،"النتائج المترتبة على التغيرات التي تطرأ على المنظمات الدولية _دراسة تطبيقية على المنظمات الدولية العامة و الإقليمية_ ، **مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية** ، ع02 ،(ديسمبر 2017) ،ص 5 .

- السعي لإحلال السلم و الأمن والمساواة بين كافة الشعوب والدول، ورفض أي شكل من أشكال الحرب والنزاع.
- التأكيد على الحقوق الإنسانية ضمن حدود الدولة وخارجها .
- التأكيد على العمل التطوعي والتعاوني لكل شعوب العالم خاصة الشعوب المتضررة من الحروب والنزاعات الأهلية [1].

الفرع الثاني: أساسيات نشوء المنظمات الدولية [2].

نشأت المنظمات الدولية ضمن العناصر التالية:

- الصفة الدولية: ويقصد بها أعضاء المكونين للمنظمة الدولية، نميز من خلالها نوعين منظمات حكومية تتم بين الدول ذات السيادة فقط، ومنظمات غير حكومية تكون بين الأشخاص، الشركات والهيئات ومن جنسيات مختلفة.
- التجمع الإرادي : أي أنها تتكون من الأعضاء الراغبة في الانضمام بمحض إرادتها وذلك بالتصديق على الاتفاقية وقبول الشروط والالتزامات.
- الكيان الدائم:هو الغرض الجوهري من إنشاء المنظمة في الأساس، وهو ليس تحقيق مصلحة مؤقتة وإنما من أجل أهداف دائمة ومستمرة.
- المساواة في السيادة:اشتراك الأعضاء المكونين للمنظمة الدولية نفس الأسس العامة للعضوية، وحقهم بالتساوي في الإسهام في أعمال المنظمة.
- الإرادة الذاتية :العمل ضمن المقاصد والأهداف الأساسية التي نشأت عليها المنظمة الدولية بمعنى عدم الانحياز إلى آراء الأعضاء المكونة ،وإنما توافق الآراء ضمن ما يخدم الهدف الأساسي الذي تعمل من شأنه المنظمة.

[1] بيير جيربيه ، **المنظمات الدولية نشأتها و تطورها** ، ترجمة : محمد سليمان ، تحرير: صبحي عبد الرحمان ، (الجيزة : دار الكتب المصرية ، 2021) ص 8 .

[2] عبد المجيد أحمد أبكر علي ، مرجع سابق ، ص5 .

المطلب الثاني : مفهوم المنظمات الحقوقية .

الفرع الأول:المنظمات الحقوقية الحكومية.

أولا: تعريف المنظمات الحكومية:

تختلف عن المنظمات غير الحكومية من حيث العضوية فان هذه الأخيرة تكون مقتصرة على الدول ذات السيادة مثل: عصبة الأمم، الأمم المتحدة، الاتحاد الإفريقي، الجامعة العربية ظن الاتحاد الأوروبي، منظمة الدول الإفريقية...الخ على المستويين الدولي والإقليمي، وتكون ذات صفة ربحية وذات اختصاص عام [1]، في مجال حقوق الإنسان أخذت منظمة الأمم المتحدة على عاتقها الاهتمام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية له وتعزيزها وبلورة مبادئ تلزم باحترام حقوق الإنسان ضمن نظام الوصاية والى جانب ذلك نظام الأقاليم [2]، ولكي تضفي منظمة الأمم المتحدة طابع الحماية الدولية على حقوق الإنسان وضمان الحريات الأساسية عملت على تكليف لجان متخصصة، نجد الجمعية العامة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أيضا لجنة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان ، كذلك تقر المادتين (56،62) من ميثاق الأمم المتحدة على جميع أعضاء الأمم المتحدة بحقهم القيام بأي عمل منفرد أو مشترك بالتعاون والتنسيق منع المنظمة من أجل تحقيق المصالح وأهمها ما يخصنا هنا هي حقوق الإنسان وقد حرصت العديد من الوكالات المتخصصة على أن تجعل مهامها الرئيسية العمل على تعزيز حقوق الإنسان و حرياته نجد منها:

- منظمة العمل الدولية international labour organization والتي تختص في المعايير وحقوق الإنسان في مجال العمل ، و ترى بأن العمل ليس سلعة بل هو حق الإنسان في السعي وراء رخاءه المادي في ظل الأمن الاقتصادي بغض النظر عن العنصر أو العقيدة أو الجنس .
- منظمة الأمم المتحدة للتربيةوالتعليم والثقافة United nations educationalscientific and cultural organization .

[1] المرجع نفسه ، ص9 .

[2] جعفر عبد السلام علي ، **القانون الدولي لحقوق الإنسان : دراسات في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية** ،(بيروت : دار الكتاب اللبناني ، 1999) ، ص 252 .

_ منظمة الصحة العالمية world healthorganization تسعى إلى تعزيز مسؤولية رعاية الصحة للشعوب ، حيث تقع على عاتق الحكومات الأعضاء في المنظمة الالتزام و الوفاء بتوفير الإجراءات الصحية و الاجتماعية الكافية لشعبها[1] .

ثانيا:آليات عمل المنظمات الحقوقية الحكومية :

لضمان تحقيق القواعد الخاصة بحماية حقوق الإنسان، اتبعت منظمة الأمم المتحدة وسائل وآليات تتمشى مع طبيعة تكوين المجتمع الدولي نحو التخطيط الفعلي و الضمان الأكيد لكفالة تمتع الإنسان بحقوقه وتوفير الحماية الدولية لها، و تتمثل هذه الوسائل أو الآليات فيما يلي:

_ دمج القواعد الدولية في القانون الدولي: عند دخول دولة في اتفاقية دولية أو انضمامها في منظمة دولية فهي ملزمة ومقيدة بإصدار تشريعاتها الداخلية بما يتماشى والاتفاقية وهكذا تكفل المنظمة الاحترام والفاعلية للقواعد الدولية.

_ تكوين اللجان المتخصصة : كما أشرنا إليها سابقا بأن منظمة الأمم المتحدة لجأت إلى أسلوب اللجان والهيئات المتخصصة في بحث المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان أو إعداد التقارير أو التحقيق في انتهاك الأحكام أو مسائل التوصيات أو مشروعات القرارات أو الاتفاقيات[2] .

_ إصدار قرارات ملزمة: تذهب منظمة الأمم المتحدة في هذه الإشارة إلى مجلس الأمن الدولي كجهاز تابع للأمم المتحدة في اتخاذه قرارات ملزمة على الدول في حال وجود حال إخلال بالسلم أو تهديد أو حالة عدوان.

_ إصدار توصيات : هي بطبيعتها غير ملزمة لكن لها تأثير جوهري على الدول و تحمل قوة أدبية كبرى تلجأ لها منظمة الأمم المتحدة في معالجة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان .

_ إصدار الإعلانات أو التصريحات :لا تختلف الإصدارات عن الوصيات بشكل عام ، لكن ما يميزها بأنها عادة ما تقرر على مبادئ قانونية قائمة ، مثال على ذلك : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ،

[1] المرجع نفسه ، ص 256 .
[2] المرجع نفسه ، ص 260 .

إعلان حماية الأشخاص من التعرض للتعذيب 1975 ، الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة 1967 .

الفرع الثاني:المنظمات الحقوقية غير الحكومية.

أولا: تعريف المنظمات غير الحكومية :

تعرف بأنها : "المنظمات التي يقيمها الأفراد أو جماعات الأفراد أو حتى هيئات عامة عدا الدولة "، لها صفة لا حكومية و لا ربحية و تربط هذه المنظمات غير الحكومية بين جماعات غير حكومية تابعة للدولة وقد تكون هيئات وطنية غير حكومية ، و يعرفها الأستاذ "تونسي بن عامر" بأنها عبارة عن جمعيات تتكون باتفاق أفراد و هيئات خاصة أو عامة من دول و جنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية [1]، ويعرفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة على أنها منظمة دولية لا تنشا باتفاق الحكومات مقارنة بالمنظمات الدولية الحكومية ، ويعرفها البنك الدولي تعريفا رسميا :" بأنها منظمات خاصة مستقلة جزئيا أو كليا عن الحكومات ، و تتسم بصورة رئيسية بأن لها أهداف إنسانية أو تعاونية أكثر من كونها أهدافا تجارية ، و تسعى بصورة عامة إلى تخفيف المعاناة ، أو تعزيز مصالح الفقراء، أو حماية البيئة ، أو توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية أو الاضطلاع بتنمية المجتمعات "[2]، ودائما ما يرتبط مفهوم المنظمات غير الحكومية أو المنظمات غير الربحية بمجموعة المنظمات التي تعمل في نطاق حقوق الإنسان وحمايتها وتشكيل المجتمع المدني وهذا السبب الرئيسي في وجودها ، تلعب دورا حاسما في مساعي حقوق الإنسان على كل المستويات للحفاظ على كرامة الأفراد ، تقوم أهداف منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية بصفة عامة ناهيك على الجهود المبذولة و المقاصد المرجوة على ما يلي :

- مناهضة الانتهاكات لحقوق الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر .
- الدفاع التطوعي للأفراد المتضررة من الانتهاكات الحقوقية و الدفاع عنها حتى أمام الأنظمة والقوانين.

[1] أمينة بن حوة ،" دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في إطار علاقتها بالأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية "، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة** ، م05 ، ع 02 ، (ديسمبر 2019) ، ص 249 .

[2] معمر إبراهيم حسن ، " دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان : المنظمة العربية لحقوق الإنسان نموذجا " ، **مجلة القراءة والمعرفة** ، ع152 ، (جانفي 2014) ، ص 266 .

_ نشر الوعي الحقوقي بين الأفراد لمعرفة ما لهم و ما عليهم[1].

ثانيا:آليات المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان :

تعمل المنظمات غير الحكومية في إطار حماية حقوق الإنسان من أجل تعزيز أهدافها التي هي سبب نشأتها، تستخدم آليات و أدوات حتى يتسنى من خلالها الاضطلاع بدورها المنشود لأجل ترقية وحماية حقوق الإنسان ، من بين هذه الأدوات نذكر ما يلي :

1. **إقامة العلاقات الخارجية** : يتطرق هذا العنصر إلى تحديد العلاقات الأكثر فعالية و أهمية خاصة على المستوى الدولي ، علاقتها مع حكومات الدول ، و علاقتها مع المنظمات الحكومية :

_ **علاقتها مع حكومات الدول** : تظهر أشكال العلاقات أولا هي فرصة حصول المنظمة على مقر في الدولة المعنية أي تأسيس مكتب فرعي أو رئيسي لها ، بناء علاقات اتصال و تواصل مع مسئولي الدولة من خلال الإعلانات و البرقيات و التقارير ،إرسال خبراء و لجان تقصي فرعية تابعة للمنظمة،حضيت مؤخرا المنظمات غير الحكومية بقوانين تنظيمية تحمي تواجدها القانوني داخل الدول[2].تختلف طبيعة العلاقة بين المنظمات غير الحكومية و حكومات الدول و نعني هنا بالتحديد ،حكومات دول العالم الثالث وحكومات الدول الغربية ،حيث أن الأخيرة ترى بأن هذا النوع من المنظمات أداة فاعلة لتحميل الدول مسؤولية أكبر لاحترام القوانين الدولية لحقوق الإنسان حيث تعمل في نطاق تعاوني مع الدول الديمقراطية مما يؤثر إيجابا على عملها ، على غرار الدول ذات الحكم الشمولي و الدول غير الديمقراطية التي ترى بأن المنظمات غير الحكومية تهديد لزعزعة الاستقرار الداخلي ،و تنظر إليها على أنها عدو حقيقي أو محتمل في حين تنشأ العلاقة على أساس الريبة والشك مما يعيق عمل المنظمات بتعرضها إلى عدو تعاون أو معيقات تحول دون نشاطها كمنظمة حقوقية .

_ **علاقتها مع المنظمات الحكومية** :تعمل المنظمات غير الحكومية على نطاق واسع في إقامة علاقاتها التعاونية مع المنظمات الحكومية الدولية و الإقليمية ، لكن هنا سنتطرق إلى منبع المنظمات الحكومية

[1] "Human rights activism and the role of NGOS" : 2022/02/17 www.coe.int/ar-jo/web/compass council of Europe .

[2] معمر إبراهيم حسين ، مرجع سابق ،ص 272 .

كأهم عنصر، بدأ الاعتراف من قبل المنظمات و الهيئات الحكومية بأهمية المنظمات غير الحكومية منذ فترة عصبة الأمم على الرغم من أنها كانت مقتصرة في ذاك الوقت على مشاركة الاجتماعات و التشاور حيث لم يعطيها الاهتمام الكبير ، و في إطار التعاون تجسدت هذه الأهمية مع منظمة الأمم المتحدة في المادة 71 من الميثاق ،تمثل المنظمات غير الحكومية رتبة "المستشار" و صفة "الاختصاص التقني" لدى الأمم المتحدة لأنها تمثل الشعوب ،حيث تفتح لها باب المشاركة ضمن أشغال و برامج الأجهزة والهيئات المختصة التابعة لها في حدود اختصاصها،و يحق للمنظمة الدولية غير الحكومية تعيين ممثل لها بصفة مراقب لدى المنظمة الحكومية من خلال حضور الجلسات والمشاركة بالتقارير والوثائق التي تعمل عليها مما يزيد إيجابا على عمل المنظمات الحكومية بشكل أفضل[1]، تهدف المنظمات غير الحكومية من خلال هذه العلاقة باعتبارها أهم قطاعات الرأي العام إلى التعبير عن وجهات نظرها من خلال إفادة المنظمات الدولية بالوثائق الصادرة عنها واستفادة هذه الأخيرة من التعاون ، إضافة إلى مضاعفة التعاون الدولي من خلال ضمان المنظمات الحكومية في إعداد و تنفيذ برامجها من ناحية ، ومن ناحية أخرى تتوسع نشاطات المنظمات غير الحكومية في إطار تخصصها[2].

2. **نشر ثقافة حقوق الإنسان** : إلى جانب العديد من الوظائف و الآليات و الوسائل تعمل المنظمات غير الحكومية على نشر ثقافة حقوق الإنسان ،حيث ترى بأن وعي الإنسان لحقوقه يساهم في احترامها ووقايتها من الانتهاك ، وهو إدراكه بأبسط هذه الحقوق ، فكانت المنظمات غير الحكومية المساهمة الأولى بنشر الوعي بين الأفراد و ذلك بشهادة رئيس لجنة حقوق الإنسان السابق "روني كاسا " الذي صرح بأن دور المنظمات غير الحكومية في هذا المجال فعال ، حيث كانت السباقة في جعل مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معروفة ، وتعمل على توجيه الرأي العام في الاتجاه الايجابي لإدراكها بكل التطورات في نطاق نشر ثقافة حقوق الإنسان ، تعمل جاهدة من خلال العديد من الوسائل لتوعية المواطن و تجنيده من خلال التعليم و المناهج الدراسية الدورات التدريبية والتكوينية...الخ[3].

---

[1] أمينة بن حوة ، مرجع سابق ، ص ، 257 .

[2] إكرام بلباي ،" واقع المنظمات الدولية غير الحكومية بين التبعية و الخصوصية "، أطروحة دكتوراه (جامعة الجيلالي ليابس بلعباس: كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2018) ،ص 113 .

[3] أمين البار ، مرجع سابق ، ص 91 .

المبحث الثاني : مقاربة مفاهيمية لحقوق الإنسان.

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم حقوق الإنسان وتطورها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى التطرق للمنظمات الدولية التي تدافع في مبدأها على حقوق الإنسان و الأقليات كفرع من فروع القانون الدولي الإنساني في العالم .

المطلب الأول :مفهوم حقوق الإنسان.

تعتبر نهاية القرن الثامن عشر بدابة القرن التاسع عشر كبداية جديدة لمفهوم حقوق الإنسان ، حيث أضفت في قمة جدول الأعمال العالمية بقوة ، عموما تعددت التعاريف و تفصلت المفاهيم المستعملة في الدلالة عن حقوق الإنسان ،

الفرع الأول: تعريف الحق:

أولا: الحق لغة:

الحق مفرد، جمعه حقوق وهو نقيض الباطل، و هو الموجود وهو الشيء الثابت أو الأمر الموجود والثابت[1]، لقوله تعالى :﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [2]، هوصديق الحديث ، وهو اليقين بعد الشك ، يعني الثبوت و الوجوب و الأمر الثابت ، وهو النصيب الواجب للفرد و الجماعة [3] .

ثانيا: الحق اصطلاحا :

يعرف الحق على أنه:" **سلطة الحصول على مصلحة مادية أو معنوية يعترف بها القانون** "، كما يعرف أيضا: " **بأنه قوة إرادية يعترف بها القانون للشخص، و يكفل حمايتها من أجل تحقيق مصلحة ذات هدف اجتماعي** ".

---

[1] إبراهيم جودة علي العاصي ، **دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة** ، (القاهرة :المركز العربي للنشر و التوزيع ،2019) ص 21 .

[2] سورة البقرة ، الآية 42 .

[3] طه حميد حسن العنكبي ، عبد الأمير محسن جبار ألأسدي ، احمد برزان فرحان ، **حقوق الإنسان** ،(إقليم كردستان :المديرية العامة للمكتبات،2021)ص61.

ويعرفأيضا:" **مجموعة من الامتيازات التي يتمتع بها الأفراد والتي يضنها بصورة أو بأخرى من السلطات العامة أو تلك التي تستحق الضمان** " [1] .

الفرع الثاني: تعريف حقوق الإنسان.

يعرفها"كارل فأساك " Karelvasak على أنها : " **علم يهم كل شخص ولا سيماالإنسان العامل الذي يعيش فيإطار دولة معينة ، و الذي إذا ماكان متهما بخرق القانون أو ضحية حالة حرب ، يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني و الدولي ، وأن تكون حقوقه و خاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات الحافظة على النظام العام** " [2] .

بمعنى حقوق الإنسان هي كل المقومات الأساسية التي يحظى بها الإنسان بضمان القانون الوطني و الدولي ، أيضا هي كل المتطلبات الأساسية الدنية والسياسية ، الاقتصادية و الاجتماعية التي يضمن بها الإنسان حياة كريمة تحفظ له كرامته داخل المجتمع، من المنظور الدولي فحقوق الإنسان هي كل الحقوق التي تحفظ الإنسان بوصفه إنسانا و هذا ما نصت عليه مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسانبكونها تضفي الطابع الإنساني والأخلاقي للحقوق الغير قابلة للتنازل أو الانتهاك من قبل الأنظمة الوضعية ،من خلال الالتزام و الاتفاق العالمي الذي يحفظ هذه الحقوق الإنسانية وهو مايعرف بالتراث العالمي المعاصر لحقوق الإنسان :وهو مجموعة المبادئ الملزمة التي اتفقت الجماعة الإنسانية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية تحديدا على الالتزام بها التزاما قانونيا يجد سنده في آليات دولية وداخلية تكفل تحقق ذلك الالتزام[3]، كما تعتبر أيضا حقوق الإنسان هي المعايير التي تحمي كرامة البشر و العلاقة التي تربط الأفراد بالحكومات والتزامات الحكومات اتجاه هؤلاء الأفراد وبالمقابل ثمة مسؤوليات على الأفراد، من خصائص حقوق الانسان أنها عالمية يتمتع بها جميع البشر دون تمييز من حيث العرق، الجنس، اللون، الدين، الرأي السياسي والاجتماعي وأنها ثابتة وغير قابلة للتصرف فيها فلا يمكن للآخرين الحرمان منها وهي غير قابلة للتجزئة أو التنازل عنها في القانون الدولي هناك حقوق جماعية يتمتع بها كل انسان مثل حقوق الأقليات واللاجئين، حقوق الشعوب، وحقوق فردية مثل الحقوق المدنية

[1] المرجع نفسه ، ص 07 .

[2] أمين البار ، **المنظمات الدولية غير الحكومية و مسألة حقوق الإنسان في تونس 2000-2015** ، أطروحة دكتورا (جامعة باتنة : كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2017) ص 49 .

[3] محمد نور فرحات ،"**القانون الدولي لحقوق الإنسان و الحقوق المترابطة** "، **الدليل العربي حول حقوق الإنسان و التنمية** ، تحرير :محسن عوض (دار الكتب و الوثائق القومية ، 2005) ص 42 .

والسياسية الحق في الحياة وحرية الرأي وهي تصنف من الحقوق الأولى أما الحقوق الثانية هي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل مبدأ العدالة الحق في الصحة، السكن والعمل، وتأتي بعدها الحقوق الثقافية والتنموية مثل التضامن الدولي، الحق في بيئة نظيفة والتنمية العلمية والثقافية[1]، تتميز حقوق الإنسان بكونها[2]:

- متأصلة لصيقةبالإنسانو مستقلة عن وجود السلطة ، بمعنى يولد الإنسان و معه حقوقه .
- حقوق الإنسان عالمية و غير قابلة للتصرف أي من حق كل البشرية أجمع بغض النظر عن اللون أو العرق أو الدين أوالجنس.
- حقوق الإنسان متكافئة و متكاملة لبعضها البعض وغير قابلة للتجزئة أو الترتيب فالحق متأصل في أي مجال اقتصادي، اجتماعي،مدني،سياسي...الخ .
- يجب على الدولة وغيرها من الجهات المكلفة بالمسؤولية أن تمتثل للأعراف والمعايير القانونية المكرسة في صكوك حقوق الإنسانوإذا ما أخفقت في ذلك، يحق لأصحاب الحقوق المتضررين الشروع في إجراءات أمام محكمة مختصة أو أي جهة تحكيم أخرى للحصول على إنصاف ملائم، ووفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بالقانون.

المطلب الثاني : التطور الفكري لحقوق الإنسان :

الفرع الأول:حقوق الإنسان في الفكر الهندي والصيني .

تعتبر الحضارات التي مرت على جنوب شرق آسيا بصفة عامة إضافةإلى الهند و الصين من الحضارات التي أولت اهتمام لحقوق الإنسان و ذلك لارتباطها بالتعاليم الدينية في أساسها الفكري ، حيث استندت الهندوسية على النصوص المقدسة الخاصة بحقوق الإنسان المنسوبة إلىالإله الهندوسي "براهما" حسب اعتقادهم و أيضا "بوذا" الذي جاء بتعاليم المساواة و الحرية و العدالة و الذي يستند في ذلك على أن المتسول و الأمير لهما نفس الجسم و الروح و لا فرق بينهما ، و في الفكر الكنفوشيوسي لا تختلف عنها

[1] جمال دوبي بونوة، "دور المنظمات غير الحكومية في حماية وترقية حقوق الانسان منظمة العفو الدولية نموذجا"، **مجلة القانون**، ع07،(ديسمبر 2016)، ص54.

[2] **ما هي حقوق الإنسان** : الموقع العالمي لليونيسيف www.unicef.org/Ar/ ، 05-01-2022 ، 22:56 .

في المبادئ وذلك من خلال تأكيدها على نشر العدل و الدعوة إلى الإخاء و الأمن و السلم و محاربة الظلم[1].

الفرع الأول: في الفكر اليوناني .

كان المجتمع اليوناني مجتمع طبقات يقوم على فكرة الاستحقاق المجتمعي التي تفسرها ثلاث مناظير كبرى حول فكرة حقوق الإنسان، الأولى من طرح " أفلاطون" الذي ربط حقوق الإنسان بالمكانة الاجتماعية ونفى القواعد القانونية، أيضا أكد " أرسطو" هذا الطرح من خلال كتاباته حول فكرة الاستحقاق واعتبرها مصدر الحقوق ، و جاء طرح "سوفوكل" مختلف عن الطرحين السابقين حول حقوق الإنسان حيث اعتبرها أن الحقوق مرتبطة بالطبيعة البشرية أي الإنسانية هي مصدر الحقوق و ليست المكانة الاجتماعية أو الاستحقاق و التميز الاجتماعي [2].

الفرع الثاني: في الفكر الروماني .

في العصر الروماني ارتبطت حقوق الإنسان بالفكر الديني أكثر ، فمنهم من المفكرين و الفلاسفة من يرى بأن حقوق الإنسان مكتسبة بفعل الانتماء الحضاري الديني (طرح ديني سياسي) و منهم من يرى بان التمتع بالحقوق الإنسانية مشروطة بفك القيود و الانعتاق عن الدولة التي هي مصدر الظلم واللاعدالة[3].

الفرع الثالث: في الفكر الإسلامي .

يعتبر الفكر الإسلامي فكر أصيل وغير مقتبس مصدره الوحي الإلهي ،لذا ففي الوقت الذي نظم فيه الإسلام علاقة الإنسان بربه ننظم علاقة الإنسان بالإنسان على كافة المستويات يقوم هذا التنظيم على معادلة الحقوق و الواجبات المتبادلة ، أي ضمان الحقوق يستدعي أداء الواجبات من خلال منظومة متكاملة و أي نقص يؤدي إلى خلل المنظومة ككل [4].

الفرع الرابع: في الفكر المعاصر[5] .

---

[1] طه حميد حسن العنبكي ،عبد الأمير محسن جبار ألأسدي ،احمد برزان ، مرجع سابق ،ص 24.

[2] أمين البار ، مرجع سابق ، ص 54 .

[3] المرجع نفسه ، المكان نفسه .

[4] طه حميد حسن العنبكي ،عبد الأمير محسن جبار ألأسدي ،احمد برزان ، مرجع سابق ،ص 31.

[5] أمين البار ، مرجع سابق ، ص 57 .

- قبل القرن التاسع عشر : و بالتحديد بعد معاهدة ويستفاليا 1648 و إنهاء حروب العقود ، جاء الطرح الانجليزي يقر بمأسسة الحقوق و الاعتراف بحقوق الرعية مقابل واجبات متبادلة ، على غرار الطرح الفرنسي الذي دعى إلى توسيع الإقرار بالحقوق مما يفوق المشاركة فقط كما جاء في الطرح الانجليزي .
- في القرن التاسع عشر : عرفت تطورات كبيرة في إطار حقوق الإنسان بداية ببروز نواة المجتمع المدني والسياسي ، المطالبة بحماية حقوق الأقليات الدينية و الاعتراف بإمكانية التدخل لحماية الحقوق ،بالإضافةإلى ما ترتب عن الحرب الباردة من مطالبة بالحقوق خاصة في الاتحاد السوفيتي الذي دعا الاشتراكية و يطرح فكرة الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها ، بالمقابل يدعو الطرح الغربي إلى أولوية الحقوق السياسية ومبدأ الحرية وتحقي المواطنة والانعتاق.

المطلب الثالث :الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

في إطار المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة أنشأت لجنة لتعزيز حقوق الإنسان بتوصية من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة ، في 1946 كلفت هذه اللجنة بإعداد وثيقة خاصة بحقوق الإنسان ،فقامت الأخيرة بصياغة لوثيقتين الأولى على شكل إعلان و الوثيقة الثانية في شكل اتفاقية وأطلق على هذه الوثائق بمصطلح " الشرعة الدولية لحقوق الإنسان " *، سعت دائما الأمم الحرة المتحدة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية إلى دعم و تأييد الأمم و الشعوب التي تكافح للمحافظة على حرياتها و حكوماتها و كرامة شعبها ، سنة 1947 عقدت في ريودي جانيرو rio de Janeiro معاهدة الدفاع عن النصف الغربي من الكرة الأرضية ضمن ما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة بدعم الدول الساعية للاستقلال و ساعدتها للفوز بحريتها [1]، فكان الهدف الأساسي لشعوب الأمم المتحدة هي العمل بالتعاون على ضمان و تعزيز حقوق الإنسان ومراعاة العالميين لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، في باريس 10 ديسمبر 1948 اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان * ،يتكون من ديباجة و ثلاثون مادة ، حيث ربطت هذه الديباجة أسباب

* يقصد بالشرعة الدولية أو المجموعة الدولية لحقوق الإنسان و هي كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ، و العهدين الدوليين 1966.

[1] **"في سبيل السلام و التقدم للعالم "** ، (Indiana université) : u.s.goverment printing office ، (1949) ، ص11 .

* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة تاريخية همة في تاريخ حقوق الإنسان صدرت في 1948 بموجب القرار 217، يحدد الحقوق الأساسية للإنسان و المشتركة عالميا بصفة غير إلزامية قانونيا على الدول و إنما توصية تدعو فيها الجمعية العامة الدول إلى تطبيقها .

إصدار هذا الإعلان و ذلك من خلال ارتباط حقوق الإنسان بالسلم و الأمن في العالم ، ضمان هذه الحقوق و الحريات قانونيا ، مبدأ التعاون الدولي لحماية هذه الحقوق مع حتمية التعهد بين دول الأمم المتحدة ، أما ما تضمنه هذا الإعلان في ثلاثين مادة قانونية كان كالآتي [1] :

- الحرية أصيلة و ليست مكتسبة يولد الإنسان حر ،المساواة بين جميع الناس في الحرية و الكرامة والحقوق ، ورفض أي تمييز سواء في الجنس أو اللون أو الدين أو المعتقد أو غيره .
- تأكيد أن لكل إنسان الحق في التمتع بالحقوق و الحريات المذكورة في الإعلان : الحق في الحياة ولحرية، والأمان الذي يرفض جميع صور الاستعباد و الاسترقاق و التعذيب ، الحق في التمتع بالشخصية القانونية و الحماية القانونية من كافة أنواع التمييز ، المساواة و المحاكمة العادلة باللجوء إلى المحاكم الوطنية ، الحق في المشاركة السياسية بكافة صوره ، حرية الرأي و المعتقد ، الحق التمتع بالحياة الشخصية و التمتع بالحماية الأسرية الكاملة ، التمتع بكافة مرافق الحياة الأساسية مجانا من تعليم وصحة ، الحق في التنقل والإقامة ، و حق اللجوء عند الاضطرار....الخ.
- التزام الإنسان باحترام القانون و أداء واجباته المفروضة طبقا للنظام العام داخل المجتمع الديمقراطي الذي يحيا فيه عند ممارسته لحقوقه و حرياته .
- حفظ الحقوق و الحريات الواردة في هذا الإعلان إلزاميا على الدول الموقعة على الإعلان والمصرحة بقبوله و التزامها بتطبيقه.

[1] أمين البار، مرجع سابق، ص60.

المبحث الثالث: مفهوم الأقليات في العالم .

تضم ثلث دول العالم أفراد ينتمون إلى أقليات دينية أو لغوية أو اثنية ، أو قومية مما يثري تنوع المجتمعات، لذلك فهي تعتبر واقع معاش لابد من التعايش معه ،من خلال تعزيز و تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان، يتطرق المبحث إلى مفهوم الأقليات و أنواعها ،كذلك المعايير الدولية لحماية الأقليات في النصوص الدولية .

المطلب الأول :تعريف الأقلية minorité .

في إطار عولمة العالم اليوم فمصطلح الأقلية يراد بها بأنها مجموعة بشرية تتميز عن الأغلبية في الدين أو اللغة، أو المذهب وتوجد في أي قطر من أقطار العالم [1].

هي عبارة عن مجتمع مرتبط بملامح تميزه عن الأكبر منه لأنه فرع، يعتبر نفسه يعاني من التسلط و الحرمان لمختلف الأنشطة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية،بل و له دور محدود ضمن مجتمع الأغلبية قد يصل إلى العزل و التمييز .

الفرع الأول: المدلول الاصطلاحي للأقلية .

ونميز اتجاهين في تعريف الأقليات [2] :

أولا: اتجاه كمي : يرتبط مفهوم الأقلية بالعدد أي يكمن الاختلاف في نسبة محدودة من السكان ، حيث واجه هذا الاتجاه انتقادات في كونه يركز على قيمة العدد في التفاعلات المجتمعية و حصر المفهوم ، حيث أن هناك نسبية في تحديد الأغلبية (المجتمع اللبناني نموذجا حيث لا يتمتع بوجود أغلبية واضحة) ، أيضا أهمل هذا الاتجاه الاختلاف في علاقات القوة بين الجماعات، فمنذ زمن طويل و الباحثون يتصورون أن مفهوم الأقلية ينصرف أساسا الى كونه جماعة قليلة العدد تعيش وسط الأغلبية المسيطرة ،فنجد في التراث الإسلامي

[1] د.يوسف القرضاوي ،**في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى** ،(القاهرة: دار الشروق ، 2001)ص15 .

[2] نيفين عبد المنعم مسعد ، **"دليل المفاهيم و المصطلحات "**،تحرير:محسن عوض ، مرجع سابق ، ص 517 .

استخدام مصطلح "الأقلية " ليس للتمييز و إنما بالمعنى اللغوي في الأقلية العددية في مقابل الأكثرية العددية [1]، لقوله تعالى :﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[2] ، و لقوله تعالى أيضا :﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾[3] .

ثانيا: اتجاه حركي : حيث اتجه والى ربط الأقلية بعلاقتها بالسلطة و طبيعة هذه العلاقة ضمن أبعاد أساسية يشترك فيها أعضاء الأقلية من مقومات التاريخ و الدين و العرق و الثقافة ، و تكون واعية و مدركة لتلك المقومات المشتركة التي تضمن التكامل و لابد أن تتميز الأقلية بالاستقطاب فيكون الهدف الأول هو المصلحة بحيث لا يمكن فصل طبيعة الواقع السياسي عن الأقلية بكافة اختلافها ، و عادة ما يعني به مفهوم الجماعات المهمشة ، وهذا ما وفد عن المفهوم الغربي الذي اعتبر الأقلية ليست فقط أقلية عددية بل هي أقلية لها هوية ثقافية مختلفة عن الأغلبية، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوضع السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي هو من يحدد مفهوم الأقلية وهو بذلك كل جماعة تتعرض للاضطهاد و التمييز ،حيث كتب الأستاذ وليم سليمان قلادة و الذي يعتبر من أنصار هذا الاتجاه :"**نحن لا نضع هنا نصب أعيننا الأهمية الديموغرافية للأقليات المعنية بقدر ما نأخذ بنظر الاعتبار وزنها الاقتصادي و السياسي والاجتماعي**"[4].

الفرع الثاني: المدلول السياسي للأقلية.

" الأقلية هي الجماعة القليلة العدد أو الصغيرة داخل كيان الدولة السياسي بغض النظر عن وزنها السياسي داخل المجتمع"،كما تعرفها الموسوعة السياسية بأنها :" مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو دولة ما تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي " [5].

---

[1] د.محمد عمارة ، **الإسلام و الأقليات: الماضي و الحاضر و المستقبل** ،(القاهرة : مكتبة الشروق الدولية ، 2003)ص7.

[2] سورة هود الآية : 17 .

[3] سورة الأنعام الآية : 111 .

[4] لحسن بن مهني ،**حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر** ،أطروحة دكتوراه (جامعة الحاج لخضر باتنة :كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2018) ص 36 .

[5] مثنى فائق مرعي ،"**الأقليات و الاضطهاد و التوظيف السياسي رؤية نظرية مفاهيمية** " ، **الأقلياتالقومية و الاثنية في العالم بين التوظيف والاضطهاد** ، تحرير :د.وليد دوزي (جامعة بشار : المكتبة الوطنية الجزائرية ، 2021) ص 20 .

يعرفها " صابر طعمية ": " **إن الأقلية مصطلح سياسي جرى في العرف الدولي، يقصد به مجموعة أو فئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية رعاياها** " [1]، ويقصد هنا بالعرف الدولي هو اعتراف الدول بالحريات العامة و حقوق الإنسان لمواطنيها ، حيث يرتبط هنا مصطلح الأقليات في تحديده بديناميكية الأطر الزمكانية التي تحيط بها،أيضا يذهب مصطلح الأقلية في المفهوم السياسي إلى كل ما يتضمن الأحزاب و الانتخابات كأن يقال:((**أقلية حاكمة أو كتعريف البعض لعلم السياسة على أنه صراع بين أقليات منظمة**)) [2].

الفرع الثالث: المدلول القانوني للأقلية.

تختلف وتتعدد مفاهيم الأقليات في المدلول القانوني خاصة على صعيد النظام القانوني الدولي ونخص هنا بالذكر التعاريف الرسمية في النصوص القانونية الدولية :

- في إطار منظمة الأمم المتحدة و حماية حقوق الإنسان و حقوق الأقليات خاصة وجدت صعوبة في حصر تعريف محدد للأقليات ، فقامت بتعيين اللجنة الفرعية لحماية الأقليات التي واجهت بدورها فور إنشاءها مشكلة البحث عن حل يمكن من خلاله ضبط مفهوم الأقليات بشكل يسهل من مهمة توفير الحماية اللازمة لها [3]، حيث عرفت الأقلية بأنها :" هي كل جماعة لها أصل عنصري ثابت وتقاليد دينية ولغوية وهي الصفات التي تختلف بصفة واضحة عن بقية الشعب الذي تعيش فيه ويجب أن يكون عددها كافيا للمحافظة على تلك التقاليد و الخصائص ويجب أن تدين بالولاء للدولة التي تتمتع بجنسيتها "[4].
- وفقا لمحكمة العدل الدولية عرف مصطلح الأقليات تطورا على مراحل ممتدة منذ تكوين عصبة الأمم، انتقل من استخدامها لمصطلح " الجماعات" التي أطلقتها على طوائف بلغاريا واليونان المهاجرة في 1919 إلى مصطلح " الأقليات القومية " و"الجالية " واعتبرتها مصطلحات مترادفة ،حيث ركزت في

[1] حسان بن نوي ، **تأثير الأقليات على استقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط** ،(الإسكندرية : مكتبة الوفاء القانونية ، 2015) ص 41

[2] د.عبد السلام إبراهيم بغدادي ،**الوحدة الوطنية و مشكلة الأقليات في إفريقيا** ،(بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1993) ص78 .

[3] لحسن بن مهني، مرجع سابق، ص 48.

[4] مثنى فائق مرعي، مرجع سابق، ص 21.

تعريفها للأقليات على الجوانب الشكلية ، خاصة في قضية اكتساب الجنسية البولندية أشارت للأقليات بأنهم الذين يختلفون عن السكان بالعرف و اللغة أو الدين أي السكان من أصل غير بولندي سواء كانوا مواطنين قاطنين أو لا .

المطلب الثاني :تصنيف الأقليات .

إن الأقليات بصرف النظر عن طبيعتها وأعدادها وأهميتها ووضعها إلا أنها تتوزع على عدة أنواع لعل أهمها :

الفرع الأول: الأقليات اللغوية.

يعتبر عامل اللغة ذو أهمية في تصنيف الجماعات و ذلك من خلال حماية الهوية الجماعية في التفكير والتاريخ و الثقافة المشتركة (تخلق اللغة وحدة التخاطب و الاتصال و التواصل) و تعتبر القاسم المشترك الذي يكفل التواصل بين أعضاء الجماعة ، ونعني بها الجماعة الفرعية داخل الدولة التي تتكلم لغة تختلف عن لغة الأغلبية، و عادة ما تكون لغتهم الأصلية أو ما تعرف باللغة الأم لهذه الأقلية إضافة إلى لغة الدولة أو الجماعة الوطنية (الأغلبية)، أي أن دائما ما تكون الأقلية تتكلم لغتين لغتهم الأصلية إضافة إلى اللغة الوطنية المعتمدة و التي تختلف عن لغة أبناء هذه الجماعة [1] ،و يطلق مصطلح الأقليات اللغوية على كل جماعة بشرية تقوم على لغة واحدة تختلف بموجبها عن بقية الأفراد في المجتمع ، حيث تتحدث وتكتب لغة غير اللغة الرسمية للدولة و تعتبر المعيار الأساسي للتمايز و الاختلاف،في هذا الصدد نشير إلى اعتماد اللغة في تمييز الأقلية اللغوية كمقوم، أما "اللهجة " أو " الكلم" أو كما يقال"اللكنة" فهي جزء من اللغة أي نجد أكثر اللغات في العالم تحتوي على لهجة أو أكثر [2]،وعليه لا يمكن اعتماد " اللهجة" كمقوم لتمييز الأقليات أو الجماعات ،أي لتحدث بأكثر من لهجة ضمن اللغة الواحدة لا يعطي متحدثيها صفة التمييز أو الاختلاف عن غيرهم [3]،وما تركز عليه الأقليات اللغوية هي الحفاظ على اللغة الأصلية التي تمثل هويتها .

الفرع الثاني: الأقليات القومية.

[1] د.عبد السلام إبراهيم بغدادي، مرجع سابق، ص113.

[2] المرجع نفسه ، ص 116 .

[3] المرجع نفسه ، ص 117 .

لغويا القومية مشتقة من القوم : وهو الجامعة التي يقوم عليها جماعة من الناس ، حيث تربط بين هذه الجماعة من الناس وحدة اللغة و التقاليد الاجتماعية و الأصول الثقافية و المصالح المشتركة، حيث تعتبر الأقليات القومية من الأقليات التي تكونت نتيجة الأحداث التاريخية المشتركة داخل الإقليم المشترك، نجد في الاتفاقيات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان خلوها من تحديد الأقليات القومية و ذلك باستخدام هذا اللفظ بشكل يشمل جميع أنواع الأقليات ،وثمة اتجاه آخر يجعل المصطلح مخصصا لطائفة بعينها من الأقليات دون غيرها و هي مجموعة من الأفراد ذات حجم معين في دولة من الدول ترتكز في مساحة معينة [1].

الفرع الثالث: الأقليات الاثنية أو العرقية.

يندرج مصطلح العرقية من الكلمة اليونانية " Ethnos" التي تعني الأشخاص الذين ينحدرون من أصل واحد أي من سلالة واحدة ، في ظل التحولات التي شهدتها العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة باتت الأقليات الاثنية أكثر شيوعا خاصة بانتشار النزاعات بين مختلف الأقليات على اختلاف أصولها على الحدود الموروثة الإقليمية للدول الموروثة عن التاريخ الاستعماري التي نادرا ما تتطابق مع الحدود العرقية واللغوية و غيرها [2]، تعتبر الاثنية أشمل من العرق أي إضافة إلى الخصائص البيولوجية تركز الاثنية على خصائص ثقافية وتاريخية فهي تأخذ بعدا شاملا لمجمل الصفات التي تتسم بها الأقليات المعترف بها في القانون الدولي لأن الاثنية تشكل المعيار الأكثر بروزا [3]، فالأقلية الاثنية هي جماعة تشترك بخصائص طبيعية إضافة إلى الثقافة و اللغة و الدين لكن ما يميز الأقلية الاثنية أن خصائصها غير قابلة للتغيير .

الفرع الرابع: الأقليات الدينية.

يكمن اختلافها عن الأغلبية في عنصر الدين أو المذهب أو المعتقد مثال على ذلك الأقليات المسيحية في العالم العربي ، الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية [4] ، إضافةإلى المذهب الذي يمثل جزء داخل الدين .

[1] لحسن بن مهني ، مرجع سابق ، ص 78 .

[2] حسان بن نوى ، مرجع سابق ، ص 51 .

[3] لحسن بن مهني ، مرجع سابق ، ص 80.

[4] مثنى فائق مرعي ، مرجع سابق ، ص 26 .

يمثل الدين في حياة الجماعات البشرية مصدر توحيد الشعوب أو انقسامها و ذلك لمدى دوره الواضح في التأثير خاصة على مستوى الوحدة الوطنية أي سيادة الدين الواحد لجماعة ما [1]، فتوالي الديانات أدى إلى واقع اختلافها فعلاقة الدولة فالتعدد العقائدي و الديني علاقة نسبية فلا يمكن القول بأن التعدد الديني والمذهبي باب لخلق الحروب والاصطدام مع مصالح الدولة وتوجهاتها بالمقابل هناك أقليات دينية تسعى إلى الاندماج بما يخدم مصالح الدولة وترى اشتراكها الديني مقوم يثبت ذاتيتها لأن العقيدة الدينية لها تأثيرها البالغ على سلوك الجماعة على غرار اللغة أو العرق [2].

المطلب الثالث : الأقليات في النصوص العالمية العامة [3].

تعتبر مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية مرحلة تعزيز حقوق الإنسان و إخراجها من الشأن الداخلي إلى اهتمام المجتمع الدولي ككل ، ارتكزت الدول على مجموعة الاتفاقيات و المعاهدات التي تضمن حقوق الإنسان وبالتالي حقوق الأقليات، في ميثاق الأمم المتحدة التي تعاملت مع حقوق الإنسان بصفة شاملة واعتبرتها كقضية أكبر من القضايا الفرعية فان فكرة الأقليات لم ترد بالإشارة الصريحة والمباشرة وذلك للمقاصد المبدئية للميثاق ألا وهي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الصرح الدولي،مبررا على أنمبدأ عدم التمييز العنصري كضامن أساسي لحماية حقوق الأقليات و على هذا المبدأ جاء ضمن سياق حماية حقوق الإنسان، نجد في المادة الأولى من الميثاق يشير فيها إلى أهداف منظمة الأمم المتحدة ومبدأ حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون أي تمييز، وقد اكتفى ميثاق الأمم المتحدة على تأكيد في أكثر من مادة على مبدأ المساواة ومنع التمييز بين الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين دون ذكر مصطلح الأقليات [4]، في 1948 جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتبر بدوره حقوق الإنسانإطارا عاما ضامنا لكافة الحقوق و أن سائر الفئات الأخرى هي امتداد طبيعي لها ،رغم الجهود المبذولة من طرف الحكومات الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة باقتراح منهم تضمين الإعلان نصا يتعلق بحماية الأقليات، إلا أن الكفة رجحت لصالح الدول المعارضة إضافة

[1] محمد الصديق أحمموشي ،"الأقليات الدينية و العرقية (المغرب نموذجا 1850-1950): دراسة في المفهوم " ،**مجلة مدارات تاريخية** ، م 02 ،ع 04 ، (ديسمبر 2020) ، ص 487 .

[2] لحسن بن مهني ، مرجع سابق ، ص 73 .

[3] المرجع نفسه ، ص 244 .

[4] هاجر ختال ، أمال قاسمي ،" ضمانات حماية حقوق الانسان بين القانون الدولي و الفكر الاسلامي " ، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية** ،ع04 ،(ديسمبر 2014) ، ص 286 .

إلى النحو المماثل الذي جاء به الإعلان مؤكدا فيه على السياق العام لحقوق الإنسان تبعا لميثاق الأمم المتحدة ، مبررين ذلك بأن الإعلان يجب أن يتضمن حقوق عالمية تطبق على جميع البشر ووضع مادة تتعلق بالأقليات أمر غير ضروري أو غير مرغوب فيه [1]، لكن المرحلة التي تلت الحرب العالمية الثانية أدت بالدول الكبرى إلى محاولة تسوية مشكلة الأقليات عن طريق إدماجها في حقوق الإنسان وضرورة تقرير حماية خاصة للأقليات في شكل إعلانات و اتفاقيات ملزمة دوليا ،فالبرجوع إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المبرمة سنة 1950 التي تفيد الأقليات التابعة للدول الأعضاء ،هذا كان على الشأن الإقليمي الأوروبي نجد المادة 14 منها تضمنت حماية خاصة للأقليات رغم أنها أيضا صيغت بصياغة عامة بالنسبة لعدم التمييز والمساواة، وما يهمنا هو على الشأن الدولي، نجد الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالةجميع أشكال التمييز العنصري 1965،تهدف إلى تعهد الدول بمنع كافة التمييز بجميع أشكاله وضمان حق المساواة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل فرد أمام القانون دون تفرقة خاصة الحقوق السياسية والمدنية ، أيضا إعلان الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز بسبب الدين أو المعتقد عام 1981*تضمن هذا الإعلان التزام الدول بتعديل التشريعات القانونية لتمكين الأفراد من الممارسة العملية للحقوق والحريات الدينية [2]، ويعتبر العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية الذي تم اعتماده سنة 1966 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة النص الدولي الوحيد الذي عالج وضع الأشخاص المنتمين إلى الأقليات بموجب المادة 27*3** من العهد[4]، التي تم إصدارها سنة 1992 بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،حيث تؤكد الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الهدف الأساسي لها هو تعزيز الحقوق والحريات الأساسية ، أن حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية ،و إلى أقليات دينية أو لغوية يسهمان في الاستقرار السياسي و الاجتماعي للدول التي يعيشون فيها ،و تشدد الجمعية العامة للأمم المتحدة على العمل المستمر لتعزيز حقوق الأقليات في إطار ديمقراطي و قانوني و هو جزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع

[1] لحسن بن مهني ، مرجع سابق ، ص 246 .

* انظر الملحق رقم(01).

[2] هاجر ختال ، أمال قاسمي ، مرجع سابق ، ص 288 .

** انظر الملحق رقم(02).

[4] فتيحة بن نعمان ،"**مظاهر الحماية الدولية لحقوق الإنسان** " ، أطروحة دكتورا ،(جامعة مولودي معمري تيزي وزو : كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2017)، ص211.

[1]، يتكون الإعلان بشأن الأشخاص المنتمين إلىأقليات قومية واثنية و إلى أقليات دينية و لغوي من 9 مواد تشير المادة الأولى إلى مسؤولية الدول في حماية الأقليات الدينية و اللغوية والاثنية والقومية داخل إقليمها وتوفير كافة الظروف التي تكفل ذلك، أيضا حق الأقليات في ممارسة دينهم و لغتهم وثقافتهم الخاصة سرا أو علنا دون تدخل أي شكل من أشكال التمييز ، وحقهم في المشاركة العامة والفعالة وطنيا وإقليما وحرية التواصل المجتمعي ، كذلك حق الأقليات في المساواة أمام القانون دون أي تعسف و على الدول أن تحميهم قانونيا من أي تمييز خلال ممارستهم جميع حقوقهم و توفير التدابير المواتية لتمكين الأقليات من التعبير عن خصائصهم، مثال فتح المجال والفرص لتعلم لغتهم الأم و دراستها بكل حرية أو تلقيهم تعليم خاص بلغتهم الأم، ارتباط السياسات العامة الوطنية للدول بمراعاة الاهتمام للمصالح المشروعة للأقليات ، كذلك على الدول الالتزام والتعهد بالوفاء فيما يتعلق بالأقليات و تعزيز الحقوق التي وردت في الإعلان بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها [2].

[1] المرجع نفسه ، ص 231 .

[2] حسن بهي الدين ، سعيد محمد السيد ، **حقوقنا الآن وليس غدا المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان** ، (القاهرة : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ،ط8 ، 2003) ، ص 234 .

خلاصة الفصل

في نهاية الفصل نستخلص لبعض المفاهيم للمنظمات الدولية الحقوقية باعتبارها بناء تنظيمي تعمل ضمن وظائف وتخصصات حكومية وغير حكومية في إطار تعاوني بهدف حماية حقوق الإنسان كقضية من القضايا التي تدافع عنها بصفة عامة ، و حقوق الأقليات بصفة خاصة ، حيث تمثل هذه الأخيرة كل الحقوق الأساسية المستحقة و الأصيلة لكل فرد بمجرد كونه إنسانا ، عملت المنظمات الدولية حكومية و غير حكومية جاهدة على تحقيق و تدويل هذه الحقوق كقانون دولي يحفظ كرامة الإنسان لكونه إنسان بغض النظر عن جنسه أو دينه أو عرقه ، لذلك تطرقت ضمن القانون لدولي الإنسانيإلى عنصر حماية الأقليات لكونها من القضايا التي عرفت التفاتة كبيرة بعد الحرب الباردة من قبل المجتمع الدولي،وهي كل الحقوق التي تحمي الأفراد التي تنتمي إلى كل أقلية مهما كان توجهها ديني أو اثني أو لغوي أو عرقي .

الفصل الثاني

خطة الفصل:

المبحث الأول:الأقليات المسلمة في قارة آسيا.

المطلب الأول: لمحة عامة عن الأقليات المسلمة.

المطلب الثاني: توزع الأقليات المسلمة في قارة آسيا.

المطلب الثالث: تحديات الأقليات المسلمة.

المبحث الثاني: الأقليات المسلمة في بورما(أقليات الروهينغا).

المطلب الأول: المجال الجيوسياسي والتاريخي.

المطلب الثاني: أقلية الروهينغا المسلمة جذور الصراع.

المطلب الثالث: مظاهر انتهاكات حقوق الإنسان لأقليات الروهينغا المسلمة.

المبحث الثالث: الأقليات المسلمة في كشمير(كشمري الهندية).

المطلب الأول: المجال الجيوسياسي لمنطقة كشمير.

المطلب الثاني: جامو وكشمير جذور الصراع وتشكل الأقلية المسلمة.

المطلب الثالث: تحديات الأقليات المسلمة في جامو وكشمير.

الفصل الثاني:مدخل نظري للأقليات المسلمة في قارة لآسيا (أقليات الروهينغا وأقليات كشمير)

تمهيـــــد:

شهدت عدد من الدول الآسيوية صراعات طائفية مُعتمدة على البُعد الديني، وتعاني الأقليات المسلمة من تهميش واضطهاد ومطالبة أحيانا بتدخل لحل أزماتها التي تتركز في الغالب بدول جنوب وشرق آسيا وما يتتبعها من ظهور بؤر توتر ونزاع التي يستخدم بعضها سلاح المقاومة السلمية ويلجأ البعض الآخر إلى المقاومة بالأشكال المسلحة والعنيفة،يحاول هذا الفصل بالإشارةإلى الأقليات المسلمة بالتحديد كبعد ديني في مناطق شرق قارة آسيا الذي يعتبر كعنصر لتحديد الهوية للأقليات المضطهدة ،حيث ينطوي من خلال المبحث الأول في الإشارة بلمحة عامة عن الأقليات المسلمة في قارة آسيا بما يخدم موضوع البحث، كذلك المبحث الثاني الذي يتحدث فيه الفصل عن الأقليات المسلمة في بورما أو أقليات الروهينغا والمبحث الثالث الأقليات المسلمة في كشمير والتي هي صلب الموضوع .

المبحث الأول : الأقليات المسلمة في قارة آسيا.

كما أشار البحث سابقا إلى مفهوم الأقلية بصفة عامة بما يخدم الموضوع لذلك تطرق هذا المبحث كمدخل للحديث عن الأقليات المسلمة في قارة آسيا و التي هي جوهر الدراسة لهذا الفصل ، لذلك نأخذ لمحة عامة للتركيبة الاجتماعية عن الأقليات المسلمة ، بالإضافةإلى التحديات التي تواجهها هذه الفئة في السنوات الأخيرة،وكمطلب أخير نسبة وتوزع الأقليات المسلمة في قارة آسيا .

المطلب الأول : لمحة عامة عن الأقليات المسلمة .

عام السابع عشر للهجري توغل المسلمون في قارة آسيا بشكل ملحوظ لنشر الدين الإسلامي في كافة بقاع العالم، بداية بدخول الفاتحين المسلمين منطقة أذربيجان و عام 21 هـ بلاد الداغستاني ، وعام 92هـ آسيا الوسطى وانتشر الإسلام في هذه الناطق بين سكانها ثم وصل إلى سهوب القازاق و سيبيريا ،وبعدها ضلت تعاليم الإسلام في الانتشار عن طريق التجارة و الدعوة ، حيث إن قبل القرن العاشر للهجري لا يمكن تسميتهم بالأقليات المسلمة و إنما كان التجار الذين ينتقلون من ديار الإسلام و يصلون إلى ديار خارج بلاد الإسلام لرواج تجارتهم أو الحث عن الاستقرار فكانت تعكس بذلك الصورة الحسنة للمسلم فكانت تؤثر في مناطق هجرتهم ،هكذا كانت المرحلة الأولى في نشر الإسلام،وبعدها جاءت المرحلة الاستعمارية في العالم وعملت الحركات الاستعمارية الصليبية على تقسيم و تفريق المسلمين ومن هنا نشأت الأقاليم التي تعيش فيها أقليات مسلمة و التي تقع على هامش العالم الإسلامي أي حدث اقتطاع للعالم الإسلامي في مناطق عديدة من في بلدان غير مسلمة مثال على ذلك في آسيا حال المسلمين في الفيليبين الذين كانوا يحكمون الجزر الفيليبينية إلى أن استعمرها الأسبان الذين أعلنوا حرب ضد المسلمين فتفرق المسلمون بين أقصى الجنوب والشمال وغدت هناك أقليات مسلمة متفرقة،حيث تعيش الأقليات المسلمة في عزلة عن مجتمعها بسبب المرحلة الاستعمارية التي أثرت على ضعفها، بالرغم من ازدياد عددها لأسباب العمل و الهجرة[1].

[1] شاكر محمود، **التاريخ الإسلامي التاريخ المعاصر الأقليات الإسلامية** ،(بيروت : المكتب الإسلامي ،ط2 ، 1995)،ص18 .

تعيش الأقليات المسلمة عادة وفي معظم الأوقات والأماكن في العالم في انعزال اجتماعي واقتصادي وثقافي لضمان استمرارها، تميل دائما للعيش في مناطق منفصلة داخل مناطق الأغلبية، وتتجنب الاختلاط فمعظم الأقليات المسلمة تمثل طبقة العمال يعيشون ضمن ظروف اقتصادية سيئة نتيجة التفرقة و التمييز في ميادين العمل، فالعديد من الدول التي تعيش بها الأقليات المسلمة تعمل على حرمانها من مجالات معينة في العمل وبالتالي يخلق عن ذلك انخفاض في جودة العمل و انخفاض في الدخل المادي و منه نقص في المهارات بين فئة الأقلية المسلمة[1]، إضافة إلى ذلك التعليم و الأوضاع الثقافية في مناطق تواجد الأقليات المسلمة نجد ان هذه الخيرة تركز بشكل كبير على حماية هويتها الدينية ضمن العديد من التحديات التي تتلقاها في مناطق تواجدها في العالم، حيث في بعض دول الأقليات يتلقون تعليمهم الديني في كتاتيب متواضعة ملحقة بالمساجد، أو بعض الدول الأخرى تفتح مدارسها العامة و المتطور إلى حد ما أبوابها في أيام العطل الرسمية أو في أوقات نسبية للعطل الأسبوعية مما يعطي للتعليم الديني تقصير و أهمية دنيا و غير منتظمة أو تلجا عائلات الأقليات المسلمة إلى تلقين أبنائها تعاليم الدين داخل منازل عيشهم مما يطرح العديد من التساؤلات على نوعية الثقافة الدينية التي تقدم لهؤلاء و من يقوم بها وما مدى ثقافته الإسلامية و الطريقة و اللغة التي تكون كوسيلة لتوصيل المعلومة[2].

المطلب الثاني:توزع الأقليات المسلمة في قارة آسيا.

على غرار الجنوب الغربي من قارة آسيا لا يمكن اعتباره مكان لتواجد الأقليات المسلمة إذ أنه يقع في مركز العالم الإسلاميإضافةإلى قبرص و تركيا، حيث تتجمع معظم الأقليات في آسيا في الشرق(الشمال الشرقي والجنوب الشرقي)، حيث كما ذكرنا سابقا بأن الإسلام وصل إلى تلك المناطق ليس عن طريق الفتوحات بل عن طريق الدعوة و لم يصل إلى شمال القارة لسبب المناخ البارد الذي حال دون ذلك[3].

أولا:اليابان:

[1] سيد عبد المجيد بكر، مرجع سابق،ص15.

[2] المرجع نفسه،ص16.

[3] شاكر محمود، مرجع سابق،ص25.

كانت بدايات وصول الإسلام إلى اليابان عبر العلاقات الدبلوماسية، حيث رغم وجود الإسلام إلى جوارها بالصين و الفيليبينإلا ما يميز اليابان أنها كانت منغلقة جدا على أوضاعها الداخلية وتشهد مرحلة عزلة كبيرة، فبداية كانت من خلال انتقال المفكرين من اليابان إلى الصين هناك تعرفوا ودرسوا على الدين الإسلامي هناك، ومنذ 1308 للهجري بدأت بالعلاقات الدبلوماسية مع تركيا من خلال الزيارات التجارية للسفن التركية إلى موانئ جزر اليابان وكان ذلك أول اتصال بالعالم الإسلامي[1]،ومع أعقاب الحرب العالمية الأولى كانت المفتاح للتواصل المباشر مع العالم الإسلامي ففتحوا مفوضية يابانية في القسطنطينية(تركيا حاليا)، وأرسلوا مبعوثا إلى الشرق الأوسط لتوثيق العلاقات وكانت الحرب هي السبب لانفتاح اليابان على العالم الإسلامي، وساهمت في وصول دعاة مسلمين إلى داخل اليابان، ففي سنة 1342 هـ استقبلت اليابان قرابة 600 لاجئ مسلم قام الماركسيون بطردهم من لتركستان وكان ذلك أول وصول جماعي للمسلمين إلى اليابان[2].

يقدر عدد المسلمين اليوم في اليابان بأكثر من عشرين ألف مسلم ولهم بعض المؤسسات الإسلامية اليابانية وأهمها في طوكيو: الجمعية الإسلامية اليابانية، الجمعية الثقافية الإسلامية، جمعية الطلاب المسلمين، المركز الإسلامي في اليابان، وتتمتع هذه الأقلية بحق التعلم والممارسة العالمة لمعتقداتها الدينية في المساجد كذلك[3]،وفي مراجع أخرىتؤكد بان نسبة المسلمين في اليابان بنحو عشرة آلاف حسب إحصائيات 1994 يتمركزون غالبيتهم في المدينة الصناعية أوساكا[4].

ثانيا:الصين:

على الرغم من أن الفتوحات الإسلامية لم تتوغل الصين إلا أن قوافل التجار في الطريق الرابط بين غرب آسيا والصين كان الوسيلة للدخول المسلمين إلى غرب الصين إضافة إلى مجاورة الإسلام في منطقة تركستان كان

[1] سيد عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص57 .

[2] المرجع نفسه،ص58.

[3] شاكر محمود، مرجع سابق،ص179.

[4] مسعود الخوند، **المسلمون في الفضاءات غير العربية وغير الإسلامية: الأقليات المسلمة في العالم**،(بيروت: الشركة العالمية للتوزيع و النشر)، ط2، 2006 ،ص105 .

له تأثير هذا على الجانب البري[1]، أما من الجانب البحري فدخل الإسلام من الجنوب الشرقي للصين أيضا عن طريق التجارة البحرية، حيث وصل الإسلام في بادئ الأمر إلى المقاطعات الساحلية الجنوبية من بينهم مقاطعة كانتون خانقو والتي أطلق عليها المسلمون باب الصين منذ القرن الثاني للهجري، واستقر التجار المسلمون في كل من مدينة كانتون وتشوانتشو وهانجتشو رغم التحديات التي واجهتها هذه الأقليات في تلك المدن الساحلية من اضطرابات ضد هؤلاء المسلمين[2]، يبلغ تعداد المسلمين في الصين حسب الإحصاءات الرسمية نحو 35 مليونا لكن المصادر الإسلامية داخل الصين ترجح أن العدد حوالي 100 مليون مسلم ينقسمون بين إقليمي سينكيانغ (أيغور) والتيبيت وينتشرون عبر أقاليم عدة في غربي الصين وشماليها، وتنقسم الأقلية المسلمة الصينية إلى اثنيات عدة منها: الهان، والكازاخ، وإلهيو، والتركمان والكينغاي[3].

ثالثا: الفيليبين:

بدا الإسلام الوصول إلى الجزر الفيليبينية من الشمال إلى الجنوب في القرن الثالث الهجري عن طريق التجار والدعاة، وكثيرا ما كان التجار هم الدعاة، وظهر الإسلام بشكل بارز في القرن الخامس للهجري سواء على المستوى السلوكي أو العددي[4]، حيث شهدت الأقليات المسلمة في الفيليبين تماسك جعلها تواجه أصعب التحديات الاستعمارية ضد الأسبان ثم الاستعمار الأمريكي الذي رضخ لإرادة الأقلية ف الأخير وعقد معها اتفاقية لاحترام المعتقد الديني لتلك الأقلية المسلمة.

توزع انتشار الإسلام في الفيليبين قبل الاحتلال الاسباني عبر كافة الجزر الجنوبية ووصل حتى إلى الشمال، لكن بعد اتفاقية طرابلس قامت الأخيرة بتحديد مناطق الحكم الذاتي للمسلمين، في 1975 قدر عددهم

[1] بكر ، (دعوة) ، مرجع سابق،ص 80.

[2] الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي، سيد عبد المجيد بكر، (الرياض: الإدارة العامة للثقافة والنشر جامعة السعودية، م14، 1999)،"**الأقليات المسلمة في قارة آسيا**"، ص171 .

[3] مسعود الخوند، مرجع سابق،ص109 .

[4] شاكر محمود، مرجع سابق، ص109 .

بحوالي 8ملايين نسمة أي بحوالي 18% من نسبة السكان وفي 1994 قدر عددهم بحوالي 12 مليون مسلم حيث حدثت العديد من التضاربات حول إحصاء دقيق لعددهم[1].

رابعا:سنغافورة:

كان التجار العرب أول من نقل الإسلام إلى سنغافورة وذلك عندما انتشر الإسلام في الملايو والهند واندونيسيا، وانتقل الإسلام مع هذه العناصر في هجرتها إلى سنغافورة واتسع انتشار الإسلام في القرن التاسع الهجري ووصلتها أيضا أقليات مسلمة عديدة من البلدان المجاورة لها[2] .

خامسا: سيريلانكا:

وصل المسلمون إلى سيريلانكا عن طريق التجارة من جنوب الجزيرة العربية بالتحديد، يزيد عدد المسلمين اليوم إلى المليون مسلم من أصل 13 مليون عدد السكان الإجمالي، وينشط أغلب المسلمين في مجال الزراعة في مدينة سيلان[3].

المطلب الثالث: تحديات الأقليات المسلمة في قارة آسيا.

يبدو أن ما ينتقل من معلومات عن الأقليات المسلمة في العالم وفي قارة آسيا بالتحديد ومعرفتنا عنها إنما هي معرفة ضحلة وذلك يعود لأسباب عدة تحول دون معرفتنا الصحيحة بعالم الأقليات المسلمة خاصة في مناطق التوتر والأكثر اضطهادا مثل: نيبال، بوتان، سيريلانكا، بورما، تايلاند، كمبوديا، فيتنام، لاوس، تايوان، ومنغوليا وكوريا.....الخ، ربما تعود أسباب هذا العزل هي السيطرة الشيوعية إضافةإلى قصر دور ونشاط المؤسسات الإسلامية من جمعيات وغيرها[4]، ولعلى أن معظم الأقليات المسلمة في آسيا وفي العالم إذا لم تكن

[1] الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي،سيد عبد المجيد بكر،مرجع سابق ،ص255.

[2] بكر، (دعوة)، مرجع سابق، ص196 .

[3] جهاد محمد حسن، **الأقليات المسلمة المضطهدة في العالم**، (مركز المقدس للدراسات)، ص 86.

[4] شاكر محمود ، مرجع سابق، ص207.

جميعها تتقاسم وتتشارك نفس التحديات والعواقب ضمن إطار الأمة الواحدة ،ومن هذه المخاطر و التحديات مايلي[1]:

- تجريم وتقييد ممارسات العبادات الدينية الإسلامية، حيث يعتبرون أن تعاليم الإسلام هي تهديد للإيديولوجية العلمانية ووضع قوانين داخلية صارمة مثال على ذلك اللباس الشرعي الإسلامي يمنع منعا باتا في الأماكن العامة ولاماكن الوظيفية ،وفي بعض الدول الأخرى يشترط ترخيص للقيام بالنشاط الديني كإنشاء المساجد و المدارس الدينية و المؤسسات الخيرية التابعة للأقليات المسلمة مثال منع السلطات الصينية طائفة الأيغور المسلمة من تأدية العبادات والصوم بحجج واهية.
- الغربنة وتأثيرها على الأقليات المسلمة، حيث تعتري التقاليد الاجتماعية والسلوكيات السائدة في البلدان التي تضم الأقليات المسلمة في العالم من المبادئ التي تتوافق والدين الشرعي الإسلامي فهذا الاختلاط الاجتماعي يسبب حالة الإجبار للمسلم رغم تقبله لآخر.
- التطرف داخل الأقليات المسلمة من قبل المسلمين ذاتها تعتبر من بين التحديات والتي تكون السبب في اضطهادهم وتكون ذريعة تستخدم ضدهم.

[1] أحمد فتحي النجار، "الأقليات المسلمة خارج ديار الإسلام "، شبكة الألوكة للنشر:www.Alukha.net، (2022/03/20).

المبحث الثاني: الأقليات المسلمة في بورما (أقليات الروهينغا).

نقول دولة بورما أو ميانمار فهناك من الدول من يطلق عليها بالتسمية القديمة " بورما " وهناك من يطلق عليها بالتسمية الجديدة التي قامت الحكومة البورمية العسكرية تغييرها رسميا سنة 1989 الى دولة "ميانمار"، تعتبر الأقليات المسلمة في ميانمار والتي يطلق عليها أيضا أقليات الروهينغا من أكثر الأقليات الدينية اضطهادا في العالم بفعل حملات الإبادة الجماعية المنظمة، حيث أن لها تاريخ اجتماعي جعل منها محط الهدف المقصود وهذا ما عالجه هذا المبحث بما يخدم الموضوع بالتعمق أساسا في موضوع الأقليات المسلمة في ميانمار والتي تعد أيضا بؤرة توتر ونزاع في قارة آسيا.

المطلب الأول: المجال الجيوسياسي والتاريخي.

بورما هي إحدى دول جنوب شرق لآسيا وتعرف أيضا باسم جمهورية اتحاد ولايات "ميانمار" عاصمتها "نايبيداو"، وهي دولة تتكون من اتحاد ولايات وهي: بورما ، كارن، كايا، وشان، كاشين، شن Chin ،فهي في الأساس تركيب عرقي ولغوي[1]،تتكون من العديد من الأعراق المختلفة الكارين 15% الشان 9 % المسيح 10 % والمسلمين 15% بالنسبة لعدد سكان بورما أما بالنسبة لمنطقة أراكان تمثل الأقلية المسلمة 70 %

[1] بكر، (دعوة)، مرجع سابق، ص182.

بالنسبة للمنطقة[1]،تحد بورما من الشمال الصين، وتحدها الهند وبنغلاديش من الشمال الغربي وتشترك حدودها الشرقية مع كل من لاوس وتايلاند وتطل حدودها الجنوبية على خليج البنغال والمحيط الهندي[2].

كان دخول الإسلام إلى بورما سهلا بعد انتشاره في جنوب شرق آسيا ككل عن طريق المحور البحري نتيجة التجار العرب، فانتشر في المجال الجنوبي الغربي المطل على بنغلاديش كذلك لا ننسى قربها من الهند وماليزيا وبنغلاديش كان لذلك أيضا تأثير كبير في انتشار الإسلام، حيث تشير المصادر أنالإسلام وصل إلى بورما مبكرا قبل حكم أسرة "ساندرا" في منطقة أراكان وعند سقوط هذا الحكم في 346 للهجري أعيد الحكم الوطني وكان أول حاكم لتلك المنطقة من أسرة "ماد اكو" مسلم الديانة ويدعى "سليمان، استمرت الدعوة الإسلامية في بورما وفي سنة 835 للهجري اعتلى الحكم في أراكان "زايواك شاه" من نفس الأسرة واهتم بالإسلام والدعوة الإسلامية في بورما وتعاقب على الحكم العديد من الحكام المسلمين وكون شعب الروهينغا مملكة إسلامية دام حكمها 350 عاما إلى أن جاء الغزو البريطاني لبورما سنة 1303 لهجري وضمها للهند[3]، انفصلت عن الهند البريطانية سنة 1937، في 1940 كونت قوة مسلحة تدعى بجيش الاستقلال البورمي الذي تكون وتدرب في اليابان حيث أن في الحرب العالمية الثانية كان يمثل خط الدفاع الأول لليابان ضد بريطانيا وكانت في الأصل مستعمرة بريطانية منفصلة ونالت استقلالها سنة 1947، من بين القوانين التي تأخذها بورما بالأهمية منذ الاستقلال نجد قانون المواطنة والجنسية والذي يعتبر مصدر المحرك لتأزم أوضاع الأقليات المسلمة بالدولة البورمية، يعود إلى ما قبل 1948 حيث أنه بموجب قانون الجنسية جميع الأشخاص الذين يولدون على الأراضي البورمية مواطنين شرط أن يكون أحد الوالدين من أصل بورمي، وجاء حكم "ني وين" عام 1962 الذي وضع قانون يستبعد فيه الجماعات التي دخل أجدادها إلى بورما بعد عام 1823 واعتبرها جماعات "غير أصلية"، وبعد ذلك قاموا بتعديل طفيف في أن تعترف فقط بأطفال هؤلاء الأعراق القومية كمواطنين متمتعين بكامل الحقوق، وبعد عام 1948 أشاعت الحكومة بتعديل في قانون الجنسية، لكتن مسودة 1980 فيها تعريفات وقيود أكثرها يتعلق بالمسلمين وغيرهم في جنوب بورما وفي عام 1982 صدر قانون المواطنة والجنسية في تقسيمه للأعراق:

[1]فتيحة خالدي، "الأقلية المسلمة بين الاضطهاد الداخلي وضعف الحماية الدولية"، تحرير: وليد دوزي، مرجع سابق، ص477.
[2]جهاد محمد حسن، مرجع سابق، ص 88.
[3]بكر،(دعوة)، مرجع سابق، ص 186 .

_ مواطنون من الدرجة الأولى: الكارينون ، الشائيون، الباهييون، الصينيون، الكاصينيون.

_ مواطنون من الدرجة الثانية: هم المختلطون من أجناس الدرجة الأولى والذي تصنف الدولة جنسيتهم بجنسية المواطن أو الرعوي.

_ مواطنون من الدرجة الثالثة: وهم الأقليات المسلمة والذين يمثلون عديمي الجنسية وبهذا القانون تسحب منهم الجنسية البورمية من المسلمين وأصبحوا بلا هوية مع منعهم من كافة الحقوق خاصة المدنيةوالسياسية[1].

المطلب الثاني: أقلية الروهينغا المسلمة جذور الصراع.

يمثل المسلمون في ميانمار 15% من تعداد السكان الذي يبلغ حوالي 60 مليون نسمة[2]، كان أول ظهور للاضطراب بين المسلمين والبوذيين كما تقول الرواية خلال عهد الملك " بوداوبايا" الذي حكم منذ عام 1782م إلى غاية 1819م، حيث عدم أربعة علماء مسلمين لامتناعهم من أكل لحم الخنزير، على الرغم من أن معتنقي الديانة الإسلامية لم تطبع المجتمع البورمي بطابع الصراع، ولما جاءت فترة الاحتلال البريطاني لبورما (1886-1948) شهدت العديد من الصراعات انقسم فيها البورميون إلى مجموعات، بين مجموعة موالية لبريطانيا، وأخرى موالية لليابان، وأخرى رافضة لكليهما وكانت الأقليات المسلمة من بين المناهضين والرافضين لبريطانيا مما جعل الأخيرة تعمل على شحن البوذيين الموالين لهم بالحقد ضد المسلمين، واثر إعلان البوذية ديانة رسمية للدولة البورمية تنامت النزعة العنصرية ضد المسلمين، ونعتوا بقاتلي البقر حيث أن حيوان البقر هو شيء من مقدسات البوذيين مما زاد الغضب ضد المسلمين وتصاعد الصراع مرة أخرى، إضافةإلى ذلك يرون البورميان البوذيين أن المسلمين هم نتاج للهجرة غير الشرعية أي ليسوا من أصل بورمي بل هم بنغال لأن تمركزهم الأكثر في الناحية المطلة على الخليج البنغالي،وتعتبر أقلية الروهينغا من بين الطوائف المسلمة الأكبر نسبة في منطقة أراكان أي تأتي في المرتبة الثانية من حيث التعداد السكاني بعد البورمان البوذيين، بناء على ذلك أفضت الأحداث إلى تطور خطير _كما ذكرنا سابقا_أطلقت الحكومة البورمية قانون الجنسية عام 1982 بموجبه أسقطت الجنسية عن أقلية الروهينغا، وبدأت بتوالي القوانين المضيقة لهذه الأقلية المسلمة بعد

[1] نور الإسلام بن جعفر آل فائز، "المسلمون في بورما التاريخ والتحديات"، دعوة الحق للنشر، ع115، (1991)، ص37.

[2] جهاد محمد حسن، مرجع سابق، ص89 .

حرمانهم من حقوق المواطنة المدنية والسياسية بدءوا بتجريدهم حق الملكية منذ عام 1988م، إذا أن أصل المشكلة ديني عرقي في آن واحد فالأغلبية البوذية إن لم تكن بأكملها ترفض أقلية الروهينغا[1].

المطلب الثالث: مظاهر انتهاكات حقوق الإنسان لأقليات الروهينغا المسلمة.

الفرع الأول:قبل الاحتلال البريطاني.

في هذه الفترة كانت عبارة عن بدايات الأزمة للأقلية المسلمة في كامل أنحاء بورما، أولا كانت بإنكار أصل أقليات الروهينغا واعتبارها جماعات دخيلة وليسوا مواطنين بورميين على الرغم من أن تواجد هذه الجماعات بكثرة خاصة في منطقة أراكان منذ خمسة قرون.

الفرع الثاني: خلال الاستعمار البريطاني.

شهدت الأقليات المسلمة مواجهة عنيفة خلال فترة الاستعمار البريطاني، حيث كانت مناهضة له مما جعل بريطانيا تتخوف من وجود هذه الأقليات المسلمة لأنها كانت تمثل نسبة كبيرة من السكان، لمحاربتها عملت على زرع الفتنة الداخلية بين سكان بورما ووقعت في حروب أهلية وتعرضت أقلية الروهينغا إلى حركة اضطهاد كبيرة تمثلت في طرد المسلمين من وظائفهم وتوظيف البوذيين، مصادرة أملاكهم وتوزيعها على البوذيين، نفي المسلمين خارج بورما قصريا والى السجون باستخدام كافة أساليب العنف، وكما ذكر أن بريطانيا كانت تحارب المسلمين عن طريق البوذيين الموالين لها وإمدادهم بالأسلحة لمهاجمة وتخويف المسلمين وكانت أول عملية إبادة

[1] توفيق نجم الانباري، " التنظيم الدولي الإسلامي المعاصر وانتهاكات حقوق الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية الروهينغا دراسة حالة "، **المجلة السياسة والدولية**، ع41، (2019)، ص233.

جماعية لأقليات الروهينغا قتل إثرها حوالي 100 ألف مسلم في أراكان عام 1942 وكانوا مختلطين بين رجال ونساء وأطفال وشيوخ، وأغلقوا المعاهد والمدارس الإسلامية والمراكز الإسلامية والمحاكم الشرعية وتم حتى استعمال المناسف المتفجرة لتفجيرها[1].

الفرع الثالث: بعد استقلال بورما من الاستعمار البريطاني.

نالت بورما استقلالها في 4 جانفي 1948 فتفاؤل المسلمون على أمل الاستقلال والاستقرار بخروج بريطانيا، لكن كانت الحكومة البورمية وفور إعلانها دولة وطنية عملت على استمرار سيناريو التصفية العرقية بالنسبة للروهينغا من خلال إضفاء الصفة القانونية على كافة الانتهاكات والاضطهاد التي تمارسها ضد الأقلية المسلمة، في 1962 استولى الجنرال "ني وين" على الحكم وأعلن بورما دولة اشتراكية وأعلن أن الإسلام عدو الدولة الأول وهذا ما زاد من شن الحملة الدعائيةالمعادية للإسلام بصورة واضحة، وتنفيذ مخطط يعمل بإبعاد المسلمين عن دينهم من خلال العراقيل التي زرعتها الحكومة في طريقهم بحيث ينسون دينهم مع مرور الوقت فكانوا أقلية الروهينغا يتعرضون إلىالإذلال والكراهية والتمييز وعملت الحكومة بتأميم الأملاك والعقارات من المسلمين في أراكان أممت حوالي 90% من ممتلكات ومنازل وأراضي المسلمينوتردت أحوال الروهينغا في عهد " ني وين " من سيئ إلى أسوء وسلبهم أبسط حقوقهم المدنية كالعمل والإقامة، وطبقت الحكومة على أقليات الروهينغا أصعب الضغوط اللا إنسانية، ووضعت لهم شروط الإقامة والعمل على أن يتقيد المسلمون بالثقافة البوذية واللغة البوذية والزواج من البوذيات وعدم لبس الحجاب الإسلامي والالتزام بتصريح من السلطات من أجل الأضحية وغيرها من الشروط التي تقيد المسلم الروهينغي[2]، فقامت بطرد 50 ألف مسلم روهينغي وتوالت عمليات الإبادة الجماعية ضمن ما عرفت "بعملية التنين"* سنة 1978وقبل هذه العملية قامت الحكومة البورمية بالعديد من العمليات المسلحة المماثلة بحجة إجراء تحريات

[1] نور الإسلام جعفر آل فائز، مرجع سابق، ص54.

[2] نور الإسلام جعفر آل فائز، مرجع سابق، ص 56 .

* هي عملية "الملك التنين" وهي من بين عمليات الإبادة والتصفية العرقية التي اعتمدتها الحكومة البورمية تعمل بهدف ترحيل جميع المواطنين الذين تصنفهم الدولة بالأجانب الذين دخلوا بطرق غير شرعية حيث استغلت الحكومة البورمية آنذاك هذه العملية لإخراج المسلمين من الأراضي البورمية ونفيهم.

بموجب قانون الهجرة نذكر منها " عملية القوة البورمية الإقليمية عام 1948م"، "العملية المشتركة للهجرة والجيش عام 1955 " مما نتج عنها عمليات قتل على نطاق واسع واضطهاد ديني[1] وطرد قرابة نصف مليون روهينغي إلى بنغلاديش وباكستان، وبعد ذلك جاء قانون الجنسية ليطبق بشكل قانوني سنة 1982 وذلك لتبرير التصفية العرقية التي قامت بها الحكومة وفي 1988 قامت الحكومة بإنشاء قرى نموذجية في إقليمراخين بأراكان لتوطين البوذيين بعد طرد وتهجير المسلمين الروهينغا منها، وتوالت عمليات الاضطهاد والتصفية وجرائم حقوق الإنسان في حق القليات المسلمة على يد الجيش مادفع مئات الالآف منهم للهروب إلى تايلنديا وبنغلاديش ويجبرون على العودة في غالب الأحيان ويعاد ترحيلهم وإعادتهم إلى أراكان، بعد انتخابات نوفمبر 2010 الهادفة إلى إخراجهم من ميانمار أدت إلى قتل الألآف منهم وتهجير ما يزيد عن 4 ملايين مسلم، بعد 2012 تجددت أزمة الروهينغا في ميانمار بعد قرار الحكومة بمنح الروهينغا بطاقة مواطنة وهذا ما رفضه البوذيون والذين قاموا بإحداث فوضى انتهت بحرق منازل المسلمين، رغم خروجهم في مظاهرات سلمية إلا أنهم لاقوا القمع من طرف الحكومة وتزايدت أعداد القتلى مرة أخرى إلى 200 ألف مسلم[2] ،كما أشارت عدة تقارير بأن المسلمون يتعرضون الى جريمة الإبادة الجماعية وما يحدث مع هذه الأقلية المسلمة تنطبق على ما جاء في المادة(2) من اتفاقية الابادة الجماعية وكل ما يحصل من أحداث متوارية تنقلها الاعلام فان حكومة ميانمار متواطئة مع الجماعات البوذية في قتل المسلمين مثال على ذلك حادثة الحافلة في بلدة "تاسو" التي كانت مليئة بالدعاة المسلمين والتي تعرضوا للذبح وبعدها قامت الحكومة بالقبض على أربعة من المسلمين بحجة اشتباههم في الاشتباك وتركوا جماعة "الماغيون" الذين قاموا بقتل الدعاة المسلمين أيضا في 2014م في قرية "دوتشي بار تان" تم قتل ما بين 40 الى 60 قروي من الروهينغا على أيدي قوات الأمن جاء هذا في تقرير المفوض السامي لحقوق الانسان التابع للأمم المتحدة غير أن الأخير تعرض للمنع من الوصول الى منطقة الحادثة واستكمال التحقيق الكافي، وتعرض أيضا فريق منظمة "أطباء بلا حدود" لتعليق عمله في منطقة أراكان من قبل الحكومة البورمية وهذا ما أدى الى ترك عشرات

[1] بكر، (دعوة)، مرجع سابق، ص 187.

[2] فتيحة خالدي ، تحرير: وليد دوزي، مرجع سابق، ص 480.

الآلاف من الرهينغا دون رعاية صحية[1]، في أكتوبر 2016 أعلنت الحكومة منع المساعدات الإنسانية من الوصول إلى أقليات الروهينغا ومنع كافة الوسائل الإعلامية من التواصل معهم وشنت عملية التطهير الشامل في سبتمبر 2017 دفعت الحملة العسكرية العنيفة التي قامت بها السلطات ضدهم بفرار أكثر من 720 ألف روهينغي إلى الحدود البحرية لبنغلاديش وأسفرت عنها القتلى بالآلاف.حرمان أقليات الروهينغا من كافة الحقوق المدنية والسياسية حيث حرمت من المشاركة في الانتخابات (انتخابات 2015 وانتخابات 2019) وذلك عن طريق إلغاء أوراق الهوية والمسماة "بالبطاقة البيضاء"، في 2019 و2020 تصاعدت الأحداث ونشأت مجموعة متطرفة مسلحة من الروهينغا تحارب جيش الحكومة القامع وجراء هذه الأحداث المسلحة نزح نحو 300 ألف روهينغي إلى الولايات الداخلية وعلى الحدود وظل 130 ألف شخص معظمهم من المسلمين الروهينغا محتجزين فعليا في مخيمات وزادت حالات العمل ألقسري والاعتقال التعسفي والتعذيب ضد المسلمين[2].

المبحث الثالث: الأقليات المسلمة في كشمير (كشمير الهندية).

يعتبر إقليم كشمير من بين المناطق المتوترة داخليا في العالم التي شهدت على مراحل من العقود حروب ونزاعات أدت إلى تقسيمها إلى ثلاث أقاليم إدارية مستعمرة، نتج عن هذا التقسيم خلق أقليات مسلمة بعد أن كانت تعد من بين الدول المسلمة لبلوغ نسبة المسلمين فيها حوالي 80%، يتطرق هذا المبحث إلى الحديث عن الأقليات المسلمة التي تتعرض لانتهاكات حقوق الإنسان في إقليم كشمير الهندية وبالتحديد في منطقة جامو كشمير .

[1] سولاف سليم، حياة حسين، "أقلية الروهينغا في مواجهة الابادة الجماعية"، **مجلة بحوث جامعة الجزائر1**، م15، ع1،(جويلية2021)، ص13.

[2] لمنظمة العفو الدولية، تقرير منظمة العفو الدولية حالة حقوق الإنسان في العالم، 2021، ص164.

المطلب الأول:المجال الجيوسياسي لمنطقة كشمير.

الفرع الأول:كشمير قبل التقسيم.

تحتل كشمير موقعا جغرافيا استراتيجيا بين وسط وجنوب آسيا، حيث تشترك في الحدود مع أربع دول وهي الهند وباكستان وأفغانستان والصين، فهي تتوسط القارة العميقة تبلغ مساحتها الكلية حوالي 80 ألف ميل[1]، تتميز بموقع جغرافي استراتيجي بين الهند وباكستان وتحيط الصين بكشمير من الشمال والشرق، ولباكستان من الشمال والغرب، والهند من الجنوب، تتكون أرضها من مجموعة سلاسل جبلية عالية حديثة التكوين (سلسة هضبة كرق ورم، سلسة زسكار، جبال بان جال) إضافة إلى ذلك المنابع النهرية والوديان العميقة، وتعتبر كشمير في حقيقة الأمر ولاية إسلامية فالمسلمون بها أغلبية لا أقلية ونسبة المسلمين بها تصل إلى أكثر من 75% أي 10 ملايين مسلم وبقية السكان من الهندوس والبوذيين والمسيح وأقليات أخرى.

الفرع الثاني:كشمير بعد التقسيم.

كانت كشمير وقت التقسيم تتكون خمس مناطق من الشمال إلى الجنوب وهي: (وادي كشمير، جامو، لاداخ، بونش، بلتستان، جلجلت)، بعد التقسيم سيطرت الهند على "جامو" ومنطقة "لداخ" وبعض الأجزاء من مقاطعتي "بونش" و"ميربور" و"وادي كشمير" وعاصمتها "جامو" وتعتبر الجزء الأكبر، في حين سيطرت لباكستان على ما يسمى بكشمير الحرة أو "أزادي كشمير" تضم "بونش" الغربية و"مظفر آباد" وأجزاء أخرى من "ميربور" و"بلتستان"، أما الصين فبسطت حكمها على منطقة "وادي مشوك" و"وادي شاكسغام"، و"أكساي شن"[2].

المطلب الثاني: جامو وكشمير جذور الصراع وتشكل الأقلية المسلمة.

يعود الصراع إلى عام 1947م عند خروج المستعمر البريطاني من جنوب شرق آسيا والنزاع على إقليم كشمير كان بين الهند ولباكستان، حيث بدأت الأزمة قبل 15 أوت 1948م تاريخ تقسيم شبه الجزيرة

[1] محمد عبد العاطي، "**كشمير نصف قرن من الصراع**"، موقع الجزيرة: www.aljazeera.net\2004 .، (2022\03\04).

[2] جهاد محمد حسن، مرجع سابق، ص80.

الهندية إلى دولتين وهما لباكستان والهندإذ كان على ولاية كشمير مثل بقية الولايات الهندية أن تقرر إلى أي الدولتين تنضم حيث كان إقليم كشمير في هذا التاريخ تحت حكم "المهراجا هري سنج" والذي كان هندوسي الأصل لكن ما ماطل التقسيم وقتها هو أن 80% من سكان كشمير مسلمين كانوا يرغبون في الانضمام إللباكستان كما كان الوضع خلال فترة الاستعمار البريطاني، التي كانت لباكستان فيه تمثل كشمير دبلوماسيا ومسئولة عن أمنها عسكريا، لكن "المهراجا هري سنج" ظل يماطل في إصدار قرار الانضمام إلى أن اندلعت الثورة في كشمير التي قمع فيها "هري سنج" المتظاهرين بالقتل وراح ضحيتها الآلاف من القتلى وفر الآلاف إلى الحدود الباكستانية يستنجدون بالقوات الباكستانية فشن الأخير هجوما مضادا استطاعوا أثناءه من استرداد ثلث كشمير والتي تعرف اليوم بكشمير الحرة أو "آزاد كشمير"، وفر المهراجا من عنف الثورة الكشميرية إلى الجزء الجنوبي من كشمير وقام بطلب الدعم من الحاكم الانجليزي اللورد "مونتباتن" آخر حاكم انجليزي للهند بطلب الانضمام إلى الهند فتدخل لتهدئة الوضع في كشمير وتعهد لرئيس الوزراء الباكستاني بأن يُستفتى شعب كشمير في تقرير مصيره فور استتباب الأمن لكنه لم يفي بوعوده[1]، في 1959م تدخلت الأمم المتحدة لحل النزاع والحرب بين الهند ولباكستان، حيث توقف إطلاق النار وتجمد الوضع على ما هو عليه ولم تصل الأمم المتحدة إلى حل لإصرار كل دولة السيطرة على الأراضي التي استولت عليها، وتجدد النزاع سنة 1965م وتدخلت الأمم المتحدة من جديد وتجمد الوضع على ذلك وتسيطر الهند على ثلثي أراضي كشمير وتدير لباكستان الثلث الباقي باسم كشمير الحرة[2]، وانتهت الحر بالثانية باتفاقية "طشقند" عام 1966م تنص على حل النزاعات بين البلدين بالطرق السلمية، وتجددت الحرب الثالثة عام 1971م التي أسفرت عن اتفاقية "شِملا" التي اعترفت بأن جامو وكشمير منطقة متنازع عليها واتفقت الدولتان على احترام "خط الحدود" أو الخط الفاصل القائم على حدود جامو وكشمير إلى أن يتم التوصل إلى تسوية نهائية وعلى حل النزاعات بالطرق السلمية والسعي للمفاوضات بين الدولتين ومنذ ذلك الحين وجولات النزاع في استمرارية بين لباكستان والهند حول كشمير، تسيطر الهند على ثلثي الكشمير ويتركز أغلب المسلمين في منطقة جامو في الجنوب الغربي من كشمير الهندية وسط الأغلبية الهندوسية والبوذية، فالمسلمون في جامو كشمير تعتبر أقلية تحت

[1] مسعود الخوند، مرجع سابق، ص99.

[2] بكر، (دعوة)، مرجع سابق، ص 230.

الاضطهاد الهندي الذي يحارب الإسلام في شبه الجزيرة الهندية بدعم أمريكي داخل إقليم الكشمير المسيطر عليها من قبل الهند[1].

المطلب الثالث: تحديات الأقليات المسلمة في جامو وكشمير.

وسط صراع داما لعقود يعاني المسلمون في كشمير بين أخذ ورد بين الهند ولباكستان على الإقليم المتنازع عليه، لكن عند الحديث عن الاضطهاد والتمييز ضد الأقلية المسلمة التي أضحت تشكل أقلية بعد أن كانت تمثل أغلبية السكان نشير إلى كشمر الهندية التي يشهد فيها المسلمون أبشع صور الاضطهاد والعنف في إطار انتفاضة للشعب الكشميري برغبته في تقرير مصيره إما بالاستقلال أو الانضمام إلى لباكستان (كشمير آزاد)، حيث منذ 1948م عاشت الأقلية المسلمة في منطقة جامو وكشمير مجموعة من الانتهاكات المتوالية على مرور عقود من الزمن والتي لاتزال مستمرة إلى يومنا هذا يمكن تلخيصها فيما يلي:

- بدأت انتهاكات الهند لشعب كشمير المسلم منذ عام 1951 لما أجريت انتخابات رمزية في جامو تعهدت الهند بإقامة حكم ذاتي في كشمير الهندية إلا أنها على مدى سنوات قامت بعكس ذلك.
- في 1957م رسمت الحدود الفاصلة لكشمير الهندية تحت إدارتها.
- تعتبر اتفاقية "شِملا" التي عقدت في 1972م كدحض لحق الشعب الكشميري في تقرير مصيره، حيث أن الهند ترى في كشمير أقلية هندوسية ولباكستان ترى بأنها وطن المسلمين في شبه القارة الهندية.
- أدى الوضع الجامد في كشمير الهندية إلى تشكل عدة جبهات اتحادية مسلمة تطالب بحق تقرير المصير للشعب الكشميري لعل أهمها "جبهة تحرير جامو وكشمير" و"حزب المؤتمر الإسلامي" والتي تطالب بالانضمام لباكستان.
- في 1990م قمع الجيش الهندي المتظاهرين في عاصمة جامو ما أسفر عن عدد من القتلى مما أثار انتفاضة الأقليات المسلمة ضد الحكم الهندي، في نفس العام قتل حوالي 50 ألف كشميري مسلم برصاص الجيش الهندي.
- في ظل استمرار ثورة الكشميريين في كشمير الهندية ترفض الهند حق تقرير المصير للشعب الكشميري.

[1] جهاد محمد حسن، مرجع سابق، ص83.

- في 1995م انفجر الوضع بين الجيش الهندي والأقلية المسلمة بإحراق مسجد "ومزار" في مدينة "سرينا غار" أسفر عنه سقوط عشرات القتلى من المسلمين.
- أدّى تأزم الوضع بين الحكومة الهندية والشعب الكشميري المسلم هو العمل التطرفي لبعض الجماعات الإسلامية المتطرفة بأعمال الإجرام ضد الحكومة الهندية والتي حرصت الحكومة لباكستانية مرارا على التنصل من أعمال هذه التنظيمات وإدانتها وهو ما دفع بالأمم المتحدة بإدراجها ضمن الحركات الإرهابية في العالم وهذا ما دعم الموقف الأمريكي والهندي ضد الإسلام والمسلمين[1]
- توالي أعمال العنف والاضطهاد ضد المسلمين على مدى سنوات وزاد ذلك بعد عام 2014م عند تولي الحزب الهندوسي المتطرف السلطة في الهند حزب "بهاراتيا جاناتا" تصاعدت خطابات الكراهية ضد الأقليات المسلمة وتحول الاضطهاد إلى استهداف ممنهج.
- غض النظر الدولي والداخلي عن أصوات المسلمين التي تنادي بحق تقرير المصير، في 05أوت 2019م دخل إقليم جامو وكشمير نفقاً مظلماً، حيث ألغت الحكومة الهندية الوضعية الخاصة للإقليم بكونه منطقة متنازع عليها إلى منطقة خاضعة للملكية الهندية فيما أدى إلى اندلاع احتجاجات أسفرت عنها غلقالإقليم وقطعت الحكومة الهندية عن إقليم جامو وكشمير كافة الاتصالات الخارجية والبث اللاسلكي، واعتقال حوالي 13 ألف مواطن كشميري مسلم وأخضعتهم للتعذيب بخلاف مئات القتلى والجرحى.
- سنَ القوانين التي تحق لأي مواطن هندي من خارج كشمير حق التملك والبناء والإقامة في الإقليم ليتحول إقليم جامو وكشمير إلى أغلبية هندوسية وأقلية مسلمة[2].

[1] مسعود الخوند، مرجع سابق، ص102.

[2] عماد عنان، " مخاوف من مجزرة جديدة....مادا يحدث في كشمير؟": www.noonpost\content.com\2021 . (2022\03\20).

خلاصة الفصل

وفي نهاية الفصل يمكن استخلاص أن الأقليات المسلمة في العالم تمثل عمقا إستراتيجيا ومهما للعالم الإسلامي وتمثل الأقليات المسلمة في قارة آسيا جزء من الكل، للأهمية الديموغرافية لما يشار إلى نسبة التواجد والتوزع، وللأهمية التاريخية لما يشار إلى العامل التاريخي الذي لا يمكن إنكاره، فالإسلام في جنوب شرق آسيا بصفة عامة يشكل امتداد لقرون من الزمن وما تعيشه اليوم الأقليات المسلمة من أحداث هي إنكار في حق الإنسان المسلم أينما وجد، في إقليم كشمير المسلمين تحكمهم أقلية مما حرمهم حق إدارة أمورهم بأنفسهم أو حق التعبير عن رادتهم وهذا أقل ما يمكن لهم من حقوق بصفتهم إنسان ناهيك عن ما تتعرض له هذه الأقلية المسلمة من اضطهاد وتنكير، وتعتبر أقلية الروهينغا من بين الأقليات المسلمة الأكثر اضطهادا في العالم فما حدث وما يحدث اليوم في ميانمار ينافي كل ما يتعلق بالإنسانية من حقوق وحريات.

الفصل الثالث

خطة الفصل:

المبحث الأول: منظمة الأمم المتحدة وحماية الأقليات المسلمة.

المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية تجاه قضايا حقوق الأقليات المسلمة.

المطلب الثالث: دور منظمة الأمم المتحدة تجاه أقليات الروهينغا وأقليات كشمير المسلمة.

المبحث الثاني: دور منظمة المؤتمر الاسلامي في قضية مسلمي الروهينغا وكشمير.

المطلب الأول: تأسيس وعمل منظمة المؤتمر الاسلامي.

المطلب الثاني: دور منظمة المؤتمر الاسلامي تجاه أقليات الروهينغا.

المطلب الثالث: دور منظمة المؤتمر الاسلامي تجاه أقليات كشمير المسلمة.

المبحث الثالث: موقف منظمتي مراقبة حقوق الانسان و العفو الدولية اتجاه قضايا الأقليات المسلمة.

المطلب الأول: موقف منظمة مراقبة حقوق الانسان اتجاه قضيتي مسلمي الروهينغا وكشمير.

المطلب الثاني: منظمة العفو الدوليةاتجاه قضيتي مسلمي الروهينغا وكشمير.

الفصل الثالث: نشاط المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في قضية الأقليات المسلمة(أقليات جامو وكشمير وأقليات الروهينغا)

تمهيـــــد:

تعتبر المنظمات الحقوقية ركيزة من ركائز حماية حقوق الانسان بصفة عامة وبالتالي حقوق الأقليات حيث أضحت تشكل ضمانا لتطبيق ومراقبة مبادئ القانون الدولي الانساني وباعتبار الأقليات المسلمة من الأقليات التي يجب أن تتمتع بالحقوق الجماعية الدولية لحقوق الانسان لانتمائها الديني الذي أقرت عليه مواثيق ومعاهدات حقوق الأقليات الدينية، حيث تسعى المنظمات الحكومية وغير الحكومية في ترقية وتعزيز وحماية هذه الحقوق من خلال الأدوار التي تلعبها وما يعرب عنه الفصل الثالث هو دور هذه المنظمات في قضية الأقليات المسلمة المضطهدة أقليات الروهينغا في ميانمار والأقليات المسلمة في اقليم كشمير المقسم وبالتحديد جامو وكشمير المتواجدة تحت الاحتلال الهندي.

المبحث الأول: منظمة الأمم المتحدة وحماية الأقليات المسلمة.

كما ذكر سابقا أنه عند انتهاء الحرب العالمية الثانية لم يوضع نظام خاص بحماية الأقليات في المعاهدات أو الاتفاقيات أو حتى في القوانين الدولية، وبعد أن أضحت قضايا الأقليات في العالم الشغل الشاغل في الساحة الدولية وأصبحت تشكل من بين أسباب النزاعات والحروب حول العالم سعت منظمة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأقليات بما فيها الأقليات الدينية والتي تهم منحى الدراسة في هذا الفصل وتعد منظمة الأمم المتحدة الوريثة لمبادئ عصبة الأمم سابقا من أهم المنظمات الدولية المعتمدة والأولى بدورها في تبني القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وكل ما يصدر عنها من فروع وهيئات وشراكات إقليمية ودولية لتعزيز حقوق الأقليات الدينية ويتطرق هذا المبحث إلى دورها فيما ينطوي عنها كمنظمة دولية حكومية في حماية أقليات الروهينغا وأقليات كشمير المسلمة.

المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة.

تعمل منظمة الأمم المتحدة ضمن هيكل مؤسساتي متخصص وتشمل هذه الاختصاصات مجال حماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات وبالتحديد حقوق الأقليات الدينية ومن بين أهم هذه الهيئات المتخصصة نجد الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الذي يعتبر الهيئة التنفيذية للمنظمة.

الفرع الأول: الجمعية العامة للأمم المتحدة.

تعد من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة فهي تتمتع بأهمية كبرى من بين مختلف مؤسسات المنظمة، تمثل الجهاز العام لها، تتألف من ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعمل عضويتها في إطار المساواة بين جميع الأعضاء تتمثل مهامها في إجراء الدراسات وتقديم التوصيات بهدف تعزيز التعاون الدولي في المجالات المتخصصة الاقتصادية والاجتماعية والتربية الصحية إلى جانب ذلك تمارس الجمعية العامة مهمات رقابية في مجال حماية حقوق الأقليات وحقوق الإنسان واحترام الحريات الأساسية لجميع الأشخاص دون تفرقة بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وان كان في شكل إعلانات أو قرارات أو اتفاقيات دولية، تتمثل مهامها الرقابية في إنشائها بموجب المادة(22) من ميثاق الأمم المتحدة هيئات ولجان فرعية تابعة لها تتولى مهمة مراقبة مدىاحترام

الدول حقوق الإنسان[1]، من بين هذه اللجان عملت على الموافقة على إنشاء المفوض السامي للأمم المتحدة سنة 1993م والذي يعتبر من أهم الخطوات في عمل الرقابة والحماية الدولية لحقوق الإنسان حيث يعمل على رفع التقارير الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان وبالتالي حقوق الأقليات، حيث تناولت إحدى تقارير المفوضية السامية في الدورة 64 في تقريرها مجموعة من المواضيع من بينها قضية الشعوب الأصلية والأقليات وأعربت عن اهتمامها بشأن حقوق الشعوب الأصلية والأقليات وأنها من بين الأولويات المدرجة في قائمة مفوضية الأمم المتحدة والجمعية العامة وشملت على مجموعة من المشاريع الواقعية بالشراكة مع الوكالات الأوروبية لحماية حقوق الأقليات من بينها مشاريع "اللاجئين" المنحدرين من أصل إفريقي في "بوليفيا"و"إكوادور" و"بيرو" وواصلت المفوضية أنشطة التوعية بشأن قضايا الأقليات من خلال إصدار رسالة إخبارية منتظمة عن حقوق الأقليات[2]، ويقوم عمل المفوض السامي داخل الميدان الاقليمي والقُطري ضمن شعبة العمليات الميدانية على مناطق متفرقة من العالم وتشمل أدوارهم بتقديم الدعم لتعميم مراعاة حقوق الإنسان بما في ذلك حقوق الأقليات على مستوى البلدان الواقعة في نطاق مسؤوليتهم نذكر من ذلك المكاتب الاقليمية التابعة للمفوضية: في شرق وجنوب وغرب افريقيا، منطقة المحيط الهادي (سوفا)، الشرق الأوسط(بيروت)، آسيا الوسطى، أوروبا، أمريكا الوسطى والجنوبية، وجنوب شرق آسيا(بانكوك)[3]، كما أشرفت الجمعية العامة على إصدار مجموعة من القوانين الدولية (غير الملزمة) في إطار حماية حقوق الإنسان وبالتحديد حقوق الأقليات بالمساهمة في مايلي:الإعلان الخاص بشأن "القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد" يوم 25 نوفمبر 1981م والمقرر الخاص "بالتعصب الديني" سنة 1986م، الإعلان الخاص بشأن "الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أوأثنية والى أقليات دينية أو لغوية" عام 1992م، ساهمت أيضا في اعلان الأمم المتحدة المتعلق "بالقضاء على التمييز العنصري" سنة

[1] إبراهيم معمر، **دور الأمم المتحدة تجاه الأقليات : الفلسطينيون داخل الخط الأخضر**، (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2019)، ص152.

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الرابعة والستون 2009، ص20.

[3] الأمم المتحدة، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأقليات، "النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها: دليل المدافعين عنها"، 2012، ص17.

1963م، أيضا "اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها" الصادرة سنة 1951م، كما أصدرت في 1993م مقررين تبحث فيها عن السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل الأقليات[1].

الفرع الثاني: مجلس الأمن الدولي.

يمثل الأداة التنفيذية للأمم المتحدة، في حالة العدوان التهديدي للأمن والسلم الدوليين له الصلاحية والحق في إصدار القرارات الملزمة والنافذة للدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة، يتشكل من خمسة عشر عضو منهم خمسة أعضاء دائمون وهم: فرنسا، الصين، روسيا، بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وعشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة، يجوز لمجلس الأمن الدولي بموجب المادة(42) من ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة بجميع أشكالها وما يلزم من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهاإلى نصابها، عمل مجلس الأمن لبعض القضايا التي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وحقوق الأقليات، ففي عام 1966م فرض المجلس أول مرة عقوبات محددة ضد حكومة جنوب أفريقيا وحظر بعض الصادرات منها واليها وشدد هذه العقوبات وذلك لتأكده أن سياسات التمييز العنصري التي تطبقها جنوب إفريقياتشكل تهديد للأمن والسلم الدوليين، وأيضا من قرارات مجلس الأمن المتخذة لحفظ حقوق الأقليات:

- القرار رقم 688 الصادر في أفريل سنة 1991م الخاص بالأقليات الكردية في العراق*.
- القرار رقم 794 الصادر في ديسمبر سنة 1992م الخاص بالتدخل في الصومال.
- القرار رقم 841 الصادر في 1993 الخاص بالتدخل في هاييتي[2].

الفرع الثالث: محكمة العدل الدولية.

تمثل المحكمة الدائمة للعدل الدولي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة هدفها استخدام الوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل النزاعات الدولية التي يمكن أن تؤدي الى الاخلال بالسلم والأمن الدوليين، يعمل نظامها تحت اطار ميثاق الأمم المتحدة باختصاص قضائي والتي تقرر أن للدول

[1] المرجع نفسه، ص6.

* القرار رقم 688:"...إن مجلس الأمن يساوره شديد القلق إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية...".

[2] إبراهيم معمر، مرجع سابق، ص153.

وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوي التي ترفع اليها كما تنظر في المنازعات الدولية بغض النظر عن مكان وقوعها وتتضمن أيضا مجال عملها في تفسير المعاهدات الدولية، حل مسائل القانون الدولي، وجود واقعة تنتهك القانون الدولي، كذلك فيما يخص المنازعات الخاصة بحقوق الانسان فلا يوجد أي معوق قانوني يمنع رفع مثل هذه المسائل الى محكمة العدل الدولية[1].

المطلب الثاني: التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية تجاه حقوق الأقليات.

الفرع الأول: الجهود التنسيقية للأمم المتحدة.

باشرت الأمم المتحدة العمل على النطاق الإقليمي عام 2002 للوصول إلى الجماعات الأقلية ودعم المبادرات الوطنية والإقليمية من أجل الإفادة بشكل أفضل من الخبرات الإقليمية في حماية حقوق الأقليات، حيث عقدت العديد من الاجتماعات خلال عام 2002م على التوالي وقام الفريق المعني بالأقليات ومفوضية الأمم المتحدة بذلك في إفريقيا وأمريكا الوسطى وجنوب شرق آسيا[2]، في ديسمبر من نفس العام نظمت مفوضية الأمم المتحدة أول حلقة دراسية دون إقليمية بشأن حقوق الأقليات كان موضوعها "التنوع الثقافي والتنمية في جنوب شرق آسيا" في "شيانغ ماي"، شارك فيها ممثلو الحكومات للإقليمومثلو المنظمات والجماعات الوطنية، حيث أسهمت هذه الحلقة الدراسية في التوعية بحقوق الأقليات وطرح مشاغل الأقليات مثل: حق المواطنة، التشرد، المشاركة السياسية للأقليات خاصة في عملية صنع القرار، خلال هذه الحلقة الدراسية طالب المشاركون مرارا المجتمع الدولي ببذل جهود أكبر لمعالجة شواغل ومظالم الأقليات باعتبارها كثيرا ما كانت السبب في اندلاع الصراعات[3]، إضافة إلى ذلك عملت على مناقشة مفاهيم "الأقليات الاثنية" أو "الشعوب الأصلية" بكونها مسائل معقدة في المناطق الآسيوية وجرى تحديد مسائل أخرى مثيرة للقلق تتعلق بعدم احترام الحق وعدم الاعتراف بالأقليات[4].

[1] المرجع نفسه، ص154.

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، "التعزيز الفعال للإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية والى أقليات دينية ولغوية"، الدورة 58 ، 2003، ص3.

[3] المرجع نفسه، ص 5.

[4] المرجع نفسه، ص10.

الفرع الثاني: الشراكة بين منظمة الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا في إطار حقوق الإنسان.

أنشئت رابطة أمم جنوب شرق آسيا أو ما تعرف أيضا ب"الآسيان" في 8 أوت 1967م كنوع من الحلف السياسي لمواجهة المدَ الشيوعي غير أن مع مرور الوقت توسعت مجالات اهتمام الرابطة إلى اهتمامات اقتصادية وأمنية وثقافية، في نهاية السبعينات اتجهت نحو تجاوز كل العراقيل والتناقضات التي كانت ضمن الدول الأعضاء إلى تحديد الاتفاق على عدة مبادئ تشكل التوجهات العامة للسياسة الخارجية لدول الرابطة وأخذت طريقها الجديَ إلى مزيد من الفعالية على المستويين الإقليمي والدولي وتوحيد الأهداف والمبادئ[1]، وتضم اليوم الدول الأعضاء كالآتي:

- أعضاء ذوي العضوية الكاملة: بروناي، كمبوديا، إندونيسيا، لاوس، ماليزيا، ميانمار، الفيليبين، سنغافورة، تايلاند، فيتنام.
- أعضاء مرشحون أو مراقبون: الصين، اليابان، كوريا الجنوبية، أستراليا، الهند، نيوزيلندا.

أعلن تقرير الجمعية العامة ومجلس الأمن للأمم المتحدة في الدورة (65) سنة 2009م على مجموعة التعاون الإقليمي بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى حول العالم في مجال حقوق الإنسان، وفي إطار تعزيز التعاون مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أسست الرابطة الآسيوية "اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان" وهي عبارة عن بعثة بين الحكومات للارتقاء بحقوق الإنسان في دول رابطة أمم جنوب شرق آسيا، حيث صاغت لجنة حقوق الإنسان التابعة للرابطة الآسيوية وأعلنت عن "إعلان الآسيان لحقوق الإنسان" في 2013 وهو عبارة عن وثيقة إعلان بالإجماع من دول الأعضاء تضمن التزامات أمم الرابطة فيما يخص حقوق الإنسان تجاه شعوبها، ويضم إعلان الآسيان لحقوق الإنسان مقدمة تطرح فيه تعريف للإعلان وتقدمه رابطة أمم جنوب شرق آسيا بأنه يطابق لإعلان حقوق

[1] فوزي قادري، فرحات سليمان زواري، يزيد بلابل، "رابطة دول جنوب شرق آسيا (الآسيان) نموذج رائد في مجال مناطق التجارة الحرة"، **مجلة آراء للدراسات الاقتصادية والإدارية**، م01، ع02، (2019)، ص48.

الإنسان العالمي وبأنه وثيقة سياسية لتقنين حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى الدول الأعضاء احترامها وتعزيزها، ويضم أيضا الإعلان 40 نصا تحت 06 عناوين[1] وهي كالآتي:

- المبادئ العامة: من النص 1 إلى النص 9 تضمن الحقوق الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- الحقوق المدنية والسياسية: من 10 إلى 25 تضمن أهم الحقوق التي يحميها القانون الداخلي للدول الأعضاء الحرية والأمن والحماية ضد الاعتقال التعسفي والاحتجاز والتفتيش ألقسري.
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: من 26 إلى 34 تطرق إلى الحقوق الثقافية وحق التأليف وحق التعلم والصحة وأشار فيها إلى أهمية حقوق الطفل والمرأة وضرورة عمل الدول الأعضاء بشكل منفرد لتعزيز هذه الحقوق.
- الحق في التنمية: من النص 35 إلى غاية 37 وهي التأكيد على مشاركة شعوب أمم الرابطة في حقهم في التنمية الاقتصادية في المنطقة.
- الحق في السلام: النص 38 الحق في التمتع بالسلام في إطار الآسيان والحياد والحرية.
- التعاون في تعزيز وحماية حقوق الإنسان: من 39 إلى 40 التأكيد والإصرار على ضرورة احترام مبادئ حقوق الإنسان والنصوص الموردة في هذا الإعلان من قبل الدول الأعضاء وشعوبها.

ومن ذلك يحتوي الاعلان على ترجمة خاصة للغات الرسمية للدول الأعضاء الرئيسيين داخل الرابطة الآسيوية.

المطلب الثالث: دور منظمة الأمم المتحدة تجاه أقليات الروهينغا وأقليات كشمير المسلمة.

الفرع الأول: قرارات الأمم المتحدة بشأن أقليات الروهينغا المسلمة.

بعد أحداث سنة 2012 والتي تمثلت في سلسلة نزاعات مستمرة بين البوذيين ومسلمي الروهينغا في إقليم راخين في ميانمار أسفرت عن هذه الاشتباكات تصاعد الانتهاك للأقليات المسلمة من قتل وتشرد المدنيين واغتصاب ونزوح، ما دفع بهيئة الأمم المتحدة بالاستنفار لما يحدث في ميانمار من انتهاكات لحقوق الإنسان في

[1]ASEAN, ASEAN Secretariat: Jakarta, ASEAN Human rights Declaration (AHRD) and the phnom penh statement on the adoption of the AHRD and its translation, 2013.

حق الأقليات، اضافة الى ذلك تقرير الجمعية العامة في الدورة (54) أكتوبر 1999م جاء في مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة ضمن جدول الأعمال في التقارير المقدمة من الممثلين الخاصين من ضمن ما ذكر في التقرير "الحالة في ولايات الأقليات الاثنية" حيث أعرب عن بالغ قلقه ازاء انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب ضد الجماعات الاثنية وغيرها من الأقليات كما تطرق أيضا الى تفاصيل الجرائم المرتكبة[1]، حيث ذكرت المفوضية السامية التابعة للأمم المتحدة في تقاريرها اضافة الى عمل الهيئات القُطرية التابعة للأمم المتحدة عن مجموعة الانتهاكات التي تتعرض لها الأقليات المسلمة في "راكان" عن تشرد وعنف طائفي واضطهاد ومنع الاغاثات من الوصول الى هذه الأقليات المشردة داخل مخيمات وأكدت المفوضية على ضرورة اتخاذ الخطوات الفعالة، صنفت هيئة الأمم المتحدة مسلمي الروهينغا بالأقليات الأكثر اضطهادا في العالم وتتجلى أبرز القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن أزمة الأقليات المسلمة في ميانمار كالتالي:

- أكدت الأمم المتحدة على ضرورة وقف التمييز ضد الأقليات الدينية وفقا لما جاء في المقرر الذي أصدرته الخاص بالحريات الدينية الذي عينته لجنة الأمم المتحدة بموجب القرار 1986/20 المقرر الخاص "بالتعصب الديني"، وفي عام 2000م قررت اللجنة تغيير المسمى الى المقرر الخاص "بالحريات الدينية أو المعتقد"، أصدرت الأمم المتحدة في 2013م تقريرا عن ممارسات الابلاغ تضمن مجموعة من التقارير والفقرات والنصوص الدولية الخاصة حيث تضمن الجزء الخاص بالأقليات في الفقرة 138 من المقرر:"...**فيما يتعلق بالأقليات يود المقرر الخاص أن يؤكد أن الدول ملزمة بموجب القانون الدولي والفقه الدولي.....لضمان حق الأقليات في حرية الدين وممارسة الشعائر الدينية ضمن الحدود المتفق عليها دوليا تظل الدولة مسئولة حتى عندما ترتكب انتهاكات ضد الأقليات من قبل كيانات غير تابعة للدولة مثل الجماعات المتطرفة كما يتعين على الدول تهيئة الظروف لتعزيز الهوية بما في ذلك الهوية الدينية**..."[2]، وأكد في الفقرة التي تليها على ضرورة الاهتمام لأوضاع الأقليات في ضوء الاعلان الخاص "بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد"

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، "حالة حقوق الإنسان في ميانمار"، أكتوبر1999م، ص 10.

[2] The united nations, Rapporter's digest on freedom of religion or belief, EXPERT OF Rapports from 1986 to 2011. P 82.

الصادر سنة 1981م، أيضا جاء في المقرر:".....**تظل الأقليات الدينية الى حد كبير الضحايا الرئيسة لانتهاكات الحق في حرية الدين و المعتقد.....**"[1].

_ وفي أواخر سنة 2014م صدر عن هيئة الأمم المتحدة قرارا تحث من خلاله حكومة ميانمار على وجوب منح المساواة لمسلمي الروهينغا[2]،حيث تبنت الجمعية العامة هذا القرار غير الملزم بالإجماع التي تتمثل فيها 193 دولة بعد شهر على المصادقة عليه أمام لجنة حقوق الإنسان التابعة للجمعية ويعبر هذا القرار عن القلق الشديد حيال مصير أقلية الروهينغا في ميانمار، يدعو ايضا الحكومة الى حماية حقوق كل سكان ولاية "راخين" وضمان المساواة بينهم للحصول على الجنسية والاعتراف بالمواطنة لأقليات الروهينغا حيث أن حكومة ميانمار لم تطلب اجراء تصويت على هذا القرار[3].

_ عام 2016م عينت الأمم المتحدة لجنة استشارية لتقصي الحقائق بالمشاركة مع حكومة "أونغ سان سوتشي" والأمين العام للأمم المتحدة السابق "كوفي عنان".

_ أنشا مجلس حقوق الإنسان بعثة لتقصي الحقائق في مارس 2017م إلا أن هذه البعثة تعرضت للرفض من قبل الحكومة البورمية ولم يسمح لها بالدخول.

_ في سبتمبر 2017م عقد مجلس الأمن مناقشة مفتوحة للوضع في ميانمار.

_ أصدرت الجمعية العامة في ديسمبر2017م مقررا تدعو فيه الى وضع حد للعمليات العسكرية ضد أقليات الروهينغا وضرورة عودتهم الى أراضيهم بشكل يكفل لهم المواطنة الكاملة[4].

_ وفي 23 مارس 2018م تبنى مجلس حقوقالانسان المقررات السابقة للجمعية العامة الخاصة بحالة ميانمار تم بموجبه انشاء آلية لجمع الأدلة عن الجرائم وإعداد ملفات الملاحقة القضائية بدعم من الجمعية العامة.

_ في نوفمبر 2019م قدمت دولة غامبيا شكوى ضد جمهورية اتحاد ميانمار الى محكمة العدل الدولية ب"لاهاي" مستندة الى مجموعة من التقارير الدولية والأدلة التي تدلي بانتهاكات حقوق الانسان ضد

---

[1] Loc.cit.

[2] مليكه توز، "تفاعل منظمة الأمم المتحدة مع مأساة مسلمي الروهينغا"، **مجلة بحوث جامعة الجزائر**، م15، (2021)، ص79.

[3] "قرارأممي يدعو ميانمار لضمان حقوق الروهينغا": www.aljaweera.net/news/international/2014.com(2022/04/13).

[4] مليكه توز، مرجع سابق، ص80.

الروهينغا[1]، وفي جانفي2020م أصدرت محكمة العدل الدولية قرار بالإجماع نحو أمر حكومة ميانمار بوجوب الامتثال الى منع جريمة الابادة الجماعية والالتزام بحفظ الأدلة والتزامها بتقديم تقرير للمحكمة عن تنفيذها لقرار المحكمة كل أربعة أشهر[2].

الفرع الثاني: قرارات الأمم المتحدة بشأن أقليات جامو وكشمير المسلمة.

لم تعرب منظمة الأمم المتحدة في قراراتها بشكل مباشر عن حمايتها للأقليات المسلمة في جامو وكشمير، لكن جاء ذلك في جملة القرارات والتوصيات لإيجاد حلول للأزمة في كشمير بين الهند ولباكستان في اطار حماية حقوق الانسان، تمثلت هذه القرارات منذ بداية الأزمة كالتالي:

- في 05جانفي 1949م أصدر مجلس الأمن قرارا يتضمن وقف اطلاق النار والاتفاق بشأن سحب جيوش البلدين من الأراضي الكشميرية وتوطين اللاجئينوإجراء استفتاء عام محايد بشأن الانضمام الى الهند او باكستان[3].
- في 1971 أصدرت الجمعية العامة قرارا (307) دعت فيه الى وقف اطلاق النار بناء على تقارير مجلس حقوق الانسان ومجلس الأمن الذي أقر فيه عن مجموعة انتهاكات حقوق الانسان في كشمير.
- أصدرت الأمم المتحدة مع بداية الأزمة قرارا يدعو بضم الولايات ذات الأغلبية المسلمة لباكستان وضم الولايات ذات الأغلبية الهندوسية للهند.
- استنادا على تقارير المفوض السامي للأمم المتحدة منذ عام 2016م أصدرت أيضا الأمم المتحدة ثلاث قرارات تطالب بوضع حد للأزمة الكشميرية وعمل استفتاء يقرر فيه الشعب الكشميري مصيره بنفسه[4].

---

[1] رابح عمورة، "قرار محكمة العدل الدولية بشأن التدابير المؤقتة لحماية أقلية الروهينغا"، مجلة بحوث جامعة الجزائر1، م15،(جويلية 2021)، ص68.

[2] المرجع نفسه، ص71.

[3] "كشمير": www.aljazeera.net.encyclopedia\issues\2015.com، (2022/04/15).

[4] "اسلام ويب": www.Islamweb.net\ar\article\2002.com ، (2022/04/15).

المبحث الثاني:منظمة التعاون الاسلامي.

تعد منظمة التعاون الاسلامي والتي كانت تعرف سابقا بمنظمة المؤتمر الاسلامي من بين المنظمات الحكومية التي تصنف نفسها بصوت العالم الاسلامي وهدفها الأساسي هو حماية المصالح الحيوية للمسلمين أينما وجدوا في العالم وهو أحد أسباب تأسيسها هو البحث عن العامل المشترك بين الدول الأعضاء للمنظمة ذات الأغلبية المسلمة عملها ضمن الكشف عن امكانات وقدرات العالم الاسلامي، وهو ما تجلى كنموذج من نماذج عمل هذه المنظمة في اطار حماية المسلمين وهو دورها في حماية الأقليات المسلمة في ميانمار (أقليات الروهينغا) وأقليات كشمير (الأقليات المسلمة في جامو وكشمير) لذلك يتطلع هذا المبحث الى تحديد موقف منظمة التعاون الاسلامي تجاه الأقليات المسلمة التي صنفت من بين أكثر الأقليات اضطهادا في العالم.

المطلب الأول: تأسيس وعمل منظمة المؤتمر الاسلامي.

الفرع الأول: نبذة تاريخيةلتشكل الاتحاد الاسلامي.

تعتبر فكرة التضامن والوحدة الاسلامية من بين الأمور المشتركة بالفطرة لدى الأمة الاسلامية وقد ظهرت تلك الأفكار والمعاني في الواقع العملي بأشكال شتى، وقد انشئت منظمة المؤتمر الاسلامي نتيجة رغبة أعرب عنها دول العالم الاسلامي في اظهار التضامن بين الدول المسلمة، كانت بداية في انطلاق مساعي العلماء والزعماء وقادة المجتمع الديني الاسلامي بقيامهم بأشكال متنوعة لتوحيد الدول المسلمة ونشطت منذ الفترة ما بين الحربين العالميتين، عقدت خلالها العديد من المنتديات الاسلامية ناشدت كلها للوحدة الاسلامية وعدم تجاهل مسألة الخلافة والرضوخ للاستعمار والحدود الاستعمارية نذكر اهمها: مؤتمر القاهرة، مؤتمر مكة 1926م، مؤتمر القدس 1931م، المؤتمر الاسلامي في أوروبا 1935م، والعديد غيرها عقدت بعد الحرب العالمية الثانية، ظلت الدول الاسلامية مثل السعودية تسعى جاهدة لتعزيز فكرة الوحدة والتضامن للدول المسلمة من خلال التقارب عبر المؤتمرات والمنتديات الاسلامية[1]، وفي عقد الستينات ظلت المبادرات قدما في استكشاف جميع الامكانات اللازمة لتحقيق التضامن الاسلامي خاصة بقيادة ملك السعودية كما ذكر سابقا الملك "فيصل بن عبد العزيز آل سعود" الذي كان من المتحمسين والمدافعين على هذه الفكرة.

[1] أكمل الدين إحسان أوغلي، **العالم الاسلامي وتحديات القرن الجديد**، (القاهرة: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2013)، ص42.

الفرع الثاني: التأسيس والتكوين لمنظمة المؤتمر الاسلامي.

بدأ تأسيس المنظمة بعقد مؤتمر القمة الاسلامي الأول لها في الرباط عام 1969م نتيجة ما حدث في القدس للدرجة الملحة لمناقشة الأوضاع في فلسطين، فتشكلت لجنة تحضيرية ضمن كل من: المغرب، المملكة العربية السعودية، ايران، ماليزيا، الصومال، باكستان، والنيجر، وبعد ذلك توجهت السعودية بدعوة 36 دولة وعقدت القمة الأولى يوم 25سبتمبر 1969م تمهيدا لإنشاء منظمة دولية دائمة لحماية الشعوب المسلمة[1]، تضم اليوم المنظمة 57 دولة عضو ذات الأغلبية المسلمة وتعد أكبر منظمة دولية بعد الأمم المتحدة تشترك الدول الأعضاء فيما بينها على مفهوم الدولة الأمة الذي يمثل الوحدة على رغم أن معظمهم لا يعتبرون الاسلام الدين الرسمي لهم، تتميز المنظمة بالتنوع الجغرافي من افريقيا وآسيا وحتى أمريكا اللاتينية[2]، تعتبر القمة الاسلامية أعلى جهاز لاتخاذ القرارات في المنظمة، تجتمع الدول الأعضاء في العادة الدائمة كل ثلاث سنوات للمشاورات في تحقيق الأهداف الواردة ضمن "ميثاق المنظمة" الذي يعد الوثيقة التأسيسية الرئيسية للمنظمة كان آخر تحديث لهذا الميثاق في القمة(35) في جوان2007م، يبدأ الميثاق بتحديد الأهداف التي اجتمعت على اثرها الدول الأعضاء التي تتمثل في تأكيد ضرورة تعزيز وترسيخ الوحدة والتضامن بين الدول الأعضاء في تأمين مصالحها المشتركة على صعيد الساحة الدولية، يتكون "ميثاق منظمة التعاون الاسلامي" من (38) مادة تحت 18 فصل ومادة خاتمة لتقرير حيز التنفيذ تتكون الفصول الثمانية عشر تحت العناوين التالية:

- الفصل(01): المبادئ والأهداف، حيث تضمنت موادها ضرورة تعميق التضمن بين الدول الأعضاء والحفاظ على الصالح المشتركة وتنسيق وتوحيد الجهود في ضوء التحديات التي يواجهها العالم الاسلامي على الصعيد الدولي.
- الفصل(02): العضوية، تضمن شروط ومعايير العضوية في المنظمة.
- الفصل(03): الأجهزة، وتتضمن الأجهزة الرئيسية المكونة للمنظمة، وهي بالترتيب كالآتي: القمة الاسلامية، مجلس وزراء الخارجية، اللجان الدائمة، اللجنة التنفيذية، محكمة العدل الاسلامية الدولية، الهيئة

[1] المرجع نفسه، ص53.

[2] المرجع نفسه، ص55.

الدائمة المستقلة لحقوق الانسان، لجنة الممثلين الدائمين، الأمانة العامة، الأجهزة المتفرعة، المؤسسات المتخصصة، المؤسسات المنتمية.

- الفصل(04): القمة الاسلامية، تحدد من خلال موادها الاجتماعات في اطار نظام المنظمة.
- الفصل(05): مجلس وزراء الخارجية، يعنى بقوانين مجلس وزراء الخارجية للدول الأعضاء.
- الفصل(06): اللجان الدائمة، والمتمثلة في لجنة القدس، لجنة الاعلام والشؤون الثقافية، لجنة الشؤون الاقتصادية والتجارية، واللجنة العلمية والتكنولوجية.
- الفصل(07): اللجنة التنفيذية.
- الفصل(08): لجنة الممثلين الدائمين.
- الفصل(09): محكمة العدل الاسلامية الدولية.
- الفصل(10): الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الانسان.
- الفصل(11): الأمانة العامة.
- الفصل(12): الهيئات الفرعية، والتي تنشأ وفقا لقرارات المنظمة.
- الفصل(13): المؤسسات المتخصصة، خاصة في حقوق الانسان والأقليات المسلمة.
- الفصل(14): التعاون مع المنظمات الأخرى.
- الفصل(15): تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.
- الفصل(16): الميزانية والمالية.
- الفصل(17): اللائحات الداخلية والتصويت.
- الفصل(18): الامتيازات والحصانات للدول الأعضاء.

الفرع الثالث: استراتيجيات عمل منظمة المؤتمر الاسلامي في اطار حماية الأقليات المسلمة.

تعمل منظمة التعاون الاسلامي في أكثر من مجال لتعزيز دورها في دعم احلال السلام ومن جهة اخرى لمساندة المجتمعات المسلمة وإبراز صورة الاسلام الحقيقي ضمن آليات واستراتيجيات في اطار نشر مفاهيم التسامح وفض النزاعات بالطرق السلمية، ومن صميم أعمال المنظمة أيضا تعمل على قضايا الأقليات المسلمة التي تعيش خارج الدول غير المسلمة وتتبع المنظمة المشاكل التي تتعرض لها هذه الأقليات المسلمة في مختلف

مناطق العالم وتسعى دائما للدفاع عن مصالحها[1]، داخل نظام عمل المنظمة يأتي دور الأمين العام الذي يعتبر المنسق الأول بين الدول الأعضاء حيث تسند له مهام كثيرة من أهمها العمل الميداني كمراقب، وتعمل المنظمة أيضا ضمن الاستراتيجيات المتفق عليها من قبل الدول الأعضاء على النطاق التالي:

- الاهتمام المشترك للقضايا وديمقراطية اتخاذ القرارات.
- الحرص على جعل اجتماعاتها السنوية هادفة والتركيز على القضايا الأساسية.
- التفاعل وتعزيز العلاقات في الاطار الهدف السلمي على الصعيد الدولي وخاصة مع المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية وتنسيق آليات التعاون مع المجتمع المدني أيضا.
- ضرورة العمل الميداني خاصة للقضايا الخطيرة التي تتطلب ذلك بداية من التواجد في كل الدول الأعضاء من خلال انشاء مكاتب تابعة للمنظمة ووكالات وإرسال بعثات على الدوام[2].

المطلب الثاني: دور منظمة المؤتمر الاسلامي تجاه أقليات الروهينغا.

الفرع الأول: الجهود الاقليمية لمنظمة المؤتمر الاسلامي.

منذ تأسس منظمة المؤتمر الاسلامي وهي تعمل على جمع المعلومات الخاصة بالأقليات المسلمة في العالم خاصة في الدول غير المسلمة ورغم التحديات في ذلك إلا أن جهودها مستمرة في العمل على ذلك، اثرى الابادة الجماعية والتصفية العرقية التي تعرضت لها الأقليات المسلمة في ميانمار وتداول الاعلان العالمي للأحداث والوقائع التي آلت اليها أقليات الروهينغا خاصة منذ حرمانهم من حق المواطنة والانتماء لدولة ميانمار ناهيك عن انتهاكات حقوق الانسان في حقهم، عملت منظمة المؤتمر الاسلامي في اطار تخصصها وآلياتها لإثبات دورها لحماية حقوق هذه الأقليات المسلمة على الصعيد الاقليمي قامت من خلال عقد العديد من القمم وإصدار العديد من القرارات يمكن تلخيصها في مايلي:

[1] المرجع نفسه، ص132.

[2] المرجع نفسه، ص135.

- **أولا:تقرير الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي:**
- في عام 1978م قام الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي بأول زيارة ميدانية لدولة بنغلاديش ليقف على حقائق اللاجئين من الروهينغا اثرى هروبهم ونفيهم من ميانمار نتيجة الانتهاكات التي تعرضوا لها، حيث ذكر أن عدد اللاجئين المسلمين تعدى الآلاف يوميا وأكد على معلومات انتهاكات حقوق الانسان من قبل الحكومى البورمية في حق المسلمين[1].
- زيارة الأمين العام للمنظمة في نوفمبر عام 2012م الى ميانمار بالتنسيق مع أعضاء فريق الاتصال المعني بالروهينغا التابع لمنظمة التعاون الاسلامي[2]
- **ثانيا: قرارات مؤتمر القمة الاسلامي.**

_ أصدرت القمة الاسلامي سنة 2003م خلال الدورة(10) قرارا تؤكد من خلاله التزامها تجاه الأقليات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي ويشيد بجهود الأمين العام في اثرائهم بالتقارير المتعلقة بأوضاع الأقليات المسلمة المضطهدة في كافة أقطار العالم ويذكر بمبادئ ميثاق المنظمة وأهدافه ويؤكد على أن الأقلية المسلمة في ميانمار تعتبر جزأ لا يتجزأ من العالم الاسلامي، ويحث الدول الأعضاء على تقديم الدعم المعنوي والسياسي للمسلمين في ميانمار وتسهيل اجراءات الحوار بينهم وبين الحكومة لإيجاد حل بالطرق السلمية وحفظ حقوقهم كمواطنين ويحث حكومة ميانمار على اعادة النظر في التعامل مع الأزمة[3].

_ في مارس 2008م خلال الدورة(11) للقمة الاسلامي أعادت الدعوة فيما يخص المجتمع المسلم في ميانمار اضافة الى ذلك أكدت القمة على الأمين العام بإرسال بعثة لتقصي الحقائق وإرسال بعثة الى البلدان المجاورة لعمل دراسة ميدانية والإفادة بتقرير، ويؤكد على ضرورة توحيد الجهود مع مؤسسات المجتمع

[1] نور الاسلام بن جعفر علي آل فائز، مرجع سابق، ص32.

[2] منظمة التعاون الاسلامي، اتحاد مجالس الدول الأعضاء، قرارات الشؤون السياسية والعلاقات الخارجية الدورة(13)، جانفي2018: www.ar.puic.org\news\9137.com، (2022/04/22)

[3] منظمة المؤتمر الاسلامي، مؤتمر القمة الاسلامي الدورة(10)، "دورة المعرفة والأخلاق من أجل تقدم الأمة": www.1.oic-RES\2003.com-MM-is-oci.org\Arabic\conf\is\10\10،(2022/04/21).

المدني والتعاون مع أحزاب المعارضة لتوصيل آمال شعب ميانمار المسلم وتدعو الدول الأعضاء باستمرار تقديم الدعم للاجئين الروهينغا داخل دولهم[1].

- **ثالثا: تقارير مجلس وزراء الخارجية لمنظمة المؤتمر الاسلامي.**

_ في 30جوان 2005م تطرقت المنظمة في البيان الختامي للدورة(32) للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في اليمن، أشار من خلال الاجتماعات الى حث حكومة ميانمار على التوقف عن عمليات القتل والتشريد والتهجير القسري التي تمارسه ضد مسلمي "أراكان"[2].

_ في جوان 2008م في الدورة(35) لمجلس الوزراء الخارجية لمنظمة المؤتمر الاسلامي يؤكد من خلاله القرار الذي صدر في الدورة(11) للقمة الاسلامية من نفس العام والذي أعربت فيه المنظمة عن مواساتها للأقليات المسلمة في ميانمار اذ يدعو المجلس الدول الأعضاء والهيئات الخيرية الاسلامية للمشاركة في جهود الاغاثة الدولية العاجلة بما تتطلب الضرورة من غذاء وموارد للصحة، كما دعى في هذا القرار حكومة ميانمار لوضع حد لعمليات التشريد والتهجير التي تمارس ضد مسلمي الروهينغا، أيضا طلب المجلس من أمين عام المنظمة اجراء الاتصال مع حكومة ميانمار لإرسال بعثة تابعة للمنظمة للاطلاع على أوضاع المسلمين هناك ويؤكد على الأمين العام متابعة تنفيذ القرار[3].

_ في 2015م طرح المجلس على حكومة ميانمار فتح مكتب للشؤون الانسانية في منطقة "بانجون" في ميانمار تابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي هدفه تقديم المساعدة الانسانية في اطار برنامج عمل منظمة التعاون الاسلامي حتى عام 2025م، لكن الحكومة البورمية رفضت وانسحبت من مذكرة التعاون.

_ في 2017 خلال قمة أستانا للعلوم والتكنولوجيا وعلى هامش ما تطرق له الدول الأعضاء دعوا الى التعاون مع بعثة تقصي الحقائق المكلفة من قبل مجلس حقوق الانسان بشأن أقليات الروهينغا ووصفوا ما يحدث في ميانمار بأعمال العنف الممنهجة لانتهاكات حقوق الانسان[4]

---

[1] منظمة المؤتمر الاسلامي، مؤتمر القمة الاسلامي الدورة(11)، مارس 2008، ص09.

[2] منظمة المؤتمر الاسلامي، مجلس وزراء الخارجية الدورة(32)، "دورة التكامل والتطور"، جوان2005، ص17.

[3] منظمة المؤتمر الاسلامي، مجلس وزراء الخارجية الدورة(35)، قرارات شؤون الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي، جوان2008، ص10.

[4] توفيق نجم اللانباري، مرجع سابق، ص236.

- في 2018م عُقد مؤتمر مجالس الدول الأعضاء للدورة(13) وأعاد طرح قضية الأقليات المسلمة في ميانمار وأكد على نفس المواقف والقرارات السابقة ويضيف بأن محنة مسلمي ميانمار لا يمكن معالجتها من منظولر انساني فقط بل ينبغي اتخاذ حلول طويلة المدى ويدين الوضع في ميانمار باعتباره انتهاك للقوانين الدولية والمواثيق الدولية لحقوق الانسان[1].
- في مارس2022 عُقد اجتماع الدورة(48) لمجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الاسلامي في باكستان تطرق فيها لطرح أزمة مسلمي ميانمار في جملة المواضيع التي تطرق لها، وذكر المجلس بأنه يدين بشدة الأعمال الوحشية ضد أقلية الروهينغا المسلمة ودعى الى اتخاذ اجراءات عاجلة لدعم حقوقهم الأساسية ودعم دولة غامبيا في القضية التي رفعتها الى محكمة العدل الدولية بخصوص ادانة حكومة ميانمار[2].

الفرع الثاني: الجهود الدولية لمنظمة المؤتمر الاسلامي والتنسيق مع الأمم المتحدة.

دخلت منظمة المؤتمر الاسلامي في نوفمبر1975م عضو مراقب في منظمة الأمم المتحدة مما أتاح لها فرصة المناقشة دون تصويت، في شهر نوفمبر2017 قدمت دول أعضاء منظمة امؤتمر الاسلامي مشروع قرار الى لجنة حقوق الانسان في الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة يندد بالانتهاكات التي ترتكبها حكومة ميانمار ضد الأقليات المسلمة[3]، كما أشاد مجلس وزراء الخارجية لمنظمة التعاون الاسلامي في دورته(35) بالجهود التنسيقية بين أمين عام المنظمة وجهود الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الخاص في اطار السعي لحماية المجتمع المسلم في ميانمار[4]،في 2016م خلال الاجتماع الطارئ في نيويورك لبعثة المراقبة الدائمة التابعة لمنظمة العاون الاسلامي لدى الأمم المتحدة، طرحت التطورات الخاصة بأزمة الروهينغا والتقارير المتعلقة بالحرمان من حقوقهم الأساسية والاعتقالات التعسفية وعدم وصول المساعدات الانسانية وإحراق القرى حيث أدانت أعضاء مجموعة المنظمة في نيويورك الوضع المتدهور وشددوا على الحاجة لتحرك سيادة القانون لوقف هذه

[1] منظمة التعاون الاسلامي، اتحاد مجالس الدول الأعضاء، قرارات الشؤون السياسية والعلاقات الخارجية الدورة(13)، مرجع سابق.

[2] منظمة التعاون الاسلامي، مجلس وزراء الخارجية الدورة(48)، مارس2022: www.gulfeyes.net\5143211.com(2022/04/22).

[3] توفيق نجم اللانباري، مرجع سابق، ص237.

[4] منظمة التعاون الاسلامي، مجلس وزراء الخارجية الدورة(35)، مرجع سابق، ص11.

الانتهاكات[1]، وفي عام2017م قدمت منظمة التعاون الاسلامي قرارا صاغتها بالإجماع مع 39 دولة اضافة الى الاتحاد الأوروبي حول أزمة مسلمي الروهينغا وتبنت الأمم المتحدة هذا القرار بعنوان "حالة حقوق الانسان لمسلمي الروهينغا في ميانمار"[2]، وفي 2020 ناقشت لجنة منظمة التعاون الاسلامي لدى الأمم المتحدة قضية أقلية الروهينغا وآخر التطورات مع أعضاء مجلس الأمن حيث أبدوا بالاهتمام بهذه القضية وبينت أن قضية الأقليات المسلمة في ميانمار أصبحت تهم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتطرقت الجلسة الى قرار محكمة العدل الدولية تجاه حكومة ميانمار بالتزامها بالوفاء بالتزاماتها الدولية وعمل مجلس الأمن على تنفيذ هذا القرار[3].

المطلب الثالث: دور منظمة المؤتمر الاسلامي تجاه أقليات كشمير المسلمة.

الفرع الأول: الجهود على الصعيد الداخلي لمنظمة المؤتمر الاسلامي.

- احتلت قضية كشمير موقعا دائما على جدول أعمال منظمة المؤتمر الاسلامي منذ عام 1970م، وقد عبرت المنظمة وكافة الدول الأعضاء عن قلقهم الانتهاك حقوق الانسان في كشمير وقدمت عرض بالتقدم كوسيط لتسوية النزاعات وفي عام 1991م اعتزمت المنظمة ارسال بعثة لتقصي الحقائق لتقييم الوضع في كشمير إلا أنها واجهت بالرفض من طرف الحكومة الهندية[4].
- في ديسمبر 1994م تطرق مؤتمر القمة الاسلامي السابع في بيانه الختامي للإعلان بشأن جامو وكشمير، أشار من خلاله الى القلق ازاء الوضع في جامو وكشمري ولاسيما معاناة الشعب الكشميري اضافة الى ذلك أعلن المؤتمر عن التزامه بالدفع في اتجاه حل سياسي سلمي بالاستناد لقرارات الأمم المتحدة[5].

---

[1] "منظمة التعاون الاسلامي تبحث تطورات أزمة الروهينغا": www.aljazeera\news\international\2016\12\18.com، (2022/04/22).

[2] "الأمم المتحدة توافق على حماية الروهينغا": www.aliwaa.com.lb، (2022/04/20).

[3] "التعاون الاسلامي تبحث حماية الروهينغا بمجلس الأمن": www.al-ain.com\article\islamic-president-rohingya . (2022/04/20)،

[4] أكمل الدين احسان أوغلي، مرجع سابق، ص160.

[5] منظمة المؤتمر الاسلامي، مؤتمر القمة الاسلامي الدورة(07)، "دورة الاخاء والانبعاث"، ديسمبر 1994: www.1.oic-oci.org\arabic\conf\is\7.com، (2022/04/24).

- في أكتوبر2003م عقد مؤتمر القمة الاسلامي في دورته(10) وخلاله استذكر المؤتمر القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وعن منظمة المؤتمر الاسلامي التي تنص على اجراء استفتاء في جامو وكشمير التي تحتلها الهند من أجل ممارسة الشعب الكشميري حقه في تقرير مصيره واذ يعرب عن قلقه ازاء ادخال الأسلحة النووية في جنوب آسيا منذ 1998م وأن هذا يضفي التوتر على الأمن والسلم في المنطقة[1].
- في سبتمبر1994م عقد المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية الدورة الاستثنائية(07) حيث أصدرت خلاله قرار رقم(3) يؤكد من خلاله المجلس مجددا على مبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ويذكر بقرارات الأمم المتحدة بشأن نزاع جامو وكشمير التي لم تطبق، ويستذكر بذلك تقرير بعثة منظمة المؤتمر الاسلامي لتقصي الحقائق الى كشمير آزاد سنة1993م ويعرب عن أسفه تجاه وضع حقوق الانسان المنتهكة في جامو وكشمير الواقعة تحت الاحتلال الهندي[2]،ويدعو حكومة الهند بالسماح لبعثة المنظمة لتقصي الحقائق بزيارة جامو وكشمير ويؤكد على تضامنه مع الشعب الكشميري المضطهد كما طلب من الأمين الام اتخاذ الخطوات السريعة لانشاء فريق اتصال تابع للمنظمة بشأن جامو وكشمير وأكد على اعادة النظر في قضية جامو وكشمير خلال المؤتمرات القادمة[3].
- في ديسمبر 1994م خلال البيان الختامي للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية في دورته(22) دعا المؤتمر الى ايجاد تسوية سلمية لمسألة جامو وكشمير تتفق مع قرارات الأمم المتحدة واحترام حقوقهم الأساسية في تقرير مصيرهم وطلب من الأمين العام السعي الى التواصل مع ممثلي حكومتي باكستان والهند والتأكيد على ضرورة الحوار والتعبير كل من الطرفين عن رأيهم والسماح لبعثة المنظمة من دخول جامو وكشمير[4].
- في مارس 2022 وعلى هامش الدورة(48) لمجلس وزراء الخارجية انعقد اجتماع لفريق الاتصال التابع للمنظمة الخاص بجامو وكشمير وجاء في تقريره المقدم للمجلس أشاد فيه عن جهود الهيئة الدائمة المستقلة

---

[1] منظمةالمؤتمر الاسلامي، مؤتمر القمة الاسلامي الدورة(10)، أكتوبر 2003:
.www.1.oic.oci.org\arabic\conf\is\10.cm

[2] منظمة المؤتمر الاسلامي، المؤتمر الاسلامي لمجلس وزراء الخارجية الدورة الاستثنائية(07)، سبتمبر1994، ص17.

[3] المرجع نفسه، ص20.

[4] منظمة المؤتمر الاسلامي، البيان الختامي للمؤتمر الاسلامي لمجلس وزراء الخارجية الدورة(22)، ديسمبر1994:
.(2022/04/24)،www.1.oic.oci.org\arabic\conf\fm\22.com

لحقوق الانسان التابعة لمنظمة التعاون الاسلامي عن رصدها تقارير الانتهاكات في كشمير ورفعها الى الهيئات الدولية ويؤكد التقرير على مساعي منظمة التعاون الاسلامي واصرارها على نفس المواقف، ويدينون الاجراءات الهندية وهدفها لتغيير الهيكل الديموغرافي والجرائم ضد الانسانية التي ترتكبها القوات الهندية في جامو وكشمير في قمع حركات التحرر، ويكرر تضامن المنظمة مع شعب كشمير وتأكيد حقهم في تقرير المصير[1].

الفرع الثاني: الجهود التنسيقية مع الأمم المتحدة.

- في 2002 خلال الدورة(57) للجمعية العامة ومجلس الأمن وفي اطار التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي تطرق الاجتماع الى تقرير فريق الاتصال المعني بجامو وكشمري وخلص التقرير الى توصيات تأكد الحقوق الثابتة لشعب جامو وكشمير وعلى رأسه حقه في تقرير المصير، مطالبة مجلس الأمن بتنفيذ قراراته المتعلقة بجامو وكشمير لسنة 1949/1948م، تحدي الطلب الموجه الى الحكومة الهندية للموافقة على توجه بعثة تقصي الحقائق لجامو وكشمير، مطالبة الجمعية العامة بادراج موضوع حقوق الانسان في جامو وكشمري على جدول أعمالها، مناشدة المجتمع الدولي لتقديم المساعدات الانسانية لشعب الكشميري[2].
- خلال الاجتماع التنسيقي في سبتمبر 2012 في نيويورك في مقر الأمم المتحدة قدم فريق الاتصال المعني بجامو وكشمير تقرير يؤكد فيه على مبادئ المنظمة وهدفها نحو ايجاد حل سلمي يمنع انتهاك حقوق الانسان للشعب الكشميري.
- في سبتمبر 2013 عقد اجتماع تنسيقي في نيويورك قدم فيه تقرير بشأن جامو وكشمير يضفي على نفس القرارات والنداءات الى المجتمع الدولي لتحديد التزامهم بايجاد حل للنزاع في جامو وكشمير.

[1] منظمة التعاون الاسلامي، المؤتمر الاسلامي لمجلس وزراء الخارجية الدورة(48)، "تقرير فريق الاتصال المعني بجامو وكشمير"، مارس 2022،ص 04.

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة الدورة(57)، أكتوبر 2002، ص19.

المبحث الثالث: منظمة مراقبة حقوق الانسان ومنظمة العفو الدولية.

بموجب الاعلان العالمي لحقوق الانسان والى جانب المنظمات الحكومية تنشط أيضا المنظمات غير الحكومية في اطار تعزيز الحقوق والحريات الأساسية، حيث تعمل منظمة مراقبة حقوق الانسان ومنظمة العفو الدولية ضمن مجال مراقبة تطبيق ومدى امتثال الدول الى تطبيق أحكام حقوق الانسان، وذلك من خلال عدة آليات أهمها التقارير الدورية التي تعمل على نقل انتهاكات حقوق الانسان في العالم كما كان الشأن تجاه الأقليات المسلمة المضطهدة في كشمير وميانمار.

المطلب الأول: منظمة مراقبة حقوق الانسان"human rights watch ".

الفرع الأول: تأسيس منظمة مراقبة حقوق الانسان وآليات عملها.

أولا: تأسيس منظمة هيومن رايتس وتش.

تعني منظمة human rights watch بالعربية "منظمة مراقبة حقوق الانسان" وهي منظمة أمريكية غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الانسان والدعوة لها، مقرها الرئيسي مدينة نيويورك وتعتبر منظمة مراقبة حقوق الانسان احدى المنظمات العالمية المستقلة الأساسية بالدفاع عن حقوق الانسان وبإلقاء الضوء على حالات انتهاك حقوق الانسان وجذب انتباه المجتمع الدولي اليها[1]، بدأت نشاطها عام 1978م كلجنة مراقبة تسمى "بلجنة مراقبة اتفاقيات هلنسكي"* وكانت مهمتها رصد امتثال الدول الموقعة على الاتفاقية لأحكام الاتفاقية، وفي الثمانينات أنشأت "لجنة مراقبة الأمريكيتين" وذلك لتتبع انتهاكات حقوق الانسان في أمريكا الوسطى، ثم تشكلت المنظمة لتغطي أجزاء كثيرة من العالم، وفي عام 1988م تم توحيد كل لجان المراقبة المتواجدة حول دول العالم لتصبح "منظمة مراقبة حقوق الانسان"[2].

---

[1] عبد الله محمد بن عبود، الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة دراسة قانونية سياسية في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية، (المركز القومي للنشر، 2013)، ص300.

* وهي اتفاقية بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا هدفها حماية الأمن والتعاون في أوروبا تم التوقيع عليها عام 1975م ويعد الجانب الحقوقي الخاص بحقوق الانسان والحريات الأساسية من أهم أهدافها: www.eroshen.com\ejabat\?qa:24286

[2] حمليل صالح، "المنظمات غير الحكومية وحقوق الانسان"، مجلة الحقيقة، م1، ع05، (30\06\2006)، ص150.

ثانيا: آليات عمل منظمة هيومن رايتس وتش.

يعمل لدى منظمة مراقبة حقوق الانسان أكثر من 150 عضوا مختصا في مختلف أنحاء العالم ذات تخصصات قانونية وأكاديمية متنوعة محامون، وصحافة، أساتذة جامعيين، جمعيات خيرية...الخ تعمل ضمن آلية تنسيقية مع مجموعات حقوق الانسان التطوعي عبر كافة دول العالم تحظى المنظمة بتغطية موسعة وشاملة في وسائل الاعلام المحلية والدولية مما سهل ذلك توصيل أهدافها[1]، يقوم الباحثون فيها بإجراء تحقيقات لتقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الانسان ثم تنشر المنظمة نتائج هذه التحقيقات في شكل تقارير تصل الى 100 تقرير سنويا بشكل دوري، تعمل ضمن آلية الاتصال والتواصل مع مسئولي الحكومات عن طريق العمل التنسيقي مع المنظمات الحكومية مثال الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، تعمل كذلك المنظمة على الصعيد الميداني أي تتواصل مع الجماعات المضطهدة وتعتمد على المقابلات الحية في تحرير تقاريرها حول انتهاكات حقوق الانسان يشمل عملها تقريبا كل مجالات حقوق الانسان حقوق المرأة، حقوق الطفل، حقوق اللاجئين[2]، كان لها الدور الكبير في اثارة الرأي العام حول انتهاكات حقوق الانسان خاصة سنة2004/2003 حيث ساعدت تقاريرها المرفوعة الى الهيئات الحقوقية حول ما حدث في يوغسلافيا بعد التفكك على تحرك المجتمع الدولي نحو ادانة الحكومات فيما يخص جرائم الحرب ضد الانسانية وساهمت أيضا في توجه القانون الدولي نحو تجريم تجنيد الأطفال في المعسكرات دون سن 18سنة.

الفرع الثاني:تقارير منظمة هيومن رايتس وتش تجاه أقليات الروهينغا.

_ بدأت منظمة هيومن رايتس وتش بالعمل على قضية انتهاكات حقوق الانسان في ميانمار منذ عام 2007م في ديسمبر جاءت المنظمة بتقرير حول قمع الجيش البورمي وقتها لحملة المتظاهرين وذكرت أن أغلبهم من المسلمين يستند التقرير الى 100 مقابلة حية مع شهود العيان في بورما خلصت أنها تعرضت للرصاص الحي في مدينة "رانغون" وطالبت من خلاله المنظمة في التوصيات آخر التقرير تحرك دولي واسع

[1] "هيومن رايتس ووتش": www.hrw.org/legacy/arabic/info.com، (2022/04/25).

[2] جليل صالح، مرجع سابق، ص151.

وعلى وجه السرعة بفرض العقوبات على بورما من قبل مجلس الأمن كذلك أوصت بواجب الافراج عن الأشخاص المحتجزين تعسفا[1].

- في أوت 2012م أصدرت المنظمة تقرير في 56 صفحة تقر فيه بأعمال القتل والاغتصاب والاعتقالات الجماعية في حق المسلمين الروهينغا بداية يصف التقرير كيف أخفقت السلطات البورمية في وقف العنف الطائفي بين المسلمين والبوذيين في ولاية "أراكان" وتركتها تتزايد راح ضحيتها الآلاف من المدنيين[2]، وأكدت على طلب من الحكومة البورمية أن تتخذ خطوات عاجلة لوقف العنف وتسهيل العمل الانساني.
- في 2012م/2013م انتقدت المنظمة كل من حكومة بنغلاديش وحكومة تايلاند على الترحيل القسري لطالبي اللجوء من الروهينغا اضافة الى أن حكومة بنغلاديش تمنع دخول المساعدات للاجئين الروهينغا داخل المخيمات ووصفت المنظمة تصرفها نحو غلق حدودها على الفارين لها من الروهينغا باللانساني وأنها بذلك تعرض حياتهم للخطر خاصة اللاجئين المتواجدون في المخيمات غير الرسمية[3].
- في أفريل 2013م أصدرت منظمة هيومن رايتس وتش تقريرا في 153 صفحة أقرت فيه بأن السلطات البورمية وعناصر من طوائف عدة بولاية أراكان قد ارتكبوا جرائم في اطار حملة التطهير العرقي بحق الروهينغا المسلمين وتطرق التقرير الى دمار الحريق الذي حصل في 2012 لقرية "كياوك بيو" التي تضم المسلمين[4](الملحق رقم07)، كما ذكر خلال التقرير الانتهاكات المنسقة ضد المسلمين وذكر بالتفصيل عن مذابح حصلت في قرية "يان ثي" من خلال مقابلات مع شهود العيان كما ذكرت ان القوات البورمية من الجيش قتلوا العديد من المسلمين بعد حرق منازلهم[5]، أيضا أشارت عن الكشف عن وجود مقابر جماعية للمسلمين في قرية "يان ثي" نتيجة عن انتهاكات حقوق الانسان[6].

---

[1] Human Rights watch, "crackdown repression of the 2007 popular protests in Burma", v19, no18,(december2007), p112.

[2] Human Rights watch," the government could have stopped this sectarian violence and ensuing abuses in Burma s Arakan state, august2012, p21.

[3] "يجب أن تساعد بنغلاديش لاجئ الروهينغا المسلمين وعليها حمايتهم": www.hrw.org\ar\news\247290\2012.com.

[4] Human Rights watch, "all you can do is pray, crimes against humanity and Ethnic cleansing of Rohingya Muslims in Burma s Arakan state", April2013, p64.

[5] Ibid,p53.

[6] Ibid,p65.

- في 2016م أصدرت تقريرا بعنوان "بإمكانكم اعتقالك في أي وقت: تجريم التعبير السلمي"، تعليقا على أي آلاف السجناء تعسفا في بورما وثق التقرير استخدام وإساءة استخدام القوانين الغامضة لتجريم التعبير السلمي[1].
- في 2017م أصدرت المنظمة العديد من البيانات الصحفيةالى غاية اليوم وهي تندد بجرائم حقوق الانسان في ميانمار ضد المسلمين معبرة من خلالها على التخوف الكبير بأن هناك أرقام صادمة 99 % من مجمل مباني ومناطق تواجد الروهينغا تعرضت للحرق والتدمير كما أشارت الى صدمة المجتمع على الصمت الذي طال فيه مجلس الأمن الدولي.

الفرع الثالث: تقارير منظمة هيومن رايتس وتش تجاه أقليات جامو وكشمير.

لم تصدر منظمة هيومن رايتس وتش في حق قضية مسلمي جامو وكشمير أي تقرير معتمد واقتصرت توصياتها في شكل بيانات صحفية ومقالات نشرتها صفحات الاعلام بشأن انتهاك الهند للقوانين الدولية من خلال استخدامها الأسلحة ضد سكان اقليم جامو وكشمير لقمع الاحتجاجات متهمة الجيش الهندي في تسببه لخسائر بشرية ومادية من خلال قمع المتظاهرين باستخدام السلاح وهذا منافي للقانون الدولي[2].

المطلب الثاني: منظمة العفو الدولية "Amnesty".

الفرع الأول: لمحة عن منظمة العفو الدولية وآلية عملها.

أولا: تأسيس منظمة العفو الدولية.

هي منظمة غير حكومية بدأت بفكرة قام بها المحامي البريطاني "بيتر بيننسون" وهي نشره لمقالة في صحيفة بريطانية في عام 1961م دعى فيها الى حملة عالمية واحتجاجات سلمية تحت شعار "مناشدة من أجل العفو" بشأن السجناء المظلومين بسبب معتقداتهم السياسية والدينية حول العالم والذين وصفهم بأنهم سجناء الرأي، حيث عرفت هذه المقالة ردود أفعال كبيرة أظهرت حالات من كافة انحاء العالم وتفاعل معها العديد من

[1]Human Rights watch, " they can arrest you any time: the criminalization of peaceful expression in Burma", America2016, p32.

[2] "هيومن رايتس وتش: الهند تنتهك القوانين الدولية في كشمير": www.trtarabi\now\3421184.com، (2022/5/3).

المتطوعين حول فكرة "سجناء الرأي" وتكونت على شكل حركة عالمية تدعم 216 حالة من السجناء حول العالم لنفس المبدأ، ومن أجل السعي لتحقيق هذا الهدف قام المحامي "بيتر بنسون" بتأسيس مكتب في لندن مكلف باستقبال المعلومات حول سجناء الرأي والمعتقلين وإصدار نداءات للرأي العام وتقديم مساعدات لهؤلاء السجناء وحثت الحركة الدول على الانضمام للمعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان والسعي الى تعزيز احترام حقوق الانسان وتأسست بعد ذلك العديد من الفروع الوطنية في ألمانيا وبلجيكا وفرنسا، ليعلن عن تأسيسها كمنظمة دائمة سنة1962م وأصبحت تحضى بدور استشاري لدى منظمة الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي ولدى المنظمات الأخرى[1]، في عام 1977م تم الاعتراف بجهود الحركة من خلال منحها جائزة نوبل للسلام، وفي عام 1978م كرمت بمنحها جائزة الأمم المتحدة لحقوق الانسان[2]، نمت منظمة العفو الدولية من السعي الى الافراج عن السجناء السياسيين ال مجموعة كاملة من حقوق الانسان ومن أجل الأشخاص الذين تتعرض حريتهم للتهديد.

ثانيا: آلية عمل منظمة العفو الدولية.

تقوم منظمة العفو الدولية بإصدار تقارير سنوية ودورية تشير فيها لانتهاكات القانون الدولي الانساني التي تحدث في جل النزاعات وأن أكثر ما ترتكز عليه المنظمة في تقاريرها هي الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون بوصفهم المتضررين المباشرين[3]، تعمل منظمة العفو الدولية ضمن طاقم تطوعي تضم حوالي مليون عضو مشترك من المتخصصين حول اعالم من أكثر من 140 بلدا وإقليما، بالإضافة الى الأعضاء المنسقين، تشمل مجموعات محلية تابعة للمنظمة وفروع وطنية وهياكل تنسيق، تلتزم أهداف عملها بالمعايير الدولية لحقوق الانسان مثل ما ورد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، يرتكز عملها على القيام بالأبحاث والتحركات التي تمنع وقوع الانتهاكات لكافة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان أينما وجد وتهدف منظمة العفو الدولية الى ممارسة الضغط على الحكومات للالتزام بهذه المعايير في بداية تأسيسها تمثلت محاورها الرئيسية في الدفاع عن سجناء الرأي وحماية كافة حقوقهم القانونية في اتاحة محاكمة عادلة وإلغاء عقوبات الاعدام ووقف التعذيب

[1] مليكة حمودي، "فعالية منظمة العفو الدولية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الانساني"، **مجلة صوت القانون**، م7، ع3، (ماي2021)، ص821.

[2] منظمة العفو الدولية، دليل منظمة العفو الدولية، ماي2002، ص5..

[3] مليكة حمودي، مرجع سابق، ص825.

ووضع حد لعمليات الاختفاء خارج نطاق القضاء كل هذا وفقا للمعايير الدولية لحقوق الانسان ومع مرور الوقت توسعت صلاحيات عملها لتشمل انتهاكات حقوق الانسان[1]، تعمل على اجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الانسان، ترسل مناشدات الى الحكومات والتواصل معها بشكل مباشر، تعمل على كسب التأييد من قبل المنظمات الأخرى في معالجة حالات تمس حقوق الانسان، تمارس الضغط اللامباشر على الجهات الفاعلة لانتهاكات حقوق الانسان من خلال كسب التأييد العالمي الحكومي وغير الحكومي، تعمل في اطار تعاوني مع المنظمات الحقوقية الأخرى وتقديم الدعم لضحايا انتهاكات حقوق الانسان وتقديم مساعدات الاغاثة، تدعم برامج العمل التطوعي مثل التوعية والتعليم[2].

الفرع الثاني: دور منظمة العفو الدولية تجاه أقليات الروهينغا.

- في 2015\2016م أصدرت منظمة العفو الدولية تقريرها الموثق تضمن قضية ميانمار وانتهاكات حقوق الانسان في حق الروهينغا تطرقت فيه الى مجموعة من العناصر مستهلة فيه التقرير بمدخل يضفي الى السلطات البورمية تقاسحها عن التصدي لتنامي التعصب الديني والتمييز والعنف ضد المسلمين، وذكرت عن الأوضاع المتدهورة التي آلت اليها أقليات الروهينغا منذ عام 1982م وعن عدد من النازحين من منطقة راخين المهدمة نحو خليج البنغال وتايلاند كما أشار من خلاله الى سجناء الرأي واستمرار السلطات في اعتقال وحبس الأشخاص جراء ممارستهم لحقوقهم بشكل سلمي وخاصة الأقليات المسلمة التي تتعرض لتهديد التصفية العرقية واستمرار عناصر قوات الأمن البورمي في انتهاك حقوق الانسان مع افلاتهم التام من العقاب ودعت المنظمة من خلال تقريرها الى تحرك المجتمع الدولي لوقف حملة القمع الممنهجة ضد أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار[3].
- في 2018م دعت المنظمة الى احالة الأوضاع في ميانمار الى المحكمة الجنائية الدولية لإجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الانسان ضد المسلمين م قبل الجيش البورمي وعملت المنظمة على جمع تقرير يدين

[1] المرجع نفسه، ص7.

[2] المرجع نفسه، ص8.

[3] منظمة العفو الدولية، تقرير حالة حقوق الانسان في العالم، 2016، ص313.

بالأدلة 13 مسئولا عسكريا في جرائم ضد الانسانية ارتكبت في حق أقلية الروهينغا وصلت الى عمليات التطهير العرقي[1].

- في 2021م أصدرت في تقريرها السنوي أشارت أيضا الى قضية أقليات الروهينغا تطرقت فيه الى ارتفاع وتيرة الانتهاك لحقوق الانسان ضد المسلمين وصل الى مرحلة الابادة الجماعية والقصف الجوي بمنطقة أراكان وشين التي تضم الأغلبية المسلمة كما أشارت من خلال تقريرها الى أن السلطات البورمية شددت القيود على المساعدات الانسانية وعمل المنظمات الحقوقية الى المناطق المتأثرة بالنزاع أيضا تطرق التقرير الى أن السلطات البورمية فرضت قيودا على شبكات الاتصالات اللاسلكية لمنع التواصل مع العالم الخارجي وفرضت عقوبات تعسفية على الصحفيين الذين ينتمون الى أقليات عرقية[2].

الفرع الثالث: دور منظمة العفو الدولية تجاه أقليات جامو وكشمير المسلمة.

- في التقرير السنوي 2015\2016 تطرقت المنظمة الى تحديد نظرة عامة على منطقة آسيا والمحيط الهادي من ضمنها ذكرت بشأن النزاعات المسلحة الى استمرار الجماعات المسلحة في الهند بارتكاب انتهاكات بحق المدنيين في جامو وكشمير[3].
- وفي تقرير 2021م في اطار نقل معلومات عن وباء فيروس كورونا في منطقة آسيا والمحيط الهادي أشار تقرير المنظمة الى التعسف القمعي التي تفرضه الحكومة الهندية على المدنيين في جامو وكشمير وأن جائحة كورونا عمقت الانقسامات الاجتماعية وذكرت من خلالها الى الفئات المحرومة الأكثر تضررا وتسجيلا للوفيات هي الأقليات العرقية والدينية[4].

[1] "العفو الدولية: تدعو الى محاكمة قائد جيش ميانمار التهمة جرائم ضد الانسانية": www.arabic\world\article\2018\myanmar-army-rohingya-amnesty.com

[2] منظمة العفو الدولية، تقرير 2021، مرجع سابق، ص163.

[3] منظمة العفو الدولية، تقرير2016، مرجع سابق، ص35.

[4] منظمة العفو الدولية، تقرير 2021، مرجع سابق، ص31.

خلاصة الفصل

خلاصة الفصل يمكن القول أن مسألة حماية الأقليات المسلمة من قبل المنظمات الدولية الحقوقية هي مسألة تستدعي المزيد من الآليات خاصة القانونية وهذا يعود الى أن الأزمة في كشمير وأيضا ما يحدث في ميانمار من انتهاكات لحقوق هذه الأقليات المسلمة في القانون الدولي تعد مسألة داخلية والتدخل الفعلي لها يستلزم المزيد من العمل، على صعيد الأمم المتحدة تسعى من خلال التوصيات العامة والتقارير لحل أزمة الابادة الجماعية في ميانمار لأقليات الروهينغا، أما بالنسبة لأقليات جامو وكشمير فهي تسعى في اطار حل النزاع الهندي الباكستاني الذي يعد هو أساس الأزمة بالنسبة لمسلمي كشمير، كما تعمل أيضا منظمة المؤتمر الاسلامي جاهدة من خلال تدويل قضية الأقليات المسلمة في كل من ميانمار وكشمير والعمل على المستوى الداخلي للمنظمة من خلال تتبع تطور القضايا وإرسال مساعدات الاغاثة وعلى المستوى الدولي من خلال العمل في اطار تعاوني مع المنظمات الأخرى لإيجاد حل، كذلك نجد منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس وتش من بيم المنظمات النشطة التي تعمل بصفة مراقب في تحرير التقارير التي تدين بانتهاكات حقوق الانسان وحقوق الأقليات المسلمة بالتحديد.

الخاتمة

الخاتمـــــــــة:

يعمل التنظيم الدولي بكونه الهيئة الدائمة والمتخصصة التي تتمتع بالإرادة الذاتية والقانونية ضمن المجال التعاوني بين الدول فيما بينها والدول وفواعل أخرى تهدف الى السعي لإحلال السلم والأمن والمساواة بين كافة الشعوب والدول لمناحي شتى وفيما يخص حقوق الانسان الذي يعتبر جوهر الحكم المحلي والدولي تلتزم في عملها بالتقيد بالقواعد القانونية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الانسان وما ورد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان كمبدأ من مبادئ عملها في تعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية، من ضمن هذه الحقوق برزت فكرة حقوق الأقليات باعتبارها مشكلة انسانية ظهرت مع قيام المجتمعات البشرية وتطورت بشكل لافت في المجتمعات الحديثة منذ عام 1966م بدأت منظمة الأمم المتحدة الاهتمام بشكل جدَي نحو حقوق الأقليات من خلال المادة (27) المعلن عنها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومن ثم الاعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو اثنية والى أقليات دينية أو لغوية سنة1992م، وبالحديث عن الأقليات المسلمة تعد من الأقليات الدينية نجد الاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد سنة 1981م من أجل تعزيز أهداف منظمة الأمم المتحدة تجاه حقوق الأقليات، غير أن هذا لم يشمل الحماية لهذه الفئة حيث أن ما تتعرض له أقليات الروهينغا وكشمير من انتهاكات لحقوق الانسان أضحت من القضايا الدولية التي هزت العالم لما تنقله وسائل الاعلام وتقارير المنظمات الدولية وصلت الى جريمة الإبادة الجماعية والتطهير العرقي، فبالرغم من اعتراف الأمم المتحدة بالانتهاكات التي تتعرض لها أقليات الروهينغا واعتبارها من أكثر الأقليات التي تتعرض للظلم في العالم إلا أن مواقف المنظمة وغيرها من المنظمات الحقوقية بقيت على المستوى النظري ولم تتطور الى اجراءات تساهم في وقف تلك الانتهاكات، حيث تراوحت مواقف الأمم المتحدة تجاه ما تتعرض له هذه الأقلية بين الادانة الشفهية وتوجيه المطالب الى مجلس الأمن دون أن يسفر ذلك عن نتائج عملية، كما كان الأمر مع أقليات كشمير التي تعاملت تجاهها المنظمة في اطار سعيها فقط لفض النزاع لباكستاني الهندي وهو مربط الفرس بالنسبة لها، وتنتهج المنظمات الأخرى على نفس خطوات الأمم المتحدة في المواقف في اقتصارها على مجموعة تقارير الادانة والتوصيات والإعلانات التي أضحت عبارة عن مواقف نظرية لا تؤدي بشكل لإنهاء الانتهاكات في حق الأقليات المسلمة.

﴿ قائمة المصادر والمراجع ﴾

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية

1) القرآن الكريم.

2) المواثيق والنصوص الدولية والإقليمية:

أ) الاعلانات والاتفاقيات الدولية:

1. اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري1965م.
2. اعلان الأمم المتحدة بشأن الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو اثنية والى أقليات دينية أو لغوية1992م.
3. الاعلان العالمي لحقوق الانسان1948.
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية1966م.
5. العهدة الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية1966م.
6. المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد1986م.

ب) النصوص الاقليمية:

1. اعلان الآسيان لحقوق الانسان2013م.
2. ميثاق منظمة التعاون الاسلامي2007م.

ت) التقارير الصادرة عن المنظمات:

1. البيان الختامي للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية، الدورة32، 30جوان2005، وثيقة رقمICFM\32=2005\FC\FINAL.
2. تقرير الأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة58، التعزيز الفعال للاعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية واثنية والى أقليات دينية ولغوية، èأوت2003م، وثيقة رقم255\58\A.
3. تقرير الأمين العام لمجلس الأمن للأمم المتحدة، الدورة57، 9أكتوبر2002، وثيقة رقم1125\2002\s=458\57\A.
4. تقرير المفوضة السامية لحقوق الانسان للأمم المتحدة، الدورة64، 2009، وثيقة رقم36\64\A.

5. تقرير فريق الاتصال المعني بمسلمي الروهينغا في ميانمار التابع لمنظمة التعاون الاسلامي عللى هامش الجمعية العامة للأمم المتحدة، 29سبتمبر2015، وثيقة رقمOIC\CG\FC=2015.

6. تقرير فريق الاتصال المنبثق عن منظمة التعاون الاسلامي المعني بجامو وكشمير، الدورة48، 23مارس2022.

7. تقرير منظمة العفو الدولية لعام2016\2017 حالة حقوق الانسان في العالم وثيقة رقمpol10\4800\2017.

8. تقرير منظمة العفو الدولية لعام2020\2021 حالة حقوق الانسان في العالم، وثيقة رقمpol32\3202\2021.

9. دليل منظمة العفو الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، ماي2002، وثيقة رقمISBN:0=86210=314=2.

10. قرارات الدورة الاستثنائية السابعة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية لمنظمة المؤتمر الاسلامي، 9سبتمبر1994، وثيقة رقمEX\ICFM\7=94\RES.FINAL.

11. القرارات الصادرة عن الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر القمة الاسلامي، 15أوت2012، وثيقة رقمOIC\EX=SUM=4\2012\RES\FINAL.

12. قرارات شؤون الجماعات والمجتمعات المسلمة الصادرة عن مؤتمر القمة الاسلامي، الدورة11، 14مارس2008، وثيقة رقمOIC\SUM=11\2008\MM\RES\FINAL.

13. قرارات شؤون الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي الصادرة عن مجلس وزراء الخارجية، الدورة35، 20جوان2008، وثيقة رقمOIC\CFM=35\2008\MM\RES\FINAL.

14. مذكرة الأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة54، حالة حقوق الانسان في ميانمار، 4أكتوبر1999، وثيقة رقمA\54\440.

ث) وثائق ونصوص أخرى:

1. الأمم المتحدة، اعلان الأمم المتحدة بشأن الأقليات،"النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها: دليل المدافعين عنها"، المادة4، 2012.

3) الكتب:

1. احسان أوغلي أكمل الدين، العالم الاسلامي وتحديات القرن الجديد، القاهرة، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2013.
2. بغدادي عبد السلام ابراهيم، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في افريقيا، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1993م.
3. بن عبود عبد الله محمد، الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة: دراسة قانونية سياسية في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية، المركز القومي للنشر، 2013.
4. بن نوى حسان، تأثير الأقليات على استقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية،2015.
5. بهي الدين حسن، السيد سعيد محمد، حقوقنا الآن وليس غدا: المواثيق الأساسية لحقوق الانسان، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، الطبعة8، 2003.
6. جيربيبه بيير، المنظمات الدولية نشأتها وتطورها، ترجمة: سليمان محمد، تحرير: عبد الرحمان صبحي، الجيزة، دار الكتب المصرية، 2021.
7. خالدي فتيحة، الأقلية المسلمة بين الاضطهاد الداخلي وضعف الحماية الدولية، تحرير: وليد دوزي، الجزائر، المكتبة الوطنية الجزائرية، 2021.
8. الخوند مسعود، المسلمون في الفضاءات غير العربية وغير الاسلامية: الأقليات المسلمة في العالم، بيروت، الشركة العالمية للتوزيع والنشر، الطبعة02، 2006م.
9. عبد المجيد بكر سيد، دعوة الحق: الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا، جدة، دار الأصفهاني للطباعة، 1393هـ.
10. عبد المنعم مسعد نيفين، دليل المفاهيم والمصطلحات، تحرير: عوض محسن، دار الكتب والوثائق القومية، 2005.
11. علي العاصي ابراهيم جودة، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في الحد من سيادة الدولة، القاهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2019.
12. علي جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الانسان: دراسات في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1999م.

13. عمارة محمد، الاسلام والأقليات: الماضي والحاضر والمستقبل، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2003.

14. العنكبي طه حميد حسن، جبار الأسدي عبد الأمير محسن، فرحان أحمد برزان، حقوق الانسان، بغداد، المديرية العامة المكتبات، 2021.

15. فرحات محمد نور، القانون الدولي لحقوق الانسان والحقوق المترابطة: الدليل العربي حول حقوق الانسان والتنمية، تحرير:عوض محسن، دار الكتب والوثائق القومية، 2005.

16. القرضاوي يوسف، في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى، القاهرة، دار الشروق، 2001.

17. محمد حسن جهاد، الأقليات المسلمة المضطهدة في العالم، مركز بيت المقدس للدراسات.

18. محمود شاكر، التاريخ الاسلامي: التاريخ المعاصر الأقليات الاسلامية، بيروت، المكتب الاسلامي، الطبعة02، 1995م.

19. مرعي مثنى فائق، الأقليات والاضطهاد والتوظيف السياسي رؤية نظرية مفاهيمية: الأقليات القومية والاثنية في العالم بين التوظيف والاضطهاد، تحرير: وليد دوزي، الجزائر، المكتبة الوطنية الجزائرية، 2021.

20. معمر ابراهيم، دور الأمم المتحدة تجاه الأقليات: الفلسطينيون داخل الخط الأخضر، بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2019.

21. يحياوي صالح، التدخل الانساني لحماية الأقليات، تحرير: وليد دوزي، الجزائر، المكتبة الوطنية الجزائرية، 2021.

4) القواميس والموسوعات:

1. الموسوعة الجغرافية للعالم الاسلامي، عبد المجيد بكر سيد، الرياض: الادارة العامة للثقافة والنشر لجامعة السعودية، مجلد14، "الأقليات المسلمة في قارة آسيا"، 1999.

5) المقالات العلمية:

1. أبكر علي عبد المجيد أحمد،" النتائج المترتبة على التغيرات التي تطرأ على المنظمات الدولية دراسة تطبيقية على المنظمات الدولية العامة والمتخصصة"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، مجلد1، عدد2، ديسمبر 2016، ص،ص، 1=29.

2. أحمموشي محمد الصديق،"الأقليات الدينية والعرقية: المغرب نموذجا1850=1950م دراسة في المفهوم"، مجلة مدارات تاريخية، مجلد2، عدد4، ديسمبر 2020، ص،ص، 477=503.

3. بن جعفر علي آل فائز نور الاسلام،"المسلمون في بورما التاريخ والتحديات"، مجلة دعوة الحق رابطة العالم الاسلامي، عدد115، 1991.

4. بن حوة أمينة،"دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان في اطار علاقتها بالأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد5، عدد2، بديسمبر2019، ص،ص، 246=270.

5. توز مليكة، "تفاعل منظمة الأمم المتحدة مع مأساة مسلمي الروهينغا"، مجلة بحوث جامعة الجزائر1، مجلد15، 2021م، ص،ص،74=83.

6. حسين معمر ابراهيم،"دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان: المنظمة العربية لحقوق الانسان نموذجا"، مجلة القراءة والمعرفة، عدد152، جوان2014، ص،ص، 253=285.

7. ختال هاجر، قاسمي أمال،"ضمانات حماية حقوق الأقليات بين القانون الدولي والفكر الاسلامي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد4، ديسمبر2014، ص،ص، 282=304.

8. دوبي بونوة جمال، "دور المنظمات غير الحكومية في حماية وترقية حقوق الانسان: منظمة العفو الدولية نموذجا"، مجلة القانون، العدد03، ديسمبر2016، ص،ص،50=64.

9. سعيد هند فخري،"اعلان حقوق الانسان والمواطن عام1789م بين النظرية والتطبيق"، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، مجلد3، عدد6، نوفمبر2020، ص،ص، 177=193.

10. سليم سولاف، حسين حياة، "أقلية الروهينغا في مواجهة الابادة الجماعية"، مجلة بحوث جامعة الجزائر1، مجلد15، عدد1، جويلية2021، ص،ص،11=22.

11. صالح حمليل، "المنظمات غير الحكومية وحقوق الانسان"، مجلة الحقيقة، مجلد1، عدد5، 30جوان2006، ص،ص، 134=154.

12. عمورة رابح، "قرار محكمة العدل الدولية بشأن التدابير المؤقتة لحماية أقلية الروهينغا"، مجلة بحوث جامعة الجزائر1، ص،ص، 65=73.

13. قادري فوزي، زواري فرحات سليمان، بلابل يازيد، "رابطة دول جنوب شرق آسيا(الآسيان)نموذج رائد في مجال مناطق التجارة الحرة"، مجلة آراء للدراسات الاقتصادية والإدارية، مجلد01، عدد02، 2019، ص،ص،48=60.

14. اللأنباري توفيق نجم،"التنظيم الدولي الاسلامي المعاصر وانتهاكات حقوق الأقليات المسلمة في الدول غير الاسلامية الروهينغا دراسة حالة"، المجلة السياسية والدولية، عدد41، 2019، ص، 217=244.

15. مليكة حمودي، "فعالية منظمة العفو الدولية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الانساني"، مجلة صوت القانون، مجلد7، عدد3، ماي2021، ص،ص، 815=835.

16. النقيب عدنان عباس،"دور المنظمات الدولية في تفسير معاهداتها المنشئة"، مجلة العلوم السياسية، عدد44، ص،ص، 113=134.

6) الرسائل الجامعية:

1. البار أمين، المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الانسان في تونس(2000=2015)، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017م.
2. بلباي إكرام، واقع المنظمات الدولية غير الحكومية بين التبعية والخصوصية، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة الجيلالي ليابس بلعباس: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018م.
3. بن مهني لحسن، حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018م.
4. بن نعمان فتيحة، مظاهر الحماية الدولية لحقوق الأقليات، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة مولودي معمري تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017م.

7) المواقع الالكترونية:

1. "الأمم المتحدة توافق على حماية الروهينغا"، في: www.aliwaa.com .
2. "الأمم المتحدة: 140ألف شخص ما زالوا مشردين بعد عام من الاشتباكات الطائفية في ميانمار"، في: www.news.un.org\ar\story\2013 .
3. "التعاون الاسلامي تبحث حماية الروهينغا في مجلس الأمن"، في:www.al=ain.com\article\islamic=president=rohingya.com.

4. "العفو الدولية: تدعو لمحاكمة قائد جيش ميانمار التهمة...جرائم ضد الانسانية"، في: www.arabic\world\article\2018\myanmar=army=rohingya=amnsty.com .

5. "قرار أممي يدعو ميانمار لضمان حقوق الروهينغا"، في: www.aljazeera.net\news\international\2014 .

6. "كشمير"، في: www.aljazeera.net\encyclopedia\issues\2015 .

7. "منظمة التعاون الاسلامي تبحث تطورات أزمة الروهينغا"، في: www.aljazeera.net\news\international\2016\12\18.com .

8. "منظمة التعاون الاسلامي: بطاقة تعريف"، في: www.mfa.gov.tr\oic=arabic.en.com.

9. "هيومن رايتس وتش"، في: www.hrw.org\legacy\arabic\info.com .

10. "هيومن رايتس وتش: الهند تنتهك القوانين الدولية في كشمير"، في: www.trtarabi\now\3421184.com .

11. "يجب أن تساعد بنغلاديش لاجئ الروهينغا المسلمين وعليها حمايتهم"، في: www.hrw.org\ar\news\247290\2012.com .

12. اسلام ويب، "أقليات وقضايا: كشمير"، في: www.islamweb.net\ar\article\2002 .

13. عبد العاطي محمد، موقع الجزيرة، "كشمير نصف قرن من الصراع"، في: www.aljaweera.net .

14. عدنان عماد، "مخاوف من مجزرة جديدة...ماذا يحدث في كشمير؟"،في: www.noonpost\content.com.

15. كومار أكشايا، "الروهينغا في بورما بحاجة الى اهتمام العالم"، في: www.hrw.org\ar\news\2017\308589.com .

16. المكي حسن، موقع AA، "مسلمو جامو وكشمير بين حلم الاستقلال وتكلفة المواجهة"، في: www.aa.tr\ar.654010.com .

17. منظمة التعاون الاسلامي، اتحاد مجالس الدول الأعضاء، قرارات الشؤون السياسية والعلاقات الخارجية، الدورة13، في: www.ar.puic.org\news\9137.com.

18. منظمة التعاون الاسلامي، مجلس وزراء الخارجية الدورة48، في: www.gulfeyes.net\5143211.com .

19. منظمة المؤتمر الاسلامي، البيان الختامي للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية، الدورة22، في: www.1.oic=oci.org\arabic\conf\fm\22.com.

20. منظمة المؤتمر الاسلامي، مؤتمر القمة الاسلامي، الدورة07، "دورة الاخاء والانبعاث"، في: www.1.oic=oci.org\arabic\conf\is\7.com .

21. منظمة المؤتمر الاسلامي، مؤتمر القمة الاسلامي، الدورة10، في: www.1.oic=oci.org\arabic\conf\is\10.com .

22. موقع bbc عربي، "أطباء بلا حدود: أكثر من 6700 من مسلمي الروهينغا قُتلوا خلال شهر"، في: www.bbc.com\arabic\world=4 .

23. الموقع العالمي لليونيسيف،"ما هي حقوق الانسان"،في: www.unicef.org\ar.

24. موقع المرسال، "دول الأقليات الاسلامية في آسيا"، في: www.almersal.com.

25. موقع نجم الثاقب، "الأمم المتحدة وبنغلاديش توقعان اتفاقية لمساعدة الروهينغا"، في: www.aa.com.tr\ar\2387553\com .

26. النجار أحمد فتحي، "الأقليات المسلمة خارج ديار الاسلام"، شبكة الألوكة للنشر، في: www.alukah.net .

ثانيا: المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

1) International documents and reports:

1. ASEAN, ASEAN secretariat, "ASEAN human rights declaration (AHRD) and the phnom pensh statement on the adoption of the AHRD and its translations",2013, ISBN978=602=7643=54=3.

2. Human rights watch, "crackdown repression of the2007 popular protests in Burma", volume19, nomber18, december2007.
3. Human rights watch, "the government could have stopped this sectarian violence and ensuing abuses in Burma s Arakan state", August2012, ISBN1=56432=922=4.
4. Human rights watch, "they can arrest you any time: the criminalization of peaceful expression in Burma", America2016, ISBN978=1=6231=33689.
5. Human rights watch, "all you can do is pray crimes against humanity and ethnic cleansing of Rohingya muslims in Burma s Arakan state", April2013, ISBN978=1=62313=0053.
6. The United Nation, reporters digest on freedom of religion or belief, experts of reports from 1986 to 2011.

2) Websites:

1. "human rights activism and the role of NGOS", in: www.coe.int\ar=jo\web\compass.councilofEurop .

الملحق رقم(01): الاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

للقضاء سريعا على مثل هذا التعصب بكل أشكاله ومظاهره، ولمنع ومكافحة التمييز على أساس الدين أو المعتقد، تصدر هذا الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد:

المادة ١

١- لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين. ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة وجهرا أو سرا.

٢- لا يجوز تعريض أحد لقسر يحد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد من اختياره.

٣- لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

المادة ٢

١- لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات.

٢- في مصطلح هذا الإعلان، تعنى عبارة "التعصب والتمييز القائمان على أساس الدين أو المعتقد" أي ميز أو استثناء أو تقيد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة.

المادة ٣

يشكل التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد إهانة للكرامة الإنسانية وإنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ويجب أن يشجب بوصفه انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي نادى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والواردة بالتفصيل في العهدين

الدوليين الحاصلين بحقوق الإنسان، وبوصفه عقبة في وجه قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم.

المادة ٤

١- تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع واستئصال أي تمييز، على أساس الدين أو المعتقد، في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية. وفى التمتع بهذه الحقوق والحريات.

٢- تبذل جميع الدول كل ما في وسعها لسن التشريعات أو إلغائها حين يكون ذلك ضروريا للحول دون أي تمييز من هذا النوع، ولاتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى في هذا الشأن.

المادة ٥

١- يتمتع والدا الطفل أو الأوصياء الشرعيون عليه، حسبما تكون الحالة، بحق تنظيم الحياة داخل الأسرة وفقا لدينهم أو معتقدهم، آخذين في الاعتبار التربية الأخلاقية التي يعتقدون أن الطفل يجب أن يربى عليها.

٢- يتمتع كل طفل بالحق في تعلم أمور الدين أو المعتقد وفقا لرغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، حسبما تكون الحالة، ولا يجبر على تلقى تعليم في الدين أو المعتقد يخالف رغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، على أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول.

٣- يجب أن يحمى الطفل من أي شكل من أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد، ويجب أن ينشأ على روح التفاهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية واحترام حرية الآخرين في الدين أو المعتقد، وعلى الوعي الكامل بوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة أخيه الإنسان.

المادة ٦

وفقا للمادة ١ من هذا الإعلان، ورهنا بأحكام الفقرة ٣ من المادة المذكورة يشمل الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، فيما يشمل، الحريات التالية:

(أ) حرية ممارسة العبادة أو الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن

لهذه الإغراض.

(ب) حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة.

(ج) حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما.

(د) حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات.

(هـ) حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض.

(و) حرية التماس وتلقى مساهمات طوعية، مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات.

(ز) حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقتضي الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد.

(ح) حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقا لتعاليم دين الشخص أو معتقده.

(ط) حرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي.

المادة ٨

ليس في أي من أحكام هذا الإعلان ما يجوز تأويله على أنه يقيد أو ينتقص من أي حق محدد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

الملحق رقم(02): المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المادة ٢٧

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

www.alkottob.com

الملحق رقم(03): "محور انتشار الاسلام في قارة آسيا"، المصدر: الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي، ص 99.

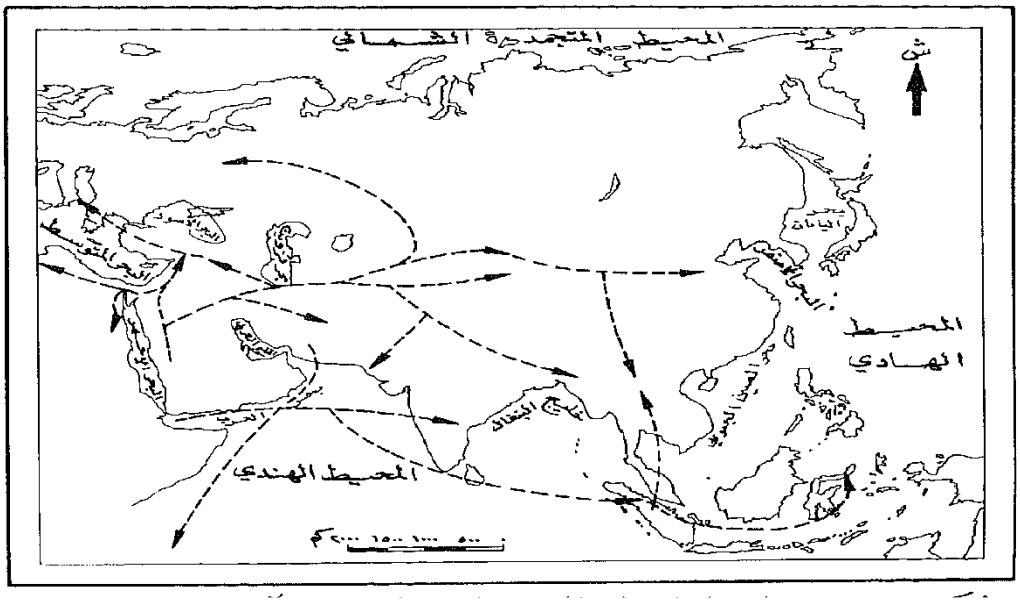

الملحق رقم(04):"دول الأقليات الاسلامية في آسيا"، المصدر:www.almrsal.com .

الدولة	عدد السكان بالمليون	نسبة الأقليات المسلمة %	عدد الأقليات المسلمة بالمليون
الهند	938	10%	141
الفلبين	70	11%	8
الصين	1210	10%	121
الدول المستقلة عن جمهورية الاتحاد السوفيتي (سابقا)	149	9%	13
سيريلانكا	17	9%	1.5
بورما (ميانمار)	46	7%	3
تايلاند	60	4%	2.5

الملحق رقم(05): إحصائيات 2017لمجازر القتل للأقليات الروهينغا في إقليم راخين المصدر: موقع BBC بالعربي.

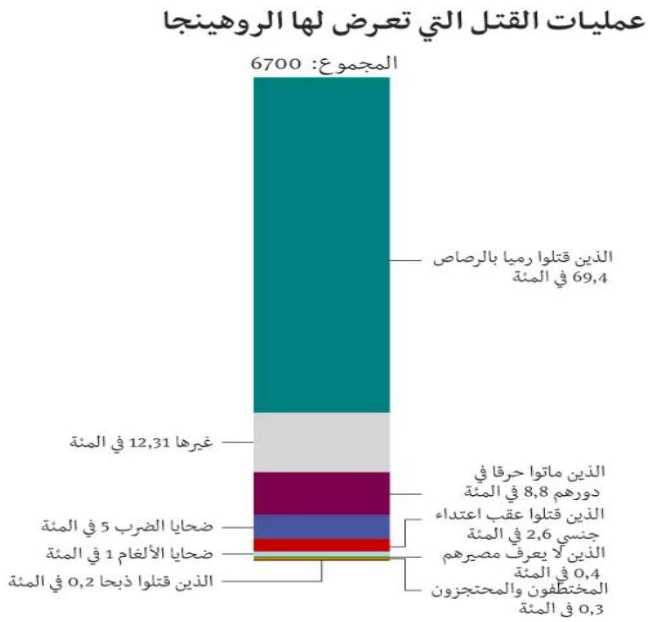

الملحق رقم(06): "كشمير بعد التقسيم"، المصدر: موقع AA: www.aa.tr/ar.com

الملحق رقم (07):صورة القمر الصناعي عن جرائم حرق قرى المسلمين في ميانمار، المصدر: الموقع الرسمي لمنظمة هيومن رايتس وتش.